

مركز جيل البحث العلمي
سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات
دورية دولية محكمة تصدر فصلياً عن مركز جيل البحث العلمي



العام العاشر - العدد 39 - مايو 2023

عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول:
القانون الدولي و تحديات التغير المناخي

جامعة الجزائر (01) - 2023 | 05 | 03
المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة
أ.د. سرور طالبی



رئيسة الملتقى واللجنة العلمية
أ.د. سامية بوروية (جامعة الجزائر 1)

أعضاء اللجنة العلمية الثابتة:

- أ.د. رحاب فايز أحمد سيد يوسف (جامعة بني سويف)
أ.د. ماهر خضير (المحكمة العليا الشرعية في القدس)
أ.د. نورالهدى حماد (جامعة طرابلس، ليبيا)
د. العيساوي عماد (جامعة كومبلوتنسي في مدريد)
د. شريف أحمد بعلوشة (النيابة العامة في فلسطين)
أ.د. نوارة حسين (جامعة مولود معمري)

ضبط ومراجعة: أ. رؤوف أحمد المل (الجامعة اللبنانية)

أعضاء اللجنة العلمية للعدد:

- أ.د. سلمي ساسي (جامعة الجزائر 01)
أ.د. نعيمة كروش (جامعة الجزائر 01)
أ.د. وهيبة العربي بن سعدي (جامعة الجزائر 01)
د. سليمة مشيد (جامعة الجزائر 01)
د. ريم شهاب حدادي (جامعة الجزائر 01)

ترسل الملخصات والأبحاث حصرياً على:
conferences@jilrc.com

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات عبارة عن دورية دولية محكمة تصدر فصلياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بنشر الأوراق البحثية المشاركة في مؤتمرات مركز جيل البحث العلمي والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية.

يشرف على هذه الدورية رئيسة المركز وهيئة تحكيم ثابتة وأخرى خاصة بكل عدد، ولجنة صياغة التوصيات. تهدف هذه السلسلة إلى المساهمة في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم العربي والإسلامي.

شروط ومعايير نشر الأوراق البحثية:

- أن تكون في أحد المحاور الأساسية لموضوع المؤتمر وألاً يكون قد سبقت المشاركة بها في ندوات أو مؤتمرات أو تم تقديمها للنشر من قبل؛
- يجب مراعاة المنهج العلمي ومعايره في الكتابة وأن تتميز بالأصالة والجديّة في التحليل؛
- ألا تتجاوز عشرين (20) صفحةً حجم (A4) شاملةً المراجع والملاحق؛
- تكتب على برنامج (MICROSOFT WORD) بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمتن باللغة العربية، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Time new Roman بحجم 12 بالنسبة للمتن باللغة الأجنبية وبحجم 10 بالنسبة للهوامش؛
- لغة النشر العربية، الإنجليزية أو الفرنسية، ويقدم معها ملخص لا يتجاوز 10 أسطر باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب الباحث اسمه واسم المؤسسة التي ينتمي إليها بالأحرف العربية واللاتينية.
- وضع الهوامش والتعليقات آلياً في نهاية كل صفحة، والمراجع والفهارس والملاحق في نهاية الورقة.
- تخضع الأوراق البحثية للتحكيم من قبل اللجنة العلمية التحكيمية.
- في حال قبول الورقة للنشر يشترط لإدراجها ضمن هذه الدورية التزام الباحث بكافة التعديلات المطلوبة.

الفهرس

الصفحة	
7	• تقديم رئيسة المؤتمر: أ.د. سامية بوروبة
9	• التغيرات المناخية "بين الواقع والحرب الايكولوجية"، سرور طالبي (مركز جيل البحث العلمي، لبنان)
17	• مقارنة فلسفية للأزمة البيئية قراءة في مفهوم "العقد الطبيعي" لميشال سير، عماري خيرة (جامعة الجزائر 2 قسم الفلسفة)
33	• أثر الهجرة البيئية على أمن واستقرار الدول، كروش نعيمة (جامعة الجزائر 01)
43	• اشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ، قابه منى (كلية الحقوق جامعة، الجزائر 1)
59	• التمويل الأخضر ودوره الفعال في خدمة القضايا البيئية "حالة ماليزيا أنموذجا" مروى قرفي (جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر) - رمزي طبايبية (جامعة 08 ماي 1945 قالملة، الجزائر)
77	• قراءة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية، نادية ليتيم (جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر)

- 95 • معاربة التصحر: تجربة السد الأخضر في الجزائر، سلاماني ليلي (كلية الحقوق جامعة الجزائر1)
- 111 • **The Requirements of Air and Atmosphere Protection and Its Penalties in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) Relating Environment Protection for Sustainable Development; a Descriptive Analytical Study, Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel (Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt)**
- 127 • **Responsabilités et obligations des Etats relatives aux changements climatiques : quelle contribution pour les organes judiciaires et quasi-judiciaires internationaux et régionaux? Selma SASSI (Professeure, Faculté de droit, Université Alger 1)**

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

تقديم:

تضمّن هذا العدد من سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مجموعة من المداخلات التي شاركت في الملتقى الدولي حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، الذي نظّمته كلية الحقوق في جامعة الجزائر 1 يوم 03 ماي 2023 بصورة حضورية وعبر تقنية التحاضر عن بعد.

لقد كان هذا الملتقى فرصة لتسليط الضوء على موضوع هام يثير عدة إشكالات تواجه دول العالم بأسره والمتمثل في التغير المناخي، والذي وإن طغى عليه البعد القانوني إلا أنه يتقاطع مع فروع علمية أخرى تؤثر في مداه ومجالاته.

فلقد أدت الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي إلى اعتماد جملة من الصكوك الدولية تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو لسنة 1997 واتفاق باريس حول التغير المناخي لسنة 2015، إضافة إلى الجهود الإقليمية وكذلك الوطنية التي تذهب كلها في اتجاه الحد من التغيرات المناخية حفاظا على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

إن تزايد التغيرات المناخية وما يصاحبها من أضرار جسيمة تنعكس على البشرية والبيئة، تتطلب تفعيل مختلف الآليات التي كرسها الاتفاقيات الدولية لمواجهة ما يسمح بالتوفيق بين مضامين هذه الصكوك المتنوعة والروابط الموجودة بينها، من أجل الوصول إلى نظرة استشرافية توضح مستقبل حماية البيئة على ضوء هذه التغيرات.

وفي هذا الإطار، انتظمت أشغال الملتقى الدولي في تسع محاور هي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية.

المحور الثاني: التغيرات المناخية وحماية السلم والأمن الدوليين.

المحور الثالث: التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان.

المحور الرابع: دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية و البروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية.

المحور الخامس: دور وآليات اتفاقية باريس في الحد من التغيرات المناخية.

المحور السادس: الجهود الإقليمية لمكافحة التغيرات المناخية.

المحور السابع: الجهود الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

المحور الثامن: التغيرات المناخية ومنظمة التجارة العالمية (الشركات متعددة الجنسيات).

المحور التاسع: دور المؤسسات المالية الدولية في دعم صندوق تعويض الخسائر والأضرار البيئية.

ولقد شارك في هذا الملتقى الدولي نخبة من الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في القانون الدولي وقانون

البيئة من مختلف الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر، كما اختتمت الأشغال بجملة من التوصيات.

المداخلات المنشورة تم اختيارها على أساس علمي كان المعيار فيه جودة المداخلات وتميزها.

كل الشكر للقائمين على مركز جيل البحث العلمي وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة سرور طالبي لقبولهم

نشر أعمال الملتقى الدولي الذي نتمنى أن يثري مجال البحث العلمي في جامعاتنا العربية.

رئيسة الملتقى الدولي

أ.د. سامية بوروية

التغيرات المناخية "بين الواقع والحرب الايكولوجية"
Climate change "between reality and ecological warfare"
أ.د. سرور طالبي (رئيسة مركز جيل البحث العلمي، لبنان)
Sourour TALBI (JiL Scientific Research Center, Lebanon)

ملخص:

ركزت هذه المداخلة الموجزة على بعض المشاريع الاصطناعية التي هي للأسف وراء العديد من الظواهر غير الطبيعية. ومن أهم ما أوصت به ضرورة حظر السباق نحو التحكم في الطقس والتلاعب بالظواهر الجوية. الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية - الظواهر غير الطبيعية - التحكم في الطقس - الحرب الايكولوجية.

Abstract:

This brief intervention concentrated on certain artificial projects which are unfortunately at the origin of many abnormal phenomena.

One of the recommendations insisted on the need to prohibit the climate control and the manipulation of the weather.

Keywords: climate change – anomalous phenomena – climate control – ecological warfare.

تقديم:

تُعرف منظمة الأمم المتحدة التغير المناخي بأنه: "تحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. يمكن أن تكون هذه التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة، ولكن منذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساساً إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز¹."

وعليه فالتغير المناخي عبارة عن تقلبات مناخية استثنائية: أي تقارب زمني خطير بين الظواهر الجوية "المتطرفة" مثل:

- الارتفاع غير الطبيعي في معدل درجة الحرارة وموجات الجفاف؛
- تذبذب الفصول؛
- الأعاصير والفيضانات؛
- التصحر؛
- الزلازل.

ومن أجل الحد من الأنشطة البشرية المضرة بالبيئة وبصحة الإنسان واستقراره وأمانه، بادرت الدول منذ عام 1992 بإبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس حول التغير المناخي، وأخيراً الدورة السابعة والعشرين COP27 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المنعقد في شرم الشيخ في مصر في نوفمبر 2022.

ولقد شددت هذه الوثائق الدولية على ضرورة ضبط استعمال الوقود الأحفوري والحد من انبعاثات غاز الكربون، لذلك تتمحور إشكالية هذه المدخلة في ما يلي:

- هل هناك أسباب أخرى من وراء الظواهر غير الطبيعية التي تحدث في مختلف أنحاء العالم؟
 - هل لهذه الظواهر غير الطبيعية علاقة بالطموح المفرط للدول الصناعية للسيطرة على الموارد المائية وفي استغلال التكنولوجيا من أجل توليد الطاقة وتطوير الاتصالات والأسلحة الحربية والتحكم في الطقس؟
- ستوجز هذه المدخلة "أهم أربع مشاريع اصطناعية" تتسبب في الإضرار بالبيئة وتشكل مصدر تهديد صريح للأرض وللإنسان معا وهي:

أولاً: أهم المشاريع المضرة بالبيئة على سطح الأرض

1. مصادم الهادرونات الكبير سيرن

2. سد الممرات الثلاثة

¹ ينظر موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط <https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change> تاريخ الزيارة 2023/04/10 على الساعة 11:55 ص.

ثانيا: أهم المشاريع المضرة بالبيئة في الغلاف الجوي

1. مشروع هارب.


2. غاز الكيماثيل.

أولاً: أهم المشاريع المضرة بالبيئة على سطح الأرض

تتناول هذه الفقرة أهم وأخطر مشروعين اصطناعيين موجودين على سطح الأرض ويضران بشكل مباشر بالبيئة وهما مصادم الهادرونات الكبير سيرن الموجود بين الحدود الفرنسية السويسرية وكذلك سد الممرات الثلاث بالصين، نلخصهما كالآتي:

1. مصادم الهادرونات الكبير سيرن¹:

مصادم الهادرونات الكبير سيرن " CERN " عبارة عن نفق دائري على شكل خاتم مطوق قطره 3.8 م وبمسافة 27 كم على عمق ما بين 50 إلى 175 م تحت سطح الأرض أسفل الحدود بين فرنسا وسويسرا.



مصادم الهادرونات الكبير سيرن - CERN

وهو جزء من مشروع تديره المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية المعروفة أيضا بـ سيرن CERN ، ولقد تم انشاء هذا المصادم ما بين 1983 و1988 وتم افتتاحه في 2008.

وهو مصادم لتسريع الجسيمات الأضخم والأعلى طاقة وسرعة في العالم توجد به مغناطيسات تعجيل البروتونات. وتتم في هذا المصادم اختبارات سيدفع لمصادمة فيها حزماً من جسيمات دون ذرية بسرعة تقارب سرعة الضوء.

تعمل المسرعات على تعزيز حزم الجسيمات إلى طاقات عالية قبل أن تصطدم الحزم ببعضها البعض أو بأهداف ثابتة.

وعموماً يأمل العلماء من خلال هذا المشروع محاكاة انفجار كبير للوصول إلى الإجابات عن الألغاز الخاصة بـ "الكون" ونشأته لإثبات صحة نظرية "الانفجار العظيم" المزعوم.

¹ ينظر - <https://www.swissinfo.ch/ara/%d8%b9%d9%84d9%88d9%85/%d9%85-%d8%b5d8%a7d8%af%d9%85-%d8%a7d9%84d9%87d8%a7d8%af%d8%b1d9%88d9%86d8%a7d8%aa-%d8%a7d9%84d8%b9d9%85d9%84d8%a7d9%82-%d9%81d9%8a-%d8%b3d9%8ad8%b1d9%86-%d9%82d8%b1d8%a8-%d8%ac%d9%86d9%8ad9%81-%d9%8ad8%b9d9%88d8%af-%d9%84d9%84d8%b9d9%85d9%84-%d9%85d9%86-%d8%ac%d8%af%d9%8ad8%af/47733348> تاريخ الزيارة 2023/04/08 على تمام الساعة 15:32 م.

2. سد الممرات الثلاثة¹:

يعتبر سد الممرات الثلاث " Three Gorges Dam " أكبر سد هيدروليكي في العالم، يبلغ طول جداره 2.3 كيلومتر ويرتفع عن قعر النهر 183 متر كما يبلغ طول الخزان 660 كيلومتراً. ويمكن أن يمر في هذا السد أكثر من 244 مليار متر مكعب من المياه – أو حوالي ضعف حجم البحر الميت – عبر المضائق الثلاثة في غضون شهرين.



سد الممرات الثلاث - Three Gorges Dam

ولقد اكتمل بناؤه عام 2006 على نهر (التنين) Yangtze في الصين، الذي يعتبر أطول أنهار الصين وثالث أطول أنهار العالم. وفي 2012، اكتمل بناء محطة الطاقة الكهرومائية المصاحبة له، والتي تبلغ طاقتها التوليدية 22500 ميغاوات. وبحسب ما جاء في مشروع الحكومة الصينية، لم يكن السبب الرئيسي لبناء هذا السد هو توليد الطاقة، وإنما للسيطرة على الفيضانات في اتجاه مجرى النهر وكذلك للري والملاحة.



لكن كشفت الأمطار القياسية عن قدرته المحدودة في السيطرة على الفيضانات، بحيث منذ 2003 يتسبب هذا السد في حدوث انهيارات أرضية وانفصال جزء كبير من الجبل وانزلاقه في النهر.

والأخطر من كل ذلك يتسبب هذا السد في زيادة النشاط الزلزالي للمنطقة التي بني عليها والمنطقة المحيطة به والتي يسكن فيها أزيد من 30 مليون نسمة كما يظهر في هذه الصورة:

تُظهر هذه الصورة الجوية، التي التقطت في 15/06/2020، منطقة غمرتها المياه بالقرب من سد الممرات الثلاثة بسبب الأمطار الغزيرة، مصدر الصورة STR / AFP: عبر Getty Images².

¹ ينظر <https://www.britannica.com/topic/Three-Gorges-Dam> تاريخ الزيارة 2023/04/10 على تمام الساعة 14:55 م.

² ينظر <https://edition.cnn.com/style/article/china-three-gorges-dam-intl-hnk-dst/index.html> - CNN تاريخ الزيارة 2023/04/12 على تمام الساعة 11:00 ص.

ثانياً: أهم المشاريع المضرّة بالبيئة في الغلاف الجوي

تتناول هذه الفقرة أهم وأخطر مشروعين اصطناعيين يؤثران بشكل مباشر على الغلاف الجوي ويضران بالبيئة وهما كل من مشروع هارب وغاز الكيمتريل، نلخصهما كالآتي:

1. مشروع هارب :

مشروع هارب " HAARP " أو برنامج الشفق القطبي النشط عالي التردد، هو جهاز إرسال لاسلكي أكبر من معظم أجهزة الإرسال اللاسلكية الأخرى، موجود في محطة في ولاية ألاسكا التابعة للمنشآت العسكرية الأمريكية.



مشروع هارب - HAARP

ويحتوي مشروع هارب على 180 هوائية موزعة على مساحة 14 هكتارا، تنبعث منها موجات لاسلكية عالية التردد تصل إلى الغلاف الجوي السفلي للأرض.

وفي 11 أغسطس 2015، تم نقل تشغيل مرفق البحث من سلاح الجو الأمريكي إلى جامعة ألاسكا فيربانكس.

وبحسب المعلومات المتوفرة في موقع هذه الجامعة، فلقد أنشأ هذا المشروع لأغراض الاتصالات اللاسلكية ولدراسة ومراقبة خصائص وسلوك الأيونوسفير عن طريق تحليل الغلاف الأيوني " الأيونوسفير " والبحث في إمكانية تطوير وتعزيز تكنولوجيا المجال الأيوني.

وعليه تعتمد هذه المحطة في آلية عملها على تسخين منطقة محددة من المجال الأيوني لفترة زمنية وتصدر تريليون موجات راديوية عالية التردد.

وعليه وبسبب التسخين المستمر لطبقة " الأيونوسفير "، ما زالت المخاوف موجودة من احتمال تأثير هذا المشروع على المدى البعيد على الغلاف الأيوني.

2. غاز الكيمتريل¹:

غاز الكيمتريل " Chemtrail " عبارة عن خليط من المعادن الثقيلة بما في ذلك الألمنيوم والباريوم وأملاح مثل المغنيسيوم والكالسيوم وغيرها من العناصر مثل التيتانيوم وألياف المكثور المجهرية يتم نشره على ارتفاعات جوية محددة لاستحداث ظواهر اصطناعية مثل:

• البرق والرعد؛

• الأعاصير والعواصف؛

• التصحر والجفاف والاستمطار.



غاز الكيمتريل - Chemtrail

فعندما تطلق إحدى الطائرات غاز "الكيمتريل" في الهواء تنخفض درجات الحرارة في الجو وقد تصل إلى 7 مئوية، وذلك بسبب حجب أشعة الشمس عن الأرض بواسطة مكونات هذه السحابة الاصطناعية، كما تنخفض الرطوبة الجوية إلى 30% بسبب امتصاصها مع أكسيد الألمونيوم، متحولاً إلى هيدروكسيد الألمونيوم هذا بجانب عمل الغبار الدقيق لأكسيد الألمونيوم كمرآة تعكس أشعة الشمس.

وعموماً يندرج الكيمتريل ضمن علوم الهندسة المناخية التي بدأ الاهتمام بها منذ الخمسينيات من القرن الماضي ووصفت تلك العلوم كإحدى أهم استراتيجيات القرن 21 بسبب قدرتها على التحكم في المناخ.


وفي 1990 بدأت التجارب الأولية برش هذا الغاز من قبل سلاح الجو الأمريكي في بعض الولايات الأمريكية². غير أن للكيمتريل تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان، فيسبب مشاكل في التنفس، أو أمراض جلدية أو مرض ألزهايمر³.

¹ ينظر الرابط <https://ihcoedu.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/27/2019/01/%D8%BA%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3.pdf> تاريخ الزيارة 2023/04/12 على تمام الساعة 11:12 ص.

² ينظر: <https://web.archive.org/web/20180121012836/http://csat.au.af.mil/2025/volume3/vol3ch15.pdf> تاريخ الزيارة 2023/04/12 على تمام الساعة 11:14 ص.

³ ينظر https://web.archive.org/web/20170420180533/http://www.bariumblues.com/chemtrails_nanotechnology_aeroso.htm تاريخ الزيارة 2023/04/12 على تمام الساعة 11:17 ص.

هذا باختصار أهم أربع مشاريع اصطناعية تهدد وتضر بالبيئة وهي موزعة على الشكل التي توضحه خريطة العالم التالية:



من إعداد الباحثة

الخاتمة:

لا تؤثر انبعاثات غاز الكاربون على المناخ بالقدر الذي تؤثر عليه المشاريع الأربعة التي أوجزتها هذه المداخلة، وهي كما رأينا المسبب المباشر والرئيسي لكثرة حدوث الفيضانات أو الأعاصير والعواصف وحتى الجفاف والتصحر، بل والزلازل كذلك وعليه توصي الباحثة بضرورة:

- حظر استعمال التكنولوجيا كوسيلة لتطوير الأسلحة الإيكولوجية.
 - وقف نشر غاز الكيمتريل نظرا لتأثيراته السلبية على الصحة والنظام البيئي.
 - تعويض الدول والشعوب المتضررة من هذه المشاريع.
 - تفعيل مختلف الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية.
 - مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة وإقامة مؤتمرات، ندوات، ومحاضرات علمية للتعريف بمخاطر التكنولوجيا الإيكولوجية.
 - رفع توصيات هذا الملتقى إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
 - نشر أعمال هذا الملتقى في سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.
- ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرف الباحثين أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا الملتقى والتي التزمت بالمعايير الشكلية والمنهجية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كإسهام منه في إثراء المكتبات العربية بالدراسات والبحوث المحكمة التي تلتهم قضايا العصر ومتطلبات الواقع.

رئيسة المركز/ أ.د. سرور طالبي

مقاربة فلسفية للأزمة البيئية قراءة في مفهوم "العقد الطبيعي" لميشال سير

Philosophical approach to the environmental crisis A reading of the concept of the "natural contract" by Michel Serre

إعداد: الدكتورة عماري خيرة (أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر 2 قسم الفلسفة)

AMARI KHEIRA Docteur (Lecturer at Algiers University 2 Department of Philosophy)

Summary:

Nature has attracted human interest since ancient times, so he wondered about its creation, its beginnings, and the matter that came from it, seeking the help of the mind at times and the senses at other times, and seeking help from revelation when both the mind and the senses were unable to find answers to its questions. This diversity of visions sharpened the question of nature in ancient times in Greece, when the name of the natural philosophers or the first naturalists was given to the philosophers whose questions focused on the origin of the universe and nature. And this research continued in the Middle Ages so that nature becomes a creature of God's creatures subject in its manifestations and changes to the will of the Creator.

This preoccupation with nature remained present in the Renaissance era, and intensified with the scientific and technical progress that characterized the period of modernity and contemporary times, and the accompanying increase in human productive activity in various fields of life, which in turn led to an increase in the dangers facing nature, the danger of which extended. to the threat of human existence itself. This situation has sparked many discussions around which senior scholars, philosophers, politicians and clerics gathered in order to formulate perceptions that may represent a way out of this crisis. Among them is the French philosopher and historian of science Michel Serre. M.Serre, who called for a rearrangement of man's position in nature according to contractual logic, a "natural contract" that would restore the lost natural balance.

How can this natural contract save both man and nature from the dangers that threaten them?

To answer this problem, Michel Sir suggested a philosophical diagnosis of the imbalances in man's relationship with nature, which led to this terrible climatic-environmental imbalance. And he ended up with the need to reconcile with nature in order to save what can be saved before it is too late.

Keywords: nature - environment - crisis - Michel Sir - philosophy – man

ملخص:

استقطبت الطبيعة اهتمام الإنسان منذ القدم فتساءل في خلقها وفي بداياتها، والمادة التي صدرت عنها، مستعينا في ذلك بالعقل تارةً وبالحواس تارةً أخرى ومستنجداً بالوحي عندما يعجز كل من العقل والحواس عن إيجاد أجوبة لتساؤلاته. وقد شحذ هذا التنوع في الرؤى، سؤال الطبيعة قديماً عند اليونان عندما أطلق اسم الفلاسفة الطبيعيين أو الطبيعيين الأوائل على الفلاسفة الذين ركزت أسئلتهم حول أصل الكون والطبيعة. واستمر هذا البحث في العصور الوسطى باعتبار الطبيعة مخلوق من مخلوقات الله تخضع في مظاهرها وتغييراتها إلى مشيئة الخالق.

وبقي هذا الانشغال بالطبيعة قائماً في عصر النهضة، واشتد مع التقدم العلمي والتقني الذي تميزت به فترة الحداثة والمعاصرة وما رافقهما من تزايد النشاط الإنتاجي للإنسان في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي أفضى بدوره إلى تزايد الأخطار المحدقة بالطبيعة. والتي امتدت خطورتها إلى تهديد الوجود الإنساني في حد ذاته. وقد استثار هذا الوضع العديد من النقاشات اجتمع حولها كبار العلماء والفلاسفة ورجال السياسة والدين من أجل بلورة تصورات قد تمثل سبيلاً للخروج من هذه الأزمة. من بين هؤلاء الفيلسوف الفرنسي ومؤرخ العلوم ميشيل سير M.Serre الذي دعا إلى إعادة ترتيب وضع الإنسان في الطبيعة وفق منطق تعاقدية " عقد طبيعي " من شأنه أن يعيد التوازن الطبيعي المفقود.

ككيف يمكن لهذا العقد الطبيعي أن ينقذ كل من الإنسان والطبيعة من الأخطار التي باتت تهددهما؟

للإجابة عن هذا الإشكال اقترح علينا ميشال سير تشخيصاً فلسفياً لمواطن الخلل في علاقة الإنسان بالطبيعة والتي أفضت إلى هذا الاختلال المناخي البيئي الرهيب. وانتهى إلى ضرورة التصالح مع الطبيعة لانقاذ ما يمكن إنقاذه قبل فوات الأوان.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة - البيئة - الأزمة - ميشال سير - الفلسفة - الإنسان.

مقدمة:

استقطبت الطبيعة منذ القدم اهتمام الإنسان باعتبارها المجال الحيوي لبقائه، فتساءل في خلقها وفي بداياتها، والمادة التي صدرت عنها. وقد استعان في ذلك بالعقل تارةً وبالحواس تارةً أخرى بينما استنجد في مواطن أخرى بالوحي وحتى بالأسطورة. وقد شحذ هذا التنوع في الرؤى، سؤال الطبيعة في الفلسفة القديمة منها والحديثة: حيث ظهر عند اليونان الفلاسفة الطبيعيين أو الطبيعيين الأوائل وهم جمع من الفلاسفة الذين ركزت أسئلتهم حول أصل الكون والطبيعة.

واستمر هذا البحث في العصور الوسطى باعتبار الطبيعة مخلوق من مخلوقات الله تخضع في مظاهرها وتغيراتها إلى مشيئة الخالق. وبقي هذا الانشغال بالطبيعة قائماً في عصر النهضة، واشتد مع التقدم العلمي والتقني الذي تميزت به فترة الحداثة والمعاصرة وما رافقهما من تزايد النشاط الإنتاجي للإنسان في مختلف مجالات الحياة، والذي أفضى بدوره إلى تزايد الأخطار المحدقة بالطبيعة. وقد استثار هذا الوضع العديد من الفلاسفة ودفعهم إلى بلورة تصورات قد تمثل سبيلاً للخروج من هذه الأزمة من بينهم الفيلسوف الفرنسي ومؤرخ العلوم ميشيل سير Michel Serre¹.

فما هي المقاربة التي اعتمدها هذا الفيلسوف في معالجته لإشكالية البيئة الطبيعية؟

وكيف نعيد بناء علاقتنا مع الطبيعة لمواجهة تداعيات الأزمة البيئية قبل فوات الأوان؟

1- الإنسان الأول في مواجهة الطبيعة:

لتفكيك معضلة البيئة في تمظهراتها الحالية علينا استحضار بدايات علاقة الإنسان بالطبيعة والتي تراوحت بين الدهول والخوف و الحيرة أمام ظواهرها المختلفة : حيث انتابه شعور الضعف والعجز أمام قوى الطبيعة التي جعلته يقف موقف الجاهل والخاضع لها. فراح يستنجد بخياله ومعتقداته وطقوسه وخرافاته وأساطيره لفهم ما يحدث حوله، لعل ذلك يخفف من وطأة هذا الخوف ويمنحه بعض السكينة والطمأنينة وسط لغز هذا العالم الطبيعي. ولنا في مضامين الأساطير الأولى والميثولوجيا الإغريقية الكثير من النماذج عن تفسير الظواهر الطبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل ولعل أشهرها ما رواه الشاعر الإغريقي القديم هزيود عن أصل العالم و الطبيعة².

واستطاع بعد ذلك، متسلحاً بالعقل أن يتجاوز الكثير من مواطن الضعف والعجز عندما استعان بالعلم والتقنية لمواجهة الطبيعة. إلا أنّ ذات العلم كشف للإنسان أن الطبيعة أضحت في خطر كبير، وهذا ما جعل موضوع البيئة يستأثر منذ سنوات اهتمام المفكرين باختلاف توجهاتهم بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة. وأصبح الحديث عن مظاهر الأزمة البيئية التي يتصدرها التلوث المتعدد الأشكال - وما انجر عنه من تغييرات مناخية غير مسبوقه كالاختباس الحراري و الذي أفرز العديد من الظواهر- يتصدر أغلب الملتقيات العلمية و الأبحاث الاستراتيجية.

¹ ميشال سير (1930-1019) بخصوص الجواب عن سؤال: ماذا يلزم كي تصبح فيلسوفاً؟، رد ميشيل سير باستمرار: "ينبغي أن تسافر". وهكذا سافر الفيلسوف بعيداً عن هذا العالم، وعمره يقارب الثامنة والثمانين. تشير بطاقة هويتي إلى اسم سير Serres، وهو اسم جبل، كما الشأن مع سير في إسبانيا والبرتغال؛ يحمل آلاف الأشخاص اسماً من هذا القبيل، على الأقل في ثلاثة بلدان. في حين، بالنسبة لميشيل، يتضاعف أكثر عدد الأشخاص الذين يلقبون بهذا الاسم". يحيل اسم سير Serres على مخالب طائر النسر والعقاب، لكن يبقى الماء "مسكهما".

² عبد المعطي شعراوي: الأساطير الإغريقية-البيئة المصرية العامة للكتاب 1982 ص 45.

ويبدو أنّ هذا الاختلال في توازن نظام مناخ الأرض ليس طبيعياً ولا عادياً في غالب الأحيان، وأنّ أسبابه لا ترجع إلى ظواهر الطبيعة أو قواها، بقدر ما ترجع إلى أنشطة البشر أنفسهم، وإلى اعتماد الحضارة الصناعيّة الحديثة أساساً على استهلاك واستنزاف رهيب لمصادر الطّاقة في الطبيعة. والواقع أنّ هذه الأزمة تتجاوز بكثير مظاهر التلوث والتلاعب بالجينيات وبالذرة وتجارب الاستنساخ، لأنها تنطوي على مخاطر تهدد البشرية في ذاتها وفي وجودها وفي قيمتها الاخلاقية وحدود انسانيّتها... ممّا جعل الأزمة البيئية تستقطب اهتمام الفلاسفة من بينهم الفيلسوف ميشال سير الذي تناول إشكالية البيئية من منظور فلسفي يتضح في النقاط الآتية:

2- مواطن الخلل في علاقة الإنسان بالطبيعة

يقف ميشال سير بدايةً عند مصطلح المحيط البيئي أو المحيط الطبيعي ويدعونا إلى التخلي عن هذا التعبير (المحيط البيئي) لأنّ كلمة محيط تفترض ضمناً أنّ الإنسان هو المركز بينما العالم هو الهامش أو مجموعة من الأشياء التي تدور حوله. وذات المعنى يظهر في المعجم الفلسفي لجميل صليبا حين قال: " الطبيعة هي مجموع ما في الأرض والسماء، من كائنات خاضعة لنظم مختلفة، وهي بهذا المعنى مرادفة للكون"¹.

ولكي يصل الإنسان إلى علاقة متوازنة مع العالم الذي يعيش فيه عليه أن يصحح تصورات ومفاهيمه وأن يتخلى عن اعتقاده بأنه مركز الكون. وفي ذات السياق يطرح جون ماري شيفر في كتابه "المركزية البشرية"² وعلاقتها بالأزمة البيئية مبحثاً بعنوان "نهاية الاستثناء الإنساني"، حيث اعتبر أن تطورات معرفية وعلمية في مجال العلوم الفلكية منها خاصة، والرياضية والفيزيائية، أحوالت الإنسانية على توجه أنثروبولوجي غير مسعى المعرفة، عندما منح الأولوية للأنشطة العقلية البشرية والتجريبية، كمصادر لبناء العلم والحقيقة من جهة، وحوار السؤال المتصل بالعالم والطبيعة من التوجه نحو البدايات والأصول، إلى الانشغال بكيفية صيرورة العالم وصيرورة الأحداث فيه، والقوانين الناظمة له من جهة أخرى.

صار البحث في الطبيعة، منذ فلسفة الأنوار، تابعاً لمنطق الإنسان في النظر والفهم، ومرسّخاً لمركزية إنسانية منقطعة النظير وذات بعد اثني أوروبي، ترك بصماته الحضارية على شتى المفاعيل الثقافية والعلمية المعاصرة، إلا أن ذلك أفضى إلى ترسيخ نزعة إنسية مغالية في تمجيد الحياة البشرية والتمركز حول مقوماتها ومطالبها وانشغالها، ولو كان ذلك على حساب باقي الموجودات والكائنات الطبيعية. في سياق هذا المنظور، صار الإنسان القيمة المطلقة، يعلو ولا يعلى عليه، هو قيمة القيم وغاية الغايات.. أو كما قال ميشال سير "لقد بنينا عالماً يكون فيه الذكاء هو أول ملكة، حيث يدفعنا العلم والتكنولوجيا للأمام ونسقط، وننتج المزيد من البؤس والمجاعة والأمراض"³.

¹ المعجم الفلسفي جميل صليبا الشركة العالمية للكتاب 1994 – الصفحة 90.

² Jean-Marie Schaeffer, La fin de l'exception humaine Gallimard, 2007

³ Michel Serre, le contrat naturel edt bourrin , paris 1990 p 75

إن تقدير كرامة الإنسان، وفق هذا المقرب الميتافيزيقي، ومكانته بين ثنايا مكونات العالم المحيط به، انتهى إلى ضرورة استعادة المقولة السفسطائية «الإنسان مقياس كل شيء». فاستحكمت فيه نزعة تملكية، آل بها الوجود وما فيه إلى شيء يُمتلك ويُقدر، كأداة قابلة للاستغلال والاستثمار، لتلبية رغبات اقتصادية وسياسية مطبوعة بالهيمنة والتجبر والاستهلاك اللامحدود.

3- الإنسان بين مفارقة الانتماء للطبيعة وتجاوزها:

إن الإنسان جزء من الطبيعة أو مكون من مكوناتها، ومع ذلك يعتبر الشق الوحيد في المنظومة الكونية المتميز بالمعرفة والمسؤولية، مما يوجب الموازنة بين الإحساس بالانتماء للطبيعة، وبين وضعية الاستثناء داخلها، مع أن ذلك لا يبرّر حصر الطبيعة في مجرد منجم للاستغلال لما في ذلك من غصب فاضح لانتماء الإنسان للنسق الطبيعي. انجرت عنه انعكاسات أدّت إلى انحراف الفعل الإنساني عن مساره الطبيعي.

- فهل البشر هم الكائنات الوحيدة التي تمتلك قيمة أصلية في الكون، أم أن للعالم الطبيعي، بمكوناته المختلفة، قيمته الخاصة به المستقلة عن التقدير النفعي للإنسان؟

- ما الذي يسوغ القول بأن للبشر الزامات أخلاقية إزاء بعضهم بعضاً، دون غيرهم من الكائنات والمنظومات الإيكولوجية الحاضنة للجميع؟

يرى ميشال سير أنّ العلاقة الجدلية بين الإنسان والطبيعة لم تعد قائمة على أساس التوازن والاحترام، انطلاقاً من وحدة الأصل الكوني، فنتج عن ذلك تدهور للمحيط الطبيعي والمنظومات البيئية ومستقرات ومستودعات الكائنات الحية، فتحوّلت الأرض من وضع المنتصر القوي إلى وضع الضحية¹. كما انهارت الكثير من الأسس الثقافية التي كانت تحفظ توازن الإنسان وصحته الجسدية والنفسية، على اعتبار أن كائناً تريبياً مثل الإنسان لا يمكنه أن يحقق انسجامه الكوني إلا في حسن التعامل مع الأرض بكل أبعادها الفيزيائية، والكيميائية، والعضوية، والحيوية. وأصبح التقدم التقني خارج إطار السيطرة.

وإذا كان الفلاسفة البيئيون مجمعون على أن الفكرة الديكارتية القائمة على الفصل بين "المادة" و"الروح"، هي أصل نشوء أخلاقيات "المركزية البشرية" وما نتج عنها من تحقير الطبيعة واستغلالها، فإن الانخراط الفلسفي في هذا النقاش يعتبر ذا فائدة كبيرة من أجل استيعاب أصول الأزمة البيئية المعاصرة.

يتجه نقد الفلسفة عند م. سير إلى فهم المنظور والنظرة التي تأسس عليها فهم الإنسان والطبيعة. حيث اعتبرت الفلسفة - عبر الكثير من محطاتها - أن الإنسان هو الذات، والطبيعة هي الموضوع، والعقل هو المنهج، لتضيف إليه فيما بعد التجربة والخيال. وبقيت الفلسفة الحديثة في طرحها وفيها للأفلاطونية والأرسطية.

¹Michel Serre : le contrat naturel ed , Bourrin .1990 p 90

والحيوان الناطق والاجتماعي والسياسي لا يزال هو الكائن العاقل المتميز، وهو الآن صار يتمتع بالذاتية ويتحرر من الخوف من الطبيعة ويشهر سلاح العقل والمنهج الرياضي في وجهها.

ولم تعد إرادة المعرفة عنده تسعى إلى المعرفة من أجل المعرفة، بل تحولت المعرفة عنده إلى إرادة الهيمنة والتملك للطبيعة وتسخيرها لمصلحته. وقد مثل ديكارت الأب الروحي لهذه الفلسفة التي تحمل نظرة جديدة إلى الطبيعة والإنسان. وهو البرنامج الذي كتب له النجاح التاريخي وأدى إلى هذه السيطرة المتزايدة للإنسان على الطبيعة من خلال المنجزات العلمية والتقنية التي صيرت الأرض قرية صغيرة وجعلت لأول مرة مصيرها يحدو عالميا. والأكثر من ذلك أننا "حولنا الأشياء إلى فتات وسلع وإلى رهانات ألعابنا الاستراتيجية و فلسفاتنا. وبعيدا عن عالمنا الطبيعي تحدثت اللغة والسياسة"¹. كل هذا يدعو إلى مراجعة مقومات الحداثة الغربية وأسئلتها الأنوارية وتصوراتها المعرفية، كما هو الحال في المقاربات الفلسفية الأميركية البيئية، التي أعادت طرح سؤال الأخلاق ومساءلة وضعية الإنسان في الوجود، وفق منظور ما بعد حداثي.

4- انحراف العلم عن مساره الأخلاقي:

حينما نتساءل عن أصل العلوم نميل عادة إلى الإجابة بأن السبب في ذلك هو الفضول وحب المعرفة، ولكن ميشيل سير يرى أن الأصل كان هو الرغبة في تحقيق العدل، ولهذا ظهرت الرياضيات قبل الفيزياء، وكان ذلك في وادي النيل. حيث كان الفلاحون يزرعون الأرض على ضفتي النهر ويأتي الفيضان فيغمرها بالماء، ثم ينحسر فيترك أرضاً للزراعة ربما أقل أو أكثر من المساحة التي كانت موجودة في العام المنصرم، فترسل الدولة القصابين والمساحين لقياس الأرض وإعادة توزيعها بالعدل بحسب قانون النسبة والتناسب. والمشكلة في نظر سير أننا نسينا منذ زمن طويل أصلنا المصري القديم الذي يربط بين العلم و العدل و راح يربط العلم بالتملك و السيطرة، فانتقل الإنسان من الليبيدو المعرفي أي الرغبة في التخلص من الجهل إلى الليبيدو الاستعبادي أي الرغبة في التحكم في كل شيء.

لقد تم اختزال علاقة الانسان بالأشياء إلى علاقة الملكية وأصبح التلوث هو الوسيلة التي يلجأ إليها الانسان ليطرد الكائنات الأخرى ويمتلك الأشياء. هكذا انتقلت غاية العلم من تحقيق العدل إلى الرغبة في السيطرة على كل شيء. ولم يخرج العلم نفسه عن هذا البرنامج والسجل الديكارتي، وكل ما قام به هو العمل النظري والتقني على تطوير إمكانات السيطرة والتحكم والتملك، وهو ما نعيش نتائجه الإيكولوجية اليوم.

ينتقد م. سير هذه النزعة الموضوعية العلمية إلى الطبيعة والتي تختزلها إلى معادلات ودالات وأرقام ومركبات من القوى الرياضية والفيزيائية. وهنا يصادر العلم على حق وجود الموجودات والأشياء والعالم ويطالبها بأن تظهر وفق مخططاته النظرية والعملية، ولا ينصت إليها أو يعترف لها بأية إمكانية للظهور غير ما تصوره عنها

¹Ibid , p54

مسبقاً. والحقيقة أن الطبيعة تكلمنا بلغات كثيرة تجمع جميعها لصالح لغة العقل والعلم. " إن نمو وسائلنا العقلانية تقودنا بسرعة يصعب حسابها ، نحو تدمير العالم الذي يحكم عليه بالانقراض التلقائي.¹ وبدل هذا البرنامج الديكارتي الذي يعلن الحرب على الطبيعة ويضع هدفاً له السيطرة والتملك، يقترح م. سير العودة إلى لايبنتز² وبالضبط إلى مبدأ السبب الكافي وعلاقته بالحق. فلا يعني السبب الكافي المبرر الكافي لوجود الكائن فقط، بل وهذا هو الأهم حق وجود هذا الكائن أيضاً. فجميع الكائنات بما هي موجودة وجوداً طبيعياً فهي تتمتع بحق طبيعي في الوجود، وليس الإنسان هو من أعطاهما هذا الحق، بل إنه حقها الوجودي في الوجود كما هو حق الإنسان أيضاً في الوجود. ولأن الكائنات الأخرى لا تنازعنا في حقنا في الوجود فمن حقها علينا أن نحترم حقها في الوجود وأن نعترف بحقوقها.

ويمكن إلحاق العمل الفلسفي لميشيل سير Michel Serres إلى أفق الفلسفة المعاصرة، أفق مجاوزة الميتافيزيقا كما حددها مارتن هيدغر، باعتبارها "فكر نسيان الوجود والتفكير بالموجود". وقد أدى هذا النسيان الميتافيزيقي إلى جملة من الاختلالات الميتافيزيقية، بدء باختزال الوجود إلى الموجود، ثم اختزال الموجود إلى الإنسان وانتهاء باختزال الإنسان إلى العقل ونفي الجسد. هايدغر يقول، من جهة، بأن الاجتياح الحديث للطبيعة هو نتيجة لسيطرة الفهم "التكنولوجي" الحديث للعالم الذي يرى فيه ذروة "التراث الميتافيزيقي" الغربي، للعالم³... ثم جاء هانس يونا⁴ Hans Jonas، فيلسوف الفكر البيئي الألماني وتلميذ هايدغر ليزرع القيم الديمقراطية باقتراحه "حلولا سلطوية" تحد من الحريات الفردية حينما تشكل هذه الأخيرة خطراً على استمرار البشرية.

والنتيجة بلغة م. سير هي اختفاء العالم والأرض من أفق التفكير الفلسفي المنشغل فقط بالذات العاقلة وبحقوقها المدنية والسياسية كما تجلت في التعاقد الاجتماعي. هذا التعاقد الذي يعبر عن احتفال وفرح الإنسان بالإنسان وتمجيد الإنسان ونسيان مطلق للطبيعة والكائنات والعناصر، كالهواء مثلاً، التي تشاركه الوجود فوق الأرض، والتي من دونها لا يستطيع السيد الإنسان أن يعيش ثانية واحدة.

والحل في تصوره هو وقف الحرب التي لا يزال يشنها ديكارت من قبره ضد الطبيعة لأن "إن التحكم الديكارتي يؤسس العنف الموضوعي للعلم كاستراتيجية مهدّدة... لقد أصبحنا بحكم تحكمنا المفرط في الطبيعة ضعفاء أمامها، حتى إنها تهددنا هي بدورها... ينبغي لنا منذ الآن البحث عن التحكم في تحكمنا... لقد بنينا عالماً يكون

¹ Ibid p 32

² لايبنتز (1716-1646) عالم الماني متعدد المواهب جمع بين الرياضيات والمنطق الفلسفة واللاهوت

³ Zakaria Rhani, l'Humanisme à l'ère technologique : vers une éthique Heideggérienne de la parole et de la technique. Altérités; Vol:5, 2008. P 83-91.

⁴ Hans Jonas, le principe de la responsabilité, une éthique pour la société démocratique, le Cerf, 1995

فيه الذكاء هو أول ملكة، حيث يدفعنا العلم والتكنولوجيا للأمام ونسقط، ونتج المزيد من البؤس والمجاعة والأمراض.¹

5- السيطرة على الطبيعة أم التطفل على الطبيعة؟

المفارقة هي أن الإنسان حينما ينجح في السيطرة على الطبيعة يصبح وضعه في الكون أكثر هشاشة من ذي قبل. فحياة الإنسان في الطبيعة تخضع لوضع الطفيلي، والطفيلي كائن حي يعيش على حساب كائن حي آخر. والعلاقة بين الطفيلي والمضيف يحكمها قانونان: إما الإفراط وإما التكامل. أو كما قال م. سير "إنّ الطفيليات القديمة المعرضة لخطر الموت بسبب التجاوزات المرتكبة على مضيفها والتي لم تعد قادرة على إطعامهم أو إيوائهم، أصبح تعايشها إلزاميا، لذلك يجب على البشرية ان تختار إما التعايش أو الموت"².

في الحالة الأولى إذا استمر الطفيلي في استنزاف المضيف فقد ينجح هذا الأخير في التخلص منه، أو يموت المضيف وتنتهي معه حياة الطفيلي. أما التكامل فهو يعنى قبول الضيافة مع مراعاة حقوق المضيف وحدوده. ولحل هذا المشكل يجب أن نصوغ عقد تعايش مع العالم يحل محل عقد التطفل، الذي ولد من الآثار السلبية للثورات التكنولوجية في القرون الماضية، والتي تم تصور الغرض منها لصالح البشر فقط. إن الإنسانية في طور تدمير مضيفها، الأرض، التي هي جزء منها لعدم اعتبارها أن العالم كله يشكل نظامًا مغلقًا مترابط فيه جميع الأجزاء، ولأنها مع ذلك سمحت للإنساني بالتطور والاستمرار. بدلا من ذلك، دعونا نحترمهم على وجه السرعة بالتشريع ومن هنا العقد الطبيعي.

يعيش الإنسان اليوم في علاقته بالطبيعة في ظل قانون الإفراط وعليه أن ينتقل فورا إلى وضع التكامل. ويبدو أنّ الإجراءات التي تم اتخاذها حتى الآن لم تعالج الأزمة من جذورها، بل تعمل فقط على تأجيل الكارثة. وبذلك علينا اليوم -وأكثر من أي وفق مضي- أن نفكر بجدي في تأسيس عقد مع الطبيعة والذي يتم بموجبه الاعتراف بالحقوق الطبيعية لكل الموجودات دون استثناء.

6- من العقد الاجتماعي إلى العقد الطبيعي

عاشت الدول الغربية زمنا طويلا لا توجد فيه حقوق إلا للمواطنين الذكور وجاء العقد الاجتماعي ليمنح الحقوق لكل المستبعدين: العبيد، والنساء، والأطفال، والأجانب. وتكمن قوة العقد الاجتماعي في أنه يبدأ بعبارة لكل إنسان الحق. ويكمن ضعفه في أنه يقتصر على البشر وحدهم ويضع العالم والكائنات الأخرى خارج الملعب. وحتى حينما يصف العقد الاجتماعي الحق الانساني بأنه طبيعي يكون المقصود هنا هو الطبيعة الانسانية وحدها والتي يعبر عنها العقل فيمنح نفسه كل الحقوق، ولا حقوق لكائنات أخرى. وعندما تقترح الفلسفة

¹ Michel Serre , op cit , p 63

² Ibid , p 65

السياسية الحديثة مفهوم التعاقد الاجتماعي¹، فهي لا تفكر خارج أفق فلسفة الذاتية والبرنامج الديكارتي. فالاهتمام السياسي هنا هو بالذات وبالفرد وبالمواطن، وبالإنسان، وحقوقه المدنية، والسياسية. ولم يتم التفكير في حقوق باقي التجمعات/المجتمعات الطبيعية منها الحيوانية والنباتية وعناصر الحياة الأساسية (الماء، الهواء، التراب، النار). فقط الإنسان ولا شيء غير الإنسان هذا هو شعار التعاقد الاجتماعي والأنوار.

هذا الاهتمام بالإنسان ونسيان الأرض، البيت والمأوى² الأنطولوجي للكائنات هو ما ينتقده م. سير في التعاقد الاجتماعي ويدعو إلى تجاوزه عن طريق توقيع التعاقد الطبيعي. وهنا يكمن التجديد السياسي. أين يحل الإعجاب التأمل والاحترام والفن والجمال وحب الأرض محل السيطرة والامتلاك والاعجاب. هو تعاقد المجاملة حيث يعمل الجميع على معاملة الجميع برقة ولطف وتجنب كل ما يزعج الآخر والسهو على سلامته ضمناً للسلامة الجماعية لركاب سفينة الطبيعة. فكل خلاف بين المسافرين أو شجار أو عنف قد يؤدي إلى غرق السفينة وهلاك الجميع. ولتوقيع هذا التعاقد الطبيعي نحتاج إلى سياسيين جدد يأخذون بعين الاعتبار المدى البعيد، سياسيين فيزيائيين أي علماء طبيعة وليس خطباء غارقين في الإشهار والإعلام.

إن مفهوم التعاقد الطبيعي عند ميشال سير هو نقد جذري للميتافيزيقا في أبعادها الفلسفية والعلمية والسياسية والأخلاقية من خلال لغة لا تعترف بالحدود الميتافيزيقية للأجناس الفلسفية، أو العلمية، أو الأدبية أو الشعرية أو الأسطورية أو الدينية. لغة عائمة فوق اللغات والأجناس، جاعلة من سؤال الكتابة ممارسة ضرورية لمجاوزة لغة الميتافيزيقا وطرقها في التساؤل والتفكير.

يدعو ميشال سيريس إلى تأسيس "عقد طبيعي"، هو بمثابة معاهدة سلام مع الأرض كأساس قانون جديد، لتعايش حيوي، ينتهي بميثاق الحرب التي نخوضها ضد الطبيعة ويمنح العقد الطبيعي الكرامة القانونية للطبيعة ويحدد واجبات الإنسانية تجاهها.

بل يتعامل العقد الطبيعي مع فلسفة القانون وبذلك يحدث ثورة في فلسفة القانون عندما جعل من الطبيعة موضوعاً للقانون لكبح جماع السلطة العلمية والتقنية ورسم حدود العلاقة بين العقل العلمي والعقل

¹أوضعه الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو سنة لتنظيم الحياة بين البشر 1762

² مفهوم البيئة: البيئة في اللغة مشتقة من الفعل "بأ" و "تبأ" أي نزل وأقام. والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة: المنزل. فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضوع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشتة.

ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله وحرصه. اصطلاحاً: رجح الفضل الأول في تحديد مفهوم البيئة العلمي، إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث يرى هؤلاء أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما البعض أولهما البيئة الحيوية وهو كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل علاقة الإنسان بالكائنات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش في صعيد واحد. أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية وهذه تشمل الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة. وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

القانوني كما يقول ميشال سير "إن التغير البيئي العالمي أجبرنا على إعادة النظر في علاقتنا بالطبيعة للتفاوض بين الأرض وسكانها."¹

ويجب أن نصوغ عقد تعايش مع العالم يحل محل عقد التطفل، الذي ولد من الآثار السلبية للثورات التكنولوجية في القرون الماضية، والتي تم تصور أهدافها لصالح البشرية فقط. لذلك فإن العقد الطبيعي سيكون له دعوة استكمال - من دون تدمير - العقد الاجتماعي الذي تم تصميمه وفق ما يخدم البشر فقط في القرن الثامن عشر، ليضيف إليه عقدًا يسعى من أجل المنفعة الشاملة والمتبادلة بين البشر والطبيعة، ذلك أن الإنسانية وصلت إلى تدمير مضيفها، الأرض، التي هي جزء منها لعدم احترامها.

يشكل العالم كله نظامًا مغلقًا مترابط فيه جميع الأجزاء، الواجب احترامها على وجه السرعة بالتشريع للعقد الطبيعي.

في مقدمة الطبعة الجديدة لعام 2018 من العقد الطبيعي، كتب ميشيل سيريس "كان السؤال جديدًا للغاية بحيث لا يزال بإمكان المرء أن يظل هادئًا وينغمس في التكهينات النظرية". قصيدة علمية وقانونية جميلة تنسج فيها النظرية نسج ما قبلها بدلاً من أن تبني نمط ما بعده... لكن الحل الحقيقي هو أن يكون لدينا نموذج بديل. نحن مفقودون... لست متأكدًا حتى من أن لدي أي فكرة عن نموذج لقد حثّ أفراد العالم كي يعملوا باستثمار قوتهم ضمن الحدود المعقولة، وبكيفية لا يفسدون بحسبها جمال الطبيعة المرهف كي تتجلى انعكاساتها على مستوى الفن، والعلم ثم الثقافة عموماً."²

لذلك، دعاهم إلى توقيع "عقد طبيعي" يجعل من الطبيعة ليس فقط فضاء لاكتساحه؛ بل إحدى المواضيع التي تحظى لدى الإنسان بالحماية القانونية، يعيد في إطاره تجديد فاعلية التحفظ، الحياء، الاعتدال، وكذا أقصى دلالات الإنصاف والعدالة انطلاقاً من توزيع الموارد. لذلك أصبح ميشيل سير، أحد الفلاسفة الأكثر شعبية، وقد بلغ أوج شهرته مع كتابه "الإصبع الصغيرة" الذي تجاوز سقف المبيعات في فرنسا 200 ألف نسخة، بحيث انصب وصفه على واقع الثورة الرقمية الجارية، التي غيرت تقريباً كل شيء، الممارسات، رؤية العالم، الاهتمام بالأشياء، العلاقة مع الآخرين، كيفيات التعلم، القانون، السياسة، الأخلاق، ثم وجودنا ذاته وسط العالم والطبيعة.

ويضيف سير قائلاً: "بصفتنا سادة ومالكين، فإننا نسيطر على الطبيعة ونختزلها إلى حالة كائن، ومع ذلك، فهذه الطبيعة تستقبلنا وترحب بنا وتجعلنا نعيش. إذا كانت عمليات استخراجنا وعملياتنا تشكل خطراً على ذلك، فإن التهديد ينقلب علينا الآن، فالطبيعة تضعنا في ظروفنا، ومن الآن فصاعداً نقوم بتكييف الطبيعة.

¹M.Serre, op cit p 120

²M.Serre ibid p 09

عن طريق تأسيس "عقد طبيعي"¹، أساس قانون جديد، لتعايش حيوي، ينتهي بميثاق الحرب التي نخوضها ضد الطبيعة. تم تمريره بين البشر والعالم، بمجرد استبعاده من اللعبة بموجب العقد الاجتماعي، يمنح العقد الطبيعي الكرامة القانونية للطبيعة ويحدد واجبات الإنسانية تجاهها. إنها العودة إلى الطبيعة والتعامل معها بفرن الحياة البيئي أو تجربة الحب كما يقول سير "أن نحب أمانة الطبيعة الأرض"² أو ما اصطلح على تسميته بأخلاقيات البيئة.

7- من أجل أخلاق الأرض. تقترح أخلاقيات البيئة إعادة التفكير في علاقة الإنسان بالطبيعة من وجهة نظر فلسفية، لفهم جذور الأزمة، وربما بشكل أعمق من التفسيرات الاقتصادية للاستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية بحيث يكون الفكر الإيكولوجي والخطاب الإيكولوجي أكثر حضوراً في الثقافة وفي وسائل الإعلام وفي عمليات صنع القرار والبناء.

كما جاء في حديث بول ريكور حين قال "الإحساس العميق بالانتماء إلى المنظومة الكونية لا يتعارض مع التفكير في إعلان حقوق البشرية في المستقبل"³، وهذا هو رهان هانس يونس الذي يعتقد أن "مستقبل البشرية ليس مضموناً بطبيعته، ولا ينبغي أن يكون فقط مرغوباً فيه بل مفضلاً ومقيماً بمعنى: "عش بالطريقة التي تتيح بها أن تستمر البشرية بعدك.."

لا يمكن لأخلاق إنسان ديكارت أن تخرج عن النفعية والتملك والتحكم والعنف والإخضاع في علاقة الذات بموضوعات العالم. ومن تم فأفق الحرب يظل دائماً مفتوحاً ضد الطبيعة كما هو ضد الإنسان.

ومن تم فالأساس الميتافيزيقي للحرب اليوم بين الأمم هو إعلان الحرب على الطبيعة الذي صدر في القرن السابع عشر عن ديكارت. فهذه النزعة الحربية تجاه الطبيعة تصيب الإنسان أيضاً باعتباره جزء لا يتجزأ من الطبيعة. وهكذا تنقلب هذه النزعة إلى دمار مزدوج للطبيعة والإنسان. فانهايار الأنظمة البيئية هو انهيار النظام البيئي للإنسان، ولأن حياتنا مشروطة بحياة تلك الأنظمة فالواجب الأخلاقي يتجلى في احترامها والمحافظة عليها والتعايش معها وتنميتها.

وبدل هذه الحرب الشاملة التي يشنها الإنسان على الطبيعة وعلى نفسه، يدعوه م. سير، إلى الإسراع بتوقيع التعاقد الطبيعي وتعويض غرائز الحرب تجاه الأرض والذات بغرائز الحب للأرض باعتبارها سكننا الأنطولوجي الذي علينا أن نهتم به وأن ننصت إليه وننتفح عليه ونتناغم معه تحقيقاً لحياة إيثيقية سعيدة تأخذ بعين الاعتبار الحاضر والأجيال القادمة.

¹ Michel Serre le contrat naturel Edition François Bourin paris 1990 p 90

² Ibid p 83

³ L'éthique, le politique, l'écologie. Entretien avec Paul Ricœur (propos recueillis par Edith de Jean Paul Deléage). Ecologie politique. Sciences, Culture, Société. 1993. N°7, été.

اليوم أصبحت دراسة الأسئلة الفلسفية التي تطرحها البيئة والعلوم البيئية ضرورية أكثر من أي وقت مضى. واستنادًا إلى هذا النقاش الفلسفي يمكننا مواصلة التحليل من خلال طرح تساؤل مزدوج: تساؤل أخلاقي بشأن البيئة، وقيمتها الجوهرية أو الآلية، وتبرير سياسات المحافظة التي ستسمح بالتطرق للنظريات الأخلاقية الأساسية للبيئة. فكل من يطلع على الأدبيات الفلسفية الإيكولوجية يجد أنها تنشغل بسؤال البيئية عمومًا، وبدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها، أي دراسة واقع المنظومة البيئية بمستوياتها الثلاثة: المستوى المادي (العناصر المادية في الطبيعة) والمستوى الحي (الكائنات الحية) والمستوى الإنساني.

إلا أن أهم ما يميز خطاب الفلسفة البيئية، هو نزعتها النقدية الجذرية التي تنشغل بتقديم الأدوات المفهومية والمعرفية للكشف عن حقيقة البيئة وقضاياها ومشكلاتها. أي أن الخطاب الإيكولوجي يعمل على تهيئة الأطر النظرية والعملية القمينة بفهم الأزمة البيئية وانعكاساتها العامة على كل مكونات الوجود، والكفيلة «بمراجعة فكرية للنظرة الحديثة إلى العالم، التي نشأت في الغرب الأوروبي وحكمت رؤاه وامتدت تأثيراتها إلى بقية أنحاء العالم، وشكلت في الوقت نفسه، نواة الحضارة الحديثة والمعاصرة، وأنماط الحياة والاجتماع والتمدن التي نشرت في العالم.

تروم الفلسفة الإيكولوجية اعتماد الآلية النقدية التجاوزية، بغية تأسيس مشروع إنساني جديد، يُقوّم أعطاب الحداثة ويعيد ترتيب وضع الإنسان في الطبيعة ودوره فيها. وعادة ما يستسيغ روادها إطلاق لفظ الاخضرار على مشروعهم العام، كرديف للانسجام والتناغم بين مكونات الوجود، وهو مشروع يغيب المركزية البشرية أو أفضلية الإنسان وأسبقيته على كل الكائنات.

يستند رواد فلسفة الأخلاق البيئية، على قناعة أساسية مفادها أن للطبيعة قيمة أصلية وذاتية، تستلزم البحث في الواجبات الأخلاقية البشرية حيال المنظومة البيئية برمتها (حيوانات، نباتات..)، عبر تعديل قاعدة المعايير الأخلاقية، ذات المنشأ العقلاني الغربي الصرف، وتوسيعها لتشمل الكائنات غير البشرية، بغية تحريرها من النزعة النفعية الضيقة، إقرارًا بخيريتها الأصلية الذاتية.

فالفلسفة البيئية إذن، فلسفة ثورية بامتياز، تحكمها نزعة طبيعية تحريرية للقيم الأخلاقية، التي حكمت الحيوان والطبيعة في تاريخ الغرب، بغية التخلص من كل طرائق الفلسفة الغربية التقليدية، والسعي بدلا عنها، إلى تطوير فلسفة قيمية جديدة، تعتمد على منظور إيكولوجي شامل كفيل بتغيير القيم الاجتماعية، وبلورة مثل ثقافية بديلة. ولعل ذلك ما جعل رواد الفلسفة الأخلاقية (توم ريغان، بيتر سينغر..) يحرثون أرضا جديدة في الفلسفة الخلقية، عندما تمكنوا من تجاوز عتبة المعايير الإنسانية الصرفة في التقدير والتقييم، وأسسوا لبنات منظور شمولي يجعل من «الحياة» معيارا كليا لتقدير الإنسان والحيوان معا.

وعلى المنوال نفسه، بنيت رؤية الإيكولوجي ألدو ليوبولد، على الدعوة إلى تحرير مفهوم المجتمع الإنساني، ذي النزعة الأنثروبولوجية الخالصة، وتوسيع حدوده الضيقة ليشمل كل الكائنات (التربة، المياه، النباتات والحيوانات..)، حتى يستقيم الحديث عن مجتمع طبيعي، يسوغ الانتقال من الأقاليم البشرية إلى الأقاليم الحيوية. ولأن معاني الغيرية لم تعد تنحصر دلالاتها عند حد إنساني خالص، فقد أضحت تشمل باقي الموجودات والمكونات الأرضية، وترسخ أخلاقاً نوعية جديدة تجعل قيم التعاطف والخيرية تعبر كل الحدود والموجودات على الأرض، وتسهم في بناء حضارة أرضية سليمة، تقوم على الموازنة بين المصالح البشرية وبين مصالح الموجودات الطبيعية، ثم مصالح الأرض عموماً.

يتضح مما سبق، أن المقاربة الإيكولوجية الأخلاقية بمختلف ألوانها، سعت إلى تأسيس خطاب إيكولوجي عميق، يتجاوز ضحالة اختيارات المجتمعات الصناعية في معالجة الأزمات البيئية، ويراجع الطرق التقليدية للفلسفة الغربية ونموذجها الإرشادي المعرفي الحداثي، بغرض تطوير بدائل فلسفية كفيلة بصياغة مثل أخلاقية جديدة، تستجيب لمستجدات الإنسان المعاصر، وتعيد تقييم المحيط البيئي، بناء على منطلقات تروم التوازن الطبيعي وفق منطق تعاقدية طبيعي خلاق، يضمن التقدير العادل والشمولي لكل الموجودات¹.

وتتميز فلسفة "التمركز حول البيئة" بمحاولة استخلاص مفاهيم أخلاقية انطلاقاً من النتائج التي توصل إليها علم البيئة خلال القرن العشرين، لكن بخلفية فلسفية تستلهم من التاريخ والأنثروبولوجيا. إن "أخلاق الأرض"، كما عرفها ليوبولد، ترفض الأطروحات "الفردانية" و"المختزلة" التي تطبع توجهها كالفلسفة "المتمركزة حول الحياة" biocentrique التي تبوء الكائنات الحية مقاصد أخلاقية باعتبارها كائنات معزولة... تبعاً لذلك يعتقد "المتمركزون حول البيئة" أن الإدراك السليم لمعطيات الطبيعة يستلزم توسيع زاوية النظر بحيث لا يتم الاقتصار على "رؤية" "مكونات الطبيعة" معزولة عن بعضها، بل ينبغي التركيز على "مفهوم التبادل" و"العلاقات البيئية" و"تداخل الارتباطات" بين جميع عناصر النسق البيئي التي تشكل الغلاف الحيوي biosphère برتمته.

وكما يقول ألدو ليوبولد في كتابه الشهير²: "Sand county Almanac" إن أخلاق الأرض ببساطة هي توسيع "دائرة الكائن البيئي" ليشمل التراب والماء والنبات والحيوان؛ أي باختصار "الأرض". وتوصل ليوبولد إلى "مسلمته" التي أصبحت "شعار" الفكر الإيكولوجي المعاصر والتي تقول: "أن الشيء السليم هو الذي ينحو منحى الحفاظ على الوحدة والاستقرار و"الجمال" الذي يسود المجتمع الحي، وسيكون عين الخطأ إن نحى منحى مغايراً". ويبدو مفهوم ألدو ليوبولد، Aldo Leopold، عن الطبيعة، قريباً من علم كونيّات الشعوب الأصليّة، وخاصة الهنود الحمر، أو من نظرية "غايا"، التي ترى الأرض كائنًا حيًّا عالميًا، ولكن نقطة البداية مختلفة

¹ للمزيد طالع مقال زهير الخويلدي حول العقد الطبيعي لميشال سير

² Aldo Leopold, A Sand county Almanac, Oxford University Press, 1949

بالنسبة لنظرية التطور. حيث يدعي داروين "بأن الإنسان: ليس سوى رفيق متنقل لأنواع الأخرى في ملحمة التطور، وكان يجب أن يمنحنا هذا الاكتشاف، منذ زمان، شعورًا بالأخوة مع المخلوقات الأخرى؛ أي الرغبة في العيش وتركها أيضًا تعيش".

على هذا الأساس، يقترح ألدوليوبولد ما سمّاه أخلاق الأرض [land ethic]، إنّه مفهوم المجتمع الحيويّ، الذي يشكّل الإنسان جزءًا منه، بل يشكّل قلبه. إنّه أساس علاقتنا مع الأنواع الحيّة الأخرى، وهي علاقة عضويّة مماثلة لتلك التي تربط الأجزاء المختلفة من الجسم نفسه. ونظرًا لأنّها أجزاء متكاملة من الكلّ ذاته، فكلّ واحد منها قيمة جوهرية لا يجب تدميرها. فيجب حتّى البشر على التعاون باعتباره عضوًا في المجتمع البشريّ، وليس حتّى على العمل مدبرًا، لذا يلزم أن نتصرّف باستقامة.

8- مع من نعقد هذا العقد؟ لقيت دعوة ميشيل سير إلى تأسيس عقد طبيعي بنقد نابع من الاستغراب، يتجلى ذلك في طرح أسئلة من نوع: من يصيغ العقد؟ وهل ستقوم الطبيعة بالتوقيع عليه؟ وفي حالة إخلال أحد الطرفين بواجباته من سيصدر الحكم؟ كل هذه الاعتراضات تم توجيهها قبل ذلك إلى الفلاسفة الداعين إلى العقد الاجتماعي. فهو عقد افتراضي وهذه سمة لكل عقد تأسيسي.

العقد -مهما كانت صفته- هو عقد ميتافيزيقي يتجاوز الطبيعة إلى الثقافة وهو عقد منشئ لعلاقات جديدة بين البشر والأشياء ينبغي مراعاتها. أما فيما يتعلق بمسألة التوقيع على العقد، فصحيح أن العقد يضع حدودا لتدخلات الإنسان في الطبيعة، ولكن غايته الأخيرة هي حماية الإنسان من نفسه. فالأرض عاشت قبل الإنسان وسوف تعيش بعده، ولكن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون الأرض ولهذا فهو الذي سوف يقوم بتوقيع العقد. فالاعتراف بالعقد الطبيعي سوف يكون له آثار على عمل المؤسسات السياسية وعلى التشريعات الصادرة، وقبل كل هذا آثار كبيرة على تربية الأطفال وإعدادهم للتعامل مع ما يقتضيه المستقبل.

انتقد لوك فيري Luc Ferry بشدة نظرية ميشال سير ويرى أن خلاص البشرية سيكون عن طريق العقل لا غير، فحقوق الطبيعة تتنافى ومركزية الإنسان وإهانة للتكنولوجية والتفكير في الطبيعة كموضوع للقانون حماقة لا يؤمن بها إلا أولئك الذين يشعرون بخيبة أمل أمام العالم الحديث. وفي سياق نقدي واستشرافي تندرج آراء الباحث الفرنسي لوك فيري Luc Ferry الذي ينطلق في كتابه Le nouvel ordre écologique¹، من المقابلة بين تصور يدافع على البيئة في اتجاه الحياة السعيدة للبشر وبين أصولية "الإيكولوجيا العميقة"؛ وبعد أن يذكر لوك فيري بأن هذا الاتجاه في التفكير تطور بالخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وأنه ينحو إلى نقد جذري لنموذج التطور الغربي المبني على الحضارة التقنية ويدعو إلى القطع مع مفهوم "التمركز حول الإنسان anthropocentrisme" بمعنى اعتبار الإنسان لب ومركز "الكون"، يطرح إضافة جوهرية هي إشكالية "الحيوية المعاصرة". بيد أن جيئة الاختلاف المحترمة لذاتها بما

¹ Luc ferry. Nouvel, ordre écologique, Grasset, 1992 p 33

يجعل كل كائن حي لا يفضل كائنا آخر في شيء تتجاوز أي معيار آخر؛ يستتبع هذا بداهة أن الحياة تستحق الاحترام، لكن "طقس الحياة" الذي نحتة الفيلسوف الفرنسي ميشيل سير¹ Michel Serres لا يمكن من استخلاص أي مؤشر دال على القرارات الواجب اتخاذها من طرف المجتمع لاستشراف مستقبله البيئي...

الخاتمة

إن جلّ المخاطر التي تتعرض لها البيئة هي نتاج طبيعي لضعف الوازع الأخلاقي لدى الإنسان، لأنّ الأخلاق ليست هي الحصن المنيع الذي يمنح الإنسان معنى إنسانيته ويؤمن له الاستقرار الداخلي وينظم علاقاته بالآخرين فحسب، وإنما هي أيضاً عنصر الحماية الرئيسي للبيئة ومواردها ومكوناتها، وكلما سما الإنسان أخلاقياً وروحياً كان ذلك أدعى للاستقرار البيئي فضلاً عن الاستقرار الاجتماعي... وكلما تداعت أو تصدّعت المنظومة الأخلاقية وتردّى الإنسان روحياً كان ذلك مؤشراً على ازدياد المخاطر البيئية، فضلاً عن الأزمات الاجتماعية، ولذا فإن إصلاح البيئة يبدأ من إصلاح الإنسان، وإصلاح الإنسان لن يكون إلا بإعادة الاعتبار إلى القيم الأخلاقية السامية، فعندما تسود مبادئ النفعية والأنانية ويغدو الطمع والجشع والاحتكار دليل النجاح"، وفي المقابل تصبح قيم الرفق والإحسان والاقتصاد، دليل السذاجة وال فشل؛ عندما يسود هذا "المنطق" بموازينه المغلوطة ومفاهيمه المعكوسة فعلى الإنسانية السلام، وعلى البيئة ألف سلام!

وإذا أردنا النجاة، فعلياً أن ننتقل من العنف والرعب الى السلام من أجل "إيجاد توازن و انسجام بين قوى الطبيعة والتقنيات التي اخترعها العقل الإنساني، لكن عماء وصمم الحتمية الطبيعية قد وقف حاجزا وعائقاً أمام أجدادنا الأوائل في وضع عقد مع الطبيعة ممّا ساهم في نهايتهم وطحنهم بقسوة شديدة من طرفها أي الحتمية الطبيعية"² هو توازن جديد بالرغم من صعوبة المهمة ينتقل فيه الإنسان من وضعية المتحكم في الطبيعة إلى المنهبر والمعجب والمحترم والمحب للطبيعة، الأمر الذي وجه إليه ميشال سير الإنسان أو المزارع بأن 'يقاوم"، مواصلاً زرع حقول المعرفة، وغرس أشجارها. لم يستحسن قط ميشيل سير، تلك الجذوع المستقيمة مثل حقائق مكتملة بالمطلق، وعقائديات صلبة، متطابقة. في المقابل، كان شغوفاً بالقمم، عاشقاً ل" أغصان الأشجار"، والتي مع أنها أكثر ضعفاً وخضوعاً؛ تتجاوز، وتتبادل، وتتعانق، ثم تدمدم لذات الريح، بل تبدو أحياناً أنها تتحدث. وفي ذات السياق اقترح الفيلسوف آرني نيس 1912-2009 Arne Naess مفهوماً جديداً أطلق عليه اسم "الذات الإيكولوجية" للإشارة إلى هذه الصورة الذاتية التي يرتبط فيها مفهومنا بأنفسنا بالبيئة الطبيعية التي ينتمي إليها وبمجتمع الكائنات الحية التي تتعايش فيها.

¹ Michel Sere : Le contrat naturel ed , François Bourin, Paris. 1990 .p 56

² Ibid p 67

المصادر والمراجع:

باللغة الأجنبية

- Jean-Marie Schaeffer, La fin de l'exception humaine Gallimard, 2007
- Michel Serre , le contrat naturel Ed bourrin , paris 1990
- Luc ferry. Nouvel, ordre écologique, Grasset, 1992-
- Aldo Leopold, A Sand county Almanac, Oxford University Press, 1949.
- L'éthique, le politique, l'écologie. Entretien avec Paul Ricœur (propos recueillis par Edith de Jean Paul Deléage). Ecologie politique. Sciences, Culture, Société. 1993. N°7, été.
- Zakaria Rhani, l'Humanisme à l'ère technologique: vers une éthique Heideggérienne de la parole et de la technique. Altérités; Vol:5, 2008.
- Hans Jonas, le principe de la responsabilité, une éthique pour le société démocratique, le Cerf, 1995

باللغة العربية:

- المعجم الفلسفي جميل صليبا الشركة العالمية للكتاب 1994
- عبد المعطي شعراوي: الأساطير الإغريقية - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 .

أثر الهجرة البيئية على أمن واستقرار الدول

The impact of environmental migration on the security and stability of countries

الأستاذة الدكتورة / كروش نعيمة (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق)

Naima KEROUCHE (Algiers1, University)

ملخص:

يشهد الواقع الدولي تزايدا معتبرا لظاهرة الهجرة البيئية، وذلك بفعل تأثير التغيرات المناخية على مختلف العناصر البيئية، والتي أجبرت الأفراد والجماعات "المهاجرين البيئيين" على الانتقال من المناطق المتضررة بيئيا إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم. الأمر الذي أدى إلى ضغوط كبيرة لدى دول هذه المناطق من حيث تهديد استقرارها، ووضعها أمام تحديات أمنية مهمة ومتنوعة: إنسانية، اقتصادية، اجتماعية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة البيئية، المهاجرون البيئيون، الأمن الدولي.

Summary:

The international reality is witnessing a significant increase in the phenomenon of environmental migration, due to the impact of climatic changes on the various environmental elements, which forced individuals and groups of "environmental migrants" to move from environmentally affected areas to areas that meet the requirements of a decent life. This has led to intense pressure on the countries of these regions in terms of threatening their stability and putting them in front of important and diverse security challenges: humanitarian, economic, social and others.

مقدمة

لقد تفاقمت ظاهرة الهجرة البيئية في السنوات الأخيرة بفعل عوامل بيئية متنوعة من احتباس حراري وتصحر وغيرها... الأمر الذي أدى إلى ضغوط كبيرة لدى دول هذه المناطق من حيث تهديد استقرارها، ووضعها أمام تحديات أمنية مهمة ومتنوعة: إنسانية، اقتصادية، اجتماعية وغيرها، ليس هذا وحسب إنما أصبحت الهجرة البيئية مصدرا مهما للصراعات والنزاعات حول الموارد الطبيعية التي أصبحت تعرف بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي مما يطرح الإشكالية التالية: ما هي تداعيات التغيرات المناخية على الهجرة البيئية؟ وما تأثيرها على أمن واستقرار الدول؟ وكيف تواجه الدول تحديات استقبال واستيعاب المهاجرين البيئيين حفظا لأمنها واستقرارها؟

وهو ما يتم تناوله من خلال:

المبحث الأول: العوامل المناخية المؤدية إلى الهجرة البيئية

المبحث الثاني: تأثير الهجرة البيئية على مختلف الجوانب الأمنية للدول

المبحث الأول: العوامل المناخية المؤدية إلى الهجرة البيئية

تعتبر الهجرة البيئية ظاهرة جديدة كثر النقاش والجدل بشأنها في السنوات الأخيرة بسبب الكثير من الجوانب القانونية التي أصبحت تطرحها على المحافل الدولية لغياب نصوص قانونية واضحة بشأن احتوائها (المطلب الأول)، ولحدثة موضوع التغيرات المناخية باعتباره أحد وأهم العوامل المؤدية للهجرة البيئية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجدل القانوني حول الهجرة البيئية واللاجئون البيئيون

قبل الحديث عن العوامل المؤدية إلى الهجرة البيئية لابد من التوقف عند موضوع الهجرة البيئية (الفرع الأول)، والتي أثارت الكثير من الجدل القانوني حول مضمون هذه الأخيرة واللاجئين البيئيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهجرة البيئية

يطلق على الهجرة البيئية تسميات متعددة الهجرة بسبب تغير المناخ، أو الهجرة المناخية، والهجرة الإيكولوجية، وهي نمط جديد من أنماط تنقل الأشخاص إذ لم يعد تنقل الأشخاص قائما على أسباب علمية للدراسة أو علاجية وحسب¹، إنما لأسباب ودوافع بيئية، ظلت إلى غاية سنة 2000 محدودة الدراسة.

(1) محررات الهجرة وفق تقرير الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري (UNU-EH)


تنقسم الهجرة البيئية إلى أنواع متعددة.

أولاً) الهجرة البيئية الداخلية والهجرة البيئية الخارجية: يتنقل الأفراد في البلد الواحد من المناطق المتضررة بيئياً بسبب التغيرات المناخية إلى المناطق المتوفرة فيها عناصر الحياة عبر العالم، تتسبب التغيرات المناخية كذلك في الهجرة الداخلية للأفراد في البلد الواحد خاصة البحرية منها بحثاً عن أماكن استقرار الموارد الغذائية إذ يتنقل الصيادون على طول الشريط الساحلي في المنطقة ذاتها وفق توفر الموارد البحرية التي تحددها ظاهرة الإينوا. وطبقاً لمركز مراقبة النزوح الداخلي (Internal Displacement Monitoring Centre) فإن أكثر من 42 مليون شخصاً نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال عامي 2010 و2011،⁽¹⁾ وغالبا ما تكون الهجرة الداخلية كقوة لهجرة خارجية كما هو الشأن بالنسبة للقارة الإفريقية إذ كثيرا ما تتخذ هاته الأخيرة كقوة للهجرة إلى إفريقيا.

2) الهجرة البيئية الدائمة والهجرة البيئية المؤقتة: تشهد العديد من الدول هجرة الأفراد بشكل مؤقت أثناء فترات الجفاف بحثاً عن تنوع دخلهم. وفي الهضاب المرتفعة كفلاحو بيئورا، أو بسبب موجات البرد والجليد، ونقص المياه الناجم عن تراجع الأنهار الجليدية، والتغيرات الطارئة على نظام التساقطات. وفي مناطق سيلفا، يهاجر الفلاحون بالخصوص مؤقتاً ومن باب الاحتياط خلال موسم الأمطار لضمان أمنهم الغذائي⁽²⁾، كما تشهد بعض المناطق أثراً كبيراً بالتغيرات المناخية منها منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي هذا الإطار أشار تقرير صدر عن بنك التنمية الآسيوي مؤخراً إلى "المناطق الخطرة بيئياً" والتي تمثل مخاطر خاصة لحدوث فيضانات وزوابع وأعاصير التايفون وزيادة ضغط المياه.

الفرع الثاني: المنظور القانوني للاجئين البيئيين

إن مصطلح اللاجئ البيئي مصطلح حديث انتشر استعماله فالسنوات الأخيرة بالنظر لتأثير التغيرات المناخية على تنقل الأفراد وهو ما أثار الكثير من الجدل القانوني بخصوصه والنظام القانوني للاجئ البيئي.



(1) أنظر الموقع: <https://www.capmas.gov.eg/Pages/Disscuton.aspx>

(2) أنظر الموقع: <https://ar.unesco.org/courier/2021-4/fy-lbyrw-tzyd>

أولاً (ظهور مصطلح اللاجئ البيئي وعلاقته بالتغيرات المناخية : إن أول ظهور لمصطلح اللاجئ البيئي كان سنة 1974 على يد العالم البيئي (Lester Brozn) لما قامت منظمة (world woch) بأبحاث حول البيئة ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، يرفض البعض إطلاق مصطلح اللاجئون البيئيون Environmental refugee عند الحديث على الهجرة البيئية لأسباب متعددة منها سياسية وأخرى قانونية، فأما بخصوص الأسباب السياسية فمردها لمخاوف إخراج اللجوء البيئي عن سياقه السياسي، أما الأسباب القانونية فمردها لكونه مفهوم اللاجئ البيئي لا يتناسب والوصف القانوني الذي يطلقه القانون الدولي لا سيما الاتفاقية الدولية الخاصة باللجوء. من بين الراضين، المنظمة الدولية للمهاجرين إذ تعتبر أن وصف اللجوء يقتصر على الأشخاص المضطهدين سياسياً أو دينياً وحسب، أما المناخ فلا تعده من أسباب اللجوء، وعليه لا تستعمل هذه المنظمة مصطلح اللاجئ البيئي إنما المهاجرون البيئيون، لذلك تعارضت وجهات النظر الفقهية والمؤسسية حول مفهوم اللاجئ البيئي. حيث عرفه البعض على أنه: "كل شخص اضطر طوعاً أو قسراً لترك بلده أو منطقتة وداره بسبب أحداث طبيعية أو من صنع البشر وأدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى معيشته"⁽¹⁾ عرف بدوره التقرير الأممي للبرنامج البيئي، اللاجئون البيئيون على أنهم: الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب توترات بيئية معتبرة طبيعية كانت، أو ارتبطت بالنشاط الإنساني، والتي تعرض وجودهم للخطر أو تؤثر فعلياً على نوعية حياتهم".

أما المنظمة الدولية للهجرة، فتعرف المهاجر أو اللاجئ البيئي بـ: "الشخص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة أو دائمة، ويتحركون داخل البلاد وخارجها

ثانياً (اللاجئ البيئي في منظور القانون الدولي العام : يثير إطلاق وصف اللاجئون على الأشخاص المتنقلون بسبب التغيرات المناخية من المناطق المتضررة بيئياً إلى مناطق آمنة بيئياً العديد من الجوانب القانونية لاسيما تلك الخاصة بالوصف القانوني أو المركز القانوني وهذا في ظل غياب نص قانوني صريح يشمل هذه الفئة، وصعوبة إدراج هاته الفئة ضمن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئ⁽²⁾، والتي تعرف اللاجئ طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية وفقاً لمعايير لا يمكن تطبيقها على اللاجئ البيئي أو بالأحرى أن العامل أو المعيار البيئي ليس مذكور ضمنها، إذ تعتمد على المعيار الزمني من جهة، ومعيار الخوف والاضطهاد من جهة أخرى حيث تنص في فقرتها الثانية: "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة

(1) سمير إبراهيم محمد: " اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني " أنظر الموقع

file:///C:/Users/kpk/Desktop/ESALEXU_Volume%207_Issue%2013 ، ص 144.

(2) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضيين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، في 28 جويلية 1951 ، بموجب القرار رقم (429 د-5)

أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد..".

مما يعني استبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة باللجوء على اللاجئين البيئيون، وهو ما يقتضي إما مراجعتها أو تحينها ذلك لأن كل النصوص والمواثيق التي أولت أهمية للتغيرات المناخية والتأثير القانوني لها لم تدرج هاته الفئة ضمن أحكامها من ذلك إعلان نيروبي لسنة 1982، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992، وإعلان هيوجو لسنة 2005⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عوامل وأسباب الهجرة البيئية

ترجع دوافع وهجرة الأفراد من مناطق متضررة بيئيا إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم إلى عوامل (الفرع الأول) وأسباب متنوعة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عوامل الهجرة البيئية

من أهم العوامل المؤدية إلى الهجرة البيئية يمكن ذكر:

أولاً) التغيرات المناخية: تعتبر التغيرات المناخية واحدة من العوامل المهمة المؤدية إلى الهجرة البيئية، نظرا لتأثيرها على نقص الموارد الغذائية من جهة، وما ينعكس على ذلك من نتائج تمس حق الإنسان في الغذاء والشغل وغيرها من جهة أخرى، وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن التغيرات المناخية من أهم العوامل المؤدية إلى الهجرة البيئية إذ بتغير المناخ تنتقل الأنشطة التجارية والصناعية لمناطق أخرى. ووفقا لإحصاءات قامت بها مؤسسات دولية مختلفة من المتوقع أن يرتفع عدد المهاجرين البيئيين في المناطق المتضررة بيئيا، وحسب توقعات البنك الدولي سيرتفع عددهم إلى ستة وثمانون مليون مهاجرا بسبب تغير المناخ في أفريقيا بحلول سنة 2050، وسيجد حوالي ثمانية عشر مليون عامل مهاجر موسمي في أفريقيا أن وظائفهم في الزراعة والتعدين وصيد الأسماك آخذة في الاختفاء⁽²⁾. كما أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتغير المناخي في الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في شهر أوت من سنة 2021، أننا في أزمة حقيقية بفعل الأنشطة البشرية وزيادة الانبعاث الكربونية التي تؤدي بنا بشكل متزايد نحو سيناريوهات الاحترار العالمي بأكثر من 1.5 درجة مئوية بحلول عام 2030، مما يشكل مخاطر كبيرة على الأمن الغذائي والأمن المائي لكثير من المناطق في العالم، وقد يؤدي أيضا إلى فقدان التنوع البيولوجي بشكل لا رجعة فيه⁽³⁾. في عام 2018، وقدر البنك الدولي أن ثلاث مناطق (أمريكا

(1) سمير إبراهيم محمد، المرجع السابق ذكره، ص 147.

(2) بقلم مركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية: " اتجاهات الهجرة الأفريقية التي يجب مراقبتها في عام 2022، 21 يناير 2022، أنظر الموقع:

[/https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-african-migration-trends-to-watch-in-2022](https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-african-migration-trends-to-watch-in-2022)

(3) أمل إسماعيل: " الهجرة المناخية ... المحركات والأسباب"، أنظر الموقع: <https://ecss.com.eg/16920>

اللاتينية، وإفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب شرق آسيا) ستولد 143 مليون مهاجر بسبب المناخ بحلول عام 2050.

ثانياً) الكوارث الطبيعية: تعد الكوارث الطبيعية من أكثر العوامل المهمة المؤدية إلى الهجرة البيئية، تشهد هذا النوع من الكوارث القارة الأفريقية بمعدل أسرع مقارنةً ببقية العالم إذ تواجه العديد من التقلبات الطبيعية، ما بين فيضانات وأعاصير. وحسب توقعات البنك الدولي بخصوص تأثير الكوارث الطبيعية على القارة الإفريقية سيكون هناك ستة ملايين مهاجر بسبب تغير المناخ في أفريقيا بحلول سنة 2050، وقد يجد نحو ثمانية عشر مليون عامل مهاجر موسمي في أفريقيا أن وظائفهم في الزراعة والتعدين وصيد الأسماك آخذة في الاختفاء، ما يزيد من احتمالات الهجرة الدائمة بحثاً عن فرص عمل جديدة.⁽¹⁾ كما أكدت منظمة الهجرة الدولية التابعة للأمم المتحدة أن أعداد مهاجري المناخ ستتجاوز حاجز المليار والنصف بحلول عام 2050، وأبرز دوافع الهجرة المناخية هي الظواهر الطبيعية الطارئة.⁽²⁾

-ثالثاً) الجفاف والتصحر: تعرف بعض الأجزاء من الأرض جفافاً كبيراً بسبب انخفاض هطول الأمطار وهو ما يؤدي إلى تدهور التربة الزراعية في مناطق عدة من العالم تشهد من بينها حسب بيانات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: القارة الأفريقية خاصة منطقة الساحل، ومنطقة البحر المتوسط، وإفريقيا الجنوبية، وأجزاء من جنوب آسيا، جفافاً منذ السبعينيات وهو سوف يكون له تأثير بالغ على الأمن المائي وعلى الهجرة البيئية.

الفرع الثاني: أسباب الهجرة البيئية

يلجأ الأفراد والجماعات إلى الهجرة البيئية لأسباب متنوعة وعديدة أهمها:

أولاً) البحث على مستوى أفضل للمعيشة: يتنقل الأفراد والجماعات بين المناطق والحدود الدولية بحثاً عن مستوى معيشي أفضل يرتبط في الكثير من الأحيان بالبحث على الموارد والدخل القومي، نظراً لأن البيئة التي تفتقر للموارد الطبيعية لا تتوافر على عناصر الحياة، وهذا ما يؤكد العالم الديموغرافي الفرنسي " Alfrid Sofy بخصوص الهجرة البيئية " إِمَّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر أو يرحل البشر حيث توجد الثروات. ووفقاً لتقارير صادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أن هذه التغيرات المناخية من الأسباب

¹ (أنظر في ذلك: مركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية: " اتجاهات الهجرة الأفريقية التي يجب مراقبتها، يناير 2022، الموقع africacenter.org/ar/spotlight/ar-african-migration-trends-to-watch-in-2022/

² "الإطار القانوني الذي يحكم الهجرة البيئية-الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية والتداعيات الأمنية في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجاً -، أنظر الموقع <https://democraticac.de/?p=44540>، 15 مارس 2017.

المهمة المؤثرة على الأشخاص الفقيرة، ويمكن أن تؤدي إلى تضاعف الهجرة بين الدول، وهو ما تؤكد منظمة الأمم المتحدة على أن عدد المهاجرين يتخطى مئات الملايين لأسباب بيئية.⁽¹⁾

ثانياً) البحث عن الثروات الطبيعية: إن التوجه نحو الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة يعد من أهم أسباب الهجرة البيئية، فاكتشاف الموارد يستقطب المهاجرين، ويمكن أخذ منطقة الخليج التي تستقطب العمالة الآسيوية والأوروبية كحالة على هذا النوع من الهجرة، فالاستقرار والبقاء مرتبط بوجود الثروات.

المبحث الثاني: تداعيات الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول

لم تعد الهجرة البيئية مسألة إنسانية وحسب، إنما انشغال حقيقي يرتبط بمتطلبات تحقيق السلم والأمن الدوليين، نظراً للوتيرة السريعة التي أصبحت تشهدها الظاهرة وأثارها على الدول المستقبلية لهؤلاء المهاجرين من دون أن يولي مجلس الأمن أهمية لذلك (المطلب الأول)، أين تضافرت جهود بعض الدول إلى حلول تفقر إلى الطابع الإلزامي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأثير الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول

لم يكن لمجلس الأمن موقفاً واضحاً من مسألة تأثير التغيرات المناخية على سلم وأمن الدول، إذ تباينت آراء الأعضاء الدائمة فيه (الفرع الأول) على الرغم من التأثير الفعلي والمهم لهذه الظاهرة في مناطق عديدة أخذت بالانتشار في دول عديدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن من تأثير التغيرات المناخية على الأمن الدولي

لم يكثر مجلس الأمن كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة مختص بقضايا السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموضوع التغيرات المناخية كموضوع، وما نجم عنه من أثار كتلك الخاصة بالهجرة البيئية في بداية تسليط الدول اهتمامها على تأثير التغيرات المناخية على الأمن الدولي، حيث بقي مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بعيداً عن قضايا التغير المناخي وتأثيرها على الأمن الدولي إلى غاية سنة 2007، إلى أن أثارت ذلك بريطانيا عند رئاستها للمجلس في شهر أبريل من نفس السنة. تناول مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخه النقاش حول: الطاقة، والمناخ، والأمن في 17 إبريل 2007، لكن ومع ذلك لم يلق النقاش حول الموضوع حقه من الاهتمام. تبنى المجلس للمرة الأولى سنة 2011، أين طلب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بان كي مون" بتقديم معلومات حول تغير المناخ وتبعاته الأمنية إلا أن مواقف الدول الأعضاء بقيت متباينة حول اختصاص مجلس الأمن بأثر التغيرات المناخية على الأمن الدولي منها الصين وروسيا، لاعتبارها أن تلك القضايا ليست من اختصاص مجلس الأمن، بل مؤسسات أخرى داخل الأمم المتحدة، وأن قضية

(1) نصير خلفه: "انعكاسات التهديدات البيئية على السلم والأمن الدوليين - منطقة الساحل الإفريقي نموذجاً"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص 95.

التغير المناخي تتعلق بالدرجة الأولى بالتنمية المستدامة، وأن ارتباطها بالأمن والسلم الدوليين هو ارتباط عرضي لا أكثر إلى غاية 2019 أين بدأت منظمة الأمم المتحدة تولي أهمية لمسألة التغيرات المناخية.

الفرع الثاني: تأثير المهاجرون البيئيون على أمن واستقرار الدول

تؤثر الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول من الجوانب التالية:

أولاً) تصاعد الصراع الدولي على الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة: أشار بعض الخبراء إلى أن تزايد النشاط الاقتصادي العالمي وحدوث تغيرات شاملة في المناخ، سيؤديان إلى استنزاف موارد المواد الخام الطبيعية والمائية والحيوية في العالم. كما أبدوا قلقهم على نحوٍ خاص من أوضاع أدت فيها الموارد الطبيعية والبيئية دوراً في إثارة نزاع أو إذكائه. وفي هذا السياق، أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2009 بعنوان "من النزاع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئية" إلى أن 18 نزاعاً عنيفاً على الأقل منذ 1990 تطلعت باستغلال موارد طبيعية، وأن 40 % على الأقل من جميع النزاعات داخل الدول في السنوات الأخيرة كان لها ارتباط بموارد طبيعية. بسبب الإفراط في استخدامها. من بين ذلك تفاقم الصراع حول النفط في السودان⁽¹⁾.

ثانياً) الصراع حول الموارد المائية

تؤكد المصادر العالمية للإحصاء أن الطلب على المياه يزداد سنوياً بمعدلات كبيرة وصلت أخيراً إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي. وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة بسبب التغيرات المناخية في العديد من المناطق في الأرض، وقدّرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستفوق 9,0 مليار دولار في العقود القليلة المقبلة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة الهجرة التغيرات المناخية المؤثرة البيئية

اعتمدت بعض الدول بعض الحلول العملية لمجابهة والتقليل من تأثير التغيرات المناخية على البيئة ضمن سياسات واستراتيجيات مجابهة التغيرات المناخية (الفرع الأول) واتفاقيات دولية مهمة رغم طابعها غير الملزم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العمل على اعتماد استراتيجيات تكيف الهجرة البيئية والتغيرات المناخية بأهداف التنمية المستدامة

أولت جهود دولية متنوعة أهمية معتبرة لموضوع الهجرة البيئية وذلك من خلال العمل على إيجاد حلول عملية للتخفيف من تأثير العوامل المناخية والكوارث الطبيعية على الهجرة البيئية، من هذه الحلول ارتأى البعض منها على التركيز على ضرورة العمل على اعتماد استراتيجيات تعمل على التكيف وهذه العوامل للتقليل

(1) برتو حسن: "من السودان إلى العراق ولبنان وفلسطين الأثار البيئية للحروب والنزاعات"، مجلة البيئة والتنمية، 2009، المجلد 14، العدد 131، ص 18.

من تأثيرها على هجرة الأفراد والجماعات وفي هذا السياق أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1989 على أن التنمية المستدامة هي البديل الوحيد لتجنب الهجرة البيئية الواسعة النطاق، وأوصى مصرف التنمية الآسيوي في تقريره الصادر سنة 1990 على ضرورة تعزيز الخبرات البيئية في عملية صنع القرار لأجل استدامة متطلبات تحقيق الاحتياجات الإنسانية المتنوعة التي تؤدي إلى الهجرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اعتماد برامج الحد من تأثير الكوارث الطبيعية

سلسلة من البرامج ضمن اتفاقات دولية متنوعة منها:

أولاً) إطار سندي للحد من الكوارث الطبيعية: إطار سندي للحد من الكوارث الطبيعية 2015-2030 هو عبارة عن اتفاق غير ملزم، تم اعتماده في المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة المعني بالحد من مخاطر الكوارث الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 69/283. يرتكز اتفاق سندي على سبع غايات عالمية وثلاثة عشرة مبدأ توجيهياً. وأربع أولويات للحد من المخاطر ومنع حلول مخاطر جديدة².

ثانياً) المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية: لسنة 2022 تعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه مجال لقاء الحكومات والمنظمات وأصحاب المصلحة لتقييم التقدم المحقق في تنفيذ اتفاق سندي للحد من الكوارث الطبيعية، ومناقشة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وكذا تحديد النقائص وتقديم التوصيات.

الخاتمة:

لقد أصبحت ظاهرة التغيرات المناخية مسألة أمنية بالدرجة الأولى في ظل تزايد درجة تأثيرها على تنقل الأفراد واستقرارهم بين الدول بحثاً عن مناطق آمنة بيئياً تتوفر على متطلبات العيش الكريم، وفي الوقت ذاته مصدراً مهماً لإحداث التوتر والنزاع لدى الدول المستقبلة لهؤلاء الأفراد مما أصبح يستلزم ضرورة التأطير القانوني لهذه الظاهرة بإدراجها ضمن نصوص قانونية لحماية حقوق الأفراد في التنقل لأسباب بيئية وحماية أمن واستقرار الدول المستقبلة في ظل غياب نصوص صريحة في مسألة الهجرة البيئية، وعليه نستنتج أن:

- 1) تنقل الأفراد لعوامل بيئية أصبح نوع من اللجوء.
- 2) اللجوء البيئي أصبح عامل مهدد لأمن واستقرار الدول
- 3) التغيرات المناخية أصبحت عامل مهدد لسلم وأمن الدول

1) Norman Myers, "Environmental refugees", Population and Environment, vol 19, issue 02, 1997, p177

2) أنظر حول الاتفاق الموقع الإلكتروني : <file:///C:/Users/kpk/Desktop/%D8%A7>

وعليه نقترح التوصيات التالية:

التوصيات:

- 1) ضرورة إعادة النظر في اختصاصات مجلس الأمن في الفصل الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين وجعلها أكثر تكيفا مع المستجدات المعاصرة لاسيما موضوع التغيرات المناخية والهجرة البيئية التي أصبح لها تأثيرا مهما أمن واستقرار الدول.
- 2) ضرورة مراجعة نصوص القانون الدولي العام لاسيما اتفاقية جنيف حول اللاجئين لسنة 1951 وجعل هذه الاتفاقية أكثر استجابة والتغيرات البيئية وإدراج المهاجر البيئي ضمنها.
- 3) ضرورة اعتماد برامج بيئية للعمل على تخفيف آثار التغيرات المناخية على حياة الأفراد والمجتمع لضمان أمنهم واستقرارهم.

اشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ

The problem of protecting: The right to food in times of climate change

د. قابه منى (أستاذة محاضرة أكلية الحقوق جامعة الجزائر1)

GABA Mona (Algiers1 University)

ملخص

تعالج هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء والذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية، فعلى الرغم من الحماية المقررة له في الصكوك الدولية وما تبذله الدول والمنظمات الدولية من مجهودات في هذا الصدد، يهدد انبعاث الغازات الدفيئة ونقص المحاصيل الزراعية وندرة المياه والجفاف وغيرها من الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية التمتع بهذا الحق.

وتبحث هذه الدراسة عن فعالية أسس وآليات حماية الحق في الغذاء في زمن يشهد تهديدات متزايدة ناجمة عن تغير المناخ، قصد إيجاد حلول لإعمال هذا الحق وتعزيز الأمن الغذائي المستدام.

الكلمات المفتاحية: الحق في الغذاء، تغير المناخ، الأمن الغذائي، التنمية المستدامة، المواثيق الدولية.

Abstract

This research paper deals with the study and analysis of the impact of climate change on the right to food, which is one of the basic human rights. Despite the protection established for it in international instruments and the efforts made by countries and international organizations in this regard, it threatens the emission of greenhouse gases, lack of agricultural crops, water scarcity and drought. And other effects resulting from climatic changes enjoy this right.

This study examines the effectiveness of the foundations and mechanisms for protecting the right to food in a time of increasing threats resulting from climate change, in order to find solutions to implement this right and promote sustainable food security.

Keywords: The right to food, climate change, food security, sustainable development, International Agreements

مقدمة:

يعد الحق في الغذاء أحد حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في العديد من الصكوك الدولية والذي سعت الدول والمنظمات الدولية لحمايته، غير أنه أصبح يواجه الكثير من التحديات من أهمها تغير المناخ¹، والذي يعيق وفاء الدول بالتزامها بتوفير الغذاء الكافي لشعوبها ويحول دون تمتع الفرد بهذا الحق.

وبعد أن كانت نقاشات تغير المناخ تركز على الجوانب العالمية والبيئية والاقتصادية، تطور الفهم العالمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضح تأثير ذلك على البشر وظروف المعيشة، واتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجياً وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد توج بإصدار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008 قراره 23/07 نبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري والبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية وتلته قرارات أخرى تنصب كلها على حقوق الإنسان وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الظاهرة².

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كشفها عن تهديدات تغير المناخ للحق في الغذاء، فرغم إقرار الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان الحماية لهذا الحق لانزال تأثيرات تغير المناخ المباشرة وغير المباشرة تعيق التمتع به.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في معالجتها لدور المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تفعيل وإعمال الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ.

ويهدف هذا الموضوع إلى إظهار تهديدات تغير المناخ للحق في الغذاء لإدراك مدى خطورة هذه الظواهر وتأثيراتها السلبية في التمتع بهذا الحق.

كما ترمي لإثراء المكتبة العلمية وإفادة الباحثين باطلاعهم على الأسس القانونية لحماية الحق في الغذاء والجهود الدولية لإعماله رغم تحديات وتهديدات تغير المناخ، نظراً لقلّة الدراسات القانونية التي تجمع بين الموضوعين، وتهدف للبحث عن حلول لمواجهة تهديدات تغير المناخ وإعمال الحق في الغذاء.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها كيف تصدى المجتمع الدولي لحماية الحق في الغذاء في زمن يشهد تغيرات متزايدة للمناخ؟

وتندرج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها ما لمقصود بالحق في الغذاء؟ وماهي أسسه القانونية؟ وكيف يؤثر تغير المناخ في التمتع بهذا الحق؟ وفيما تتمثل أهم الجهود الدولية لحمايته؟

وللإجابة عن ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الأسس المقررة للحق في الغذاء وتأثيرات تغير المناخ في التمتع بهذا الحق.

¹ عرفت المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992 تغير المناخ أن: "يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

² محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، مقال منشور في موقع المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر بتاريخ 2020/10/21، www.arabrcrc.org تاريخ الاطلاع 2023/02/26. ينظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/29 ل عام 2009 بشأن حقوق الانسان وتغير المناخ والقرار رقم 22/18 لعام 2011 والقرار 27/26 لعام 2014، والقرار 21/41 لعام 2019 و القرار 7/44 لعام 2020 بشأن تغير المناخ وحقوق الانسان.

كما تم الاستناد على المنهج التحليلي لتحليل وتفسير مختلف الأسس المقررة للحق في الغذاء والاليات المبذولة لتفعيله. وقسمت الدراسة إلى جزئين يعالج الجزء الأول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء من خلال البحث عن مفهومه وتأثيرات تغير المناخ على التمتع به.

ويدرس الجزء الثاني إعمال الحق في الغذاء في ظل تغير المناخ بالبحث عن دور الصندوق الأخضر للمناخ كآلية لمواجهة هذه المشكلة وتسهيل الضوء على جهود المنظمات الدولية ذات الصلة، للوصول إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج واقتراحات.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء

أقرت المواثيق الدولية الحق في الغذاء وبينت عناصره غير أن ثمة عراقيل تحول دون التمتع بهذا الحق من أهمها تغير المناخ كما سيتضح ذلك تباعا.

المطلب الأول مفهوم الحق في الغذاء

نظرا لأهمية الحق في الغذاء لبقاء الإنسان فقد كرسته أولى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعرفته وثائق صادرة عن المنظمات الدولية.

الفرع الأول: الإقرار القانوني للحق في الغذاء

جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن عدد من الصكوك الدولية حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعترافا صريحا بهذا الحق في الفقرة الأولى من مادته 25 والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية ...".

وما يلاحظ هنا هو أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتف بإقرار الحق في الغذاء فحسب، بل أكد أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف وذكر من بين العناصر التي ينبغي أن تتوفر له التغذية ومعنى ذلك ضرورة توفر غذاء كاف للفرد.

وجاء في المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اقرار صريح بحق الطفل في الغذاء الكافي حيث نص هذا المبدأ على: "أن للطفل حق في قدر كاف من الغذاء ..."، ويلاحظ هنا ذكر عبارة "الغذاء الكافي" كحق للطفل وليس فقط الحصول على الغذاء.

ووردت إشارة واضحة وصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 باعتباره حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ضمن المادة 11¹ والتي أقرت حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يكفي بحاجتهم من الغذاء وتعهدت الدول بموجبها باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق كما اعترفت بحق كل شخص في التحرر من الجوع واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية

¹ خديجة بن قطاق وبقينيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، عدد04، 2021، ص241. ينظر أيضا: فوزية فتيحي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03 جوان2021ص672.

وانتفاع بها وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة والمصدرة لها على السواء.

ويتبين من خلال هذا النص تأكيده على الحق في الغذاء الكافي كحق أساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ودعوة الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق.

ونص الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 في البند الأول منه على أن " لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية وأكد في بقية بنوده مسؤولية الدول في وضع سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار التنمية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي".

وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 الحق في التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة في مادتها 12/ف2، ونصت المادة 2/24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أن توفير الغذاء المغذي الكافي التزام على الدول الأطراف¹.

وحظرت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما حظرت مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مما يؤكد أن الحق في الغذاء مكرس ومحمي أثناء السلم والحرب على السواء.

ومن خلال هذه الصكوك يتضح الإقرار الدولي للحق في الغذاء الكافي وأن تحقيق ممارسة هذا الحق هو التزام تعهدت الدول بإنفاذه أثناء السلم والحرب، غير أن هذه المواثيق لم تشهد تعريفاً واضحاً لهذا الحق وهو ما سعت لتحديده وتوضيحه المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الغذاء

عرفت اللجنة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء في تعليقها العام رقم 12 لعام 1999 أنه: " يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه".

وعرفه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأنه "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتهي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق"².

¹ ينظر المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فويزة فتيحي، المرجع نفسه، ص 673-675.

² خديجة بن قطاق وبقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 238.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتغذية الحق في الغذاء على أنه "الحق في التغذية بكرامة وأنه يقصد به أيضا الحق في الوصول الدائم للموارد الأساسية للإنتاج وبيع وشراء الأغذية بكمية كافية ليس فقط بعيدا عن الجوع فحسب بل لضمان الصحة والراحة النفسية أيضا"¹.

و توضح أن المنهج تحقيق الأمن الغذائي القائم على الحقوق بعد قانوني بمعنى أن الحكومات تكون ملزمة قانونا بأن تعمل بالتدرج على تمكين جميع الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها من أن يتحرروا من الجوع وليس هذا فحسب بل أن يكون بوسعهم إنتاج أو شراء الغذاء الذي يكفهم لأن يحيوا حياة نشطة وصحية بالشكل الذي يحفظ لهم كراماتهم الإنسانية ويتطلب تحقيق هذا الحق "توافر الغذاء بالكمية والنوعية الكافية لإشباع احتياجات الأفراد الغذائية وأن يكون خاليا من المواد الضارة ومقبولا في البيئة الثقافية القائمة، وأن تكون طرق الحصول عليه قابلة للاستدامة وألا تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى"².

وكما يرى البعض فإن إعمال الحق في الغذاء يتطلب تحقيق عنصرين أولهما الكفاية والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للحق في الغذاء، فهي تأخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية يمكن أن تعتبر في ظروف معينة هي الأنسب كما أن صفة الكفاية تتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئة وغيرها من الأوضاع السائدة، وثانيتها الاستدامة، والتي تنطوي على إمكانية الحصول على الغذاء لأجيال الحاضر والمستقبل، بمعنى توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل³.

المطلب الثاني: تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء

يواجه الحق في الغذاء العديد من العوامل تؤثر في التمتع به ومن أهمها تغير المناخ والذي يؤثر فيه بصورة مباشرة وغير مباشرة.

الفرع الأول: التأثير المباشر

أوضح تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021 تأثيرات تغير المناخ على الأراضي إذ يؤدي تواتر حالات الجفاف وشدتها والإجهاد الحراري ونوبات الجفاف والرياح، وارتفاع مستوى سطح البحر وحركة الأمواج، وذوبان التربة الصقيعية وتآكل السواحل والفيضانات وتهاطل الأمطار إلى الضغط على استخدام الأراضي في بعض الأقاليم. وتدهورها.

وأظهرت الدراسات أن تأثير تغير المناخ على غلات المحاصيل مثل الذرة والقمح في كثير من مناطق خطوط العرض السفلى، كما أدى إلى انخفاض معدل نمو الحيوانات وإنتاجيتها في النظم الرعوية في إفريقيا، بالإضافة إلى أن الآفات والأمراض الزراعية قد استجابت بالفعل لتغير المناخ وأدى ذلك إلى حدوث زيادات وانخفاضات على السواء في تفشي الآفات والأمراض، وأظهر

¹ Qu'est ce que le droit à l'alimentation, Fiche informative publiée sur le site officiel de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture www.org.fao, date de consultation : 26/02/2023.

² الحق في الغذاء في مجال التطبيق، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، كتاب صادر عن وحدة الحق في الغذاء لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما أكتوبر 2006 ص4.

³ فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص668. ينظر أيضا: موكة عبد الكريم وكريمي ريمة، تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2021، ص25.

التقرير أن الأنشطة في قطاع الزراعة والاستخدامات الأخرى للأراضي AFOLU مسؤولة عن حوالي 13% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون¹.

وعلى سبيل المثال أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأثير التغير المناخي على المحاصيل في بعض المناطق من العالم كغزة اين عانى المزارعون من انخفاض هائل في إنتاجية أشجار الزيتون في عام 2021 ويعزى جزء كبير من هذه الخسارة إلى التدهور البيئي وتغير المناخ، وحسب وزارة الزراعة هناك، فإن إنتاج الزيتون شهد انخفاضا وصل إلى 65% بالمقارنة مع السنوات الماضية وأن هذا الانخفاض الكبير ناتج بشكل رئيسي عن تداعيات التغير المناخي².

الفرع الثاني: التأثير غير المباشر

أوضحت منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة أن الاحتراز العالمي ستمخض عنه عواقب بعيدة المدى بالنسبة لمواقع وكيفية إنتاج الغذاء في العالم، وسيؤدي إلى إضعاف الخصائص الغذائية لبعض المحاصيل وإلى الانقراض المتواصل لبعض أصناف الحيوانات والنباتات، مما يؤدي إلى انعكاسات بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر، وسيؤثر على التجارة العالمية للأغذية³.

ويؤكد تقرير المنظمة العالمية للزراعة لعام 2022 ما جاء به تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021 والذي يظهر المخاطر المناخية التي يواجهها كوكب الأرض حاضرا ومستقبلا بسبب ازدياد حدة موجات الحر والأمطار الغزيرة، وحالات الجفاف والحرائق والأعاصير المدارية التي من المتوقع أن تؤثر على جميع مناطق العالم وتأثير التغيرات المناخية الطويلة الأجل والبطيئة الحدوث على النظم الزراعية والغذائية وسبل عيش الناس بطرق كثيرة والتي تتطلب اتخاذ إجراءات تكييف سريعة.

كما أوضحت المنظمة في تقريرها ان تقلب المناخ وزيادة تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها بسبب تغير المناخ تحديات متعددة فهي تؤدي إلى تفاقم المخاطر والآثار وتؤثر على جميع أبعاد الأمن الغذائي والتغذية (التوافر والوصول والاستخدام والاستقرار) وتزيد من الضغط على الموارد من الأراضي والمياه والنظم الزراعية والغذائية والنظم الإيكولوجية الهشة⁴.

وأوضح تقرير التقييم المتوسطي الأول والذي أعدته شبكة خبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة تأثر إنتاج الغذاء من البر والبحر بشدة بتغير المناخ، وبالظواهر المتطرفة الشديدة مضافا إليها ارتفاع درجة تملح البحر وتحمض المحيطات وتدهور الأراضي ويتوقع أن تقل غلال معظم المحاصيل في العقود القادمة في معظم مناطق الإنتاج وأن تؤثر هذه

¹ ينظر التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021، ص72.

² التغير المناخي يضرب الذهب الأخضر في غزة، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2021، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2023/04/16.

³ عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 02، جوان 2022 ص98.

⁴ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2021-2022، تقرير صادر عن مجلس المنظمة، الدورة السبعون بعد المائة، 13-17 جوان 2022، ص 7-11.

العوامل مجتمعة وتسبب في حوالي عام 2050 في انقراض محلي لأكثر من 20% من الأسماك واللافقاريات المستغلة في حوض المتوسط¹.

وحسب تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022 تضع حالات الجفاف والفيضانات موجات الحر الناجمة عن تغير المناخ ضغطاً إضافياً على إنتاج الغذاء في العديد من مناطق العالم وتشهد أجزاء من إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية بالفعل ازدياداً واشتداداً حدة الأمن الغذائي وسوء التغذية بسبب الفيضانات والجفاف².

وتعاني الصومال مثلاً من الجفاف الكارثي بسبب انخفاض معدلات الأمطار في موسم هطولها، وتتوقع منظمات أممية أن يتسبب الجفاف الكارثي الذي ضرب البلاد خلال 2019 في معاناة أكثر من مليوني شخص من الجوع الحاد.

وأظهرت الأمم المتحدة أن درجات الحرارة ما برحت ترتفع في منطقة الساحل بمعدل أسرع مرة ونصف عن متوسط ارتفاع درجات الحرارة عالمياً وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى تدهور ما يقرب من 80% من الأراضي الزراعية فيما تظهر تقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تقلب المناخ ربما يرفع من خطر الجوع وسوء التغذية بنسبة 20% بحلول 2050³.

ورغم امتصاص المحيطات ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون السنوية في العالم، وحدها من تأثير تغير المناخ وتخفيفها من آثاره، غير أن هذه الخدمة البالغة الأهمية لم تأت إلا بثمن فهي تغير نظام الكربونات وتزيد من حموضة المحيطات، ويهدد تحمض المحيطات الكائنات الحية وخدمات النظم الإيكولوجية، ويعرض مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية للخطر⁴.

وهذا ما يؤكد التأثير السلبي لتغير المناخ المباشر وغير المباشر على الحق في الغذاء وتهديده للأمن الغذائي وهو ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن آليات وتدابير لمواجهة هذه الظاهرة لضمان إعمال هذا الحق.

المبحث 2: إعمال الحق في الغذاء في ظل تغير المناخ

نظراً للآثار الوخيمة لتغير المناخ وتهديدها للحق في الغذاء تحرك المجتمع الدولي بحثاً عن آليات لمواجهة هذه الظاهرة وإعمال هذا الحق بإنشاء آليات مالية لمساعدة الدول وعن طريق جهود المنظمات الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول الصندوق الأخضر للمناخ كآلية للتصدي لتغير المناخ

أنشأت الدول عدة آليات مالية للتصدي لتغير المناخ من أهمها الصندوق الأخضر للمناخ مما يقتضي تعريفه ودراسة أهم إنجازاته تباعاً.

¹ التغير المناخي والبيئي في حوض المتوسط الوضع الراهن والمخاطر المستقبلية، تقرير التقييم المتوسطي الأول MAR1، ملخص لواقعي السياسات، 2020، ص 7، منشور في الموقع الرسمي لخبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة، www.Medec.org، تاريخ الاطلاع 2023/04/07.

² ينظر تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022، منشور في موقع شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة <http://unstats.un.org> تاريخ الاطلاع 2023/04/07.

³ تفاقم المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، العدد 65، صيف 2019، ص 11.

⁴ ينظر تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول الأساس القانوني

أنشأت المادة 11 من الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لعام 1992 آلية مالية بهدف توفير الموارد المالية على أساس المنحة أو بشروط ميسرة بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا وهي تعمل تحت توجيهات مؤتمر الأطراف، ويمكن تكليف واحدة أو أكثر من الكيانات المؤسسية القائمة بأمر تشغيلها، وتنص الاتفاقية على أن تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا متوازنا في الآلية وأن يكون لها نظام إدارة يتسم بالشفافية.

ودعت المادة نفسها الدول المتقدمة النمو لتقديم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية واستفادة البلدان النامية من هذه الموارد من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف¹.

ويعد الصندوق أكبر صندوق للمناخ عالميا أُسس لتعجيل إنشاء الأسواق الخضراء وتمويل الدول النامية ولمساعدها على التكيف مع تأثيرات التغيرات المناخية².

الفرع الثاني الانجازات

ساعد الصندوق الأخضر للمناخ منذ عام 2016 الدول النامية على تحسين قدراتها للتصدي للتغيرات المناخية والتقليل من الانبعاثات وبفضل هذه الآلية تمكنت العديد من الدول من تنفيذ مشاريع كبيرة ذات الصلة³، ويتولى الصندوق تمويل 216 مشروع عبر العالم بمبلغ قدره 12 مليار دولار⁴، ومن المشاريع التي استفادت بتمويل الصندوق ما يلي:

مشروع برويزا Proeza بالباراغواي والتي تعد أول دولة استفادت من تمويل الصندوق في إطار مشروع "الفقر، التشجير، الطاقة وتغير المناخ" حيث تلقت هذه الدولة مبلغا قدره 25 مليون دولار من أجل التشجير المستدام وحماية الثروة الغابية.

واستفادت ترينيتي و توباقو من 260000 دولار من الصندوق لحماية القطاع الزراعي من تأثيرات تغير المناخ وساندها المنظمة العالمية للأغذية في تحقيق مشروعها.

ومن جهتها تلقت كوبا مبلغا قدره 38 مليون دولار لتحقيق مشروع يهدف لتحقيق الأمن الغذائي عن طريق تنفيذ نظم الحراة الزراعية والتشجير وتجديد الثروة الغابية وتحسين تسرب المياه في الأراضي وتجنب الانجراف، ويستفيد من هذا المشروع حوالي 240000 شخص يعيشون في المناطق الريفية الأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية في تلك الدولة.

ولتحقيق مشروعها والذي أطلق عليه تسمية " التكيف المناخي للنظم الزراعية للممر الجاف" تلقت السلفادور مبلغ 35,8 مليون دولار من الصندوق الأخضر للمناخ، والذي يهدف إلى حماية مصادر المياه وتنمية مخزون المياه الجوفية وتطوير القدرة المحلية على تسيير الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة وتمكين المزارعين من مواجهة تأثيرات التغيرات المناخية⁵.

¹ ينظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 2010. ينظر أيضا: لورانس بواشون دي شاورن، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، ص4، مقال منشور في الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة السمع البصرية للقانون الدولي <https://unfccc.int>، تاريخ الاطلاع 2023/04/16.

² ينظر الموقع الرسمي للصندوق الأخضر للمناخ www.greenclimate.fund

³ ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة www.fao.org

⁴ ينظر الموقع الرسمي للصندوق الأخضر للمناخ www.greenclimate.fund

⁵ FAO et le fonds vert pour le climat, organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, publié sur le site officiel d'organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, www.fao.org. date de consultation 17/04/2023.

علاوة على هذه المشاريع فقد وضع الصندوق الخطة الاستراتيجية لـ 2020-2023 والتي تهدف أساسا إلى إحداث قدر أكبر من التكيف في البلدان النامية مع تعزيز الملكية القطرية والقدرة على تحديد وتصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج وإلى التمويل المتوازن، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الإفريقية بما يتماشى مع صك الإدارة وقرارات مجلس الإدارة¹.

وتضع هذه الخطة برامج طموحة ورؤية تشغيلية للمرحلة التالية للصندوق وتهدف بشكل كبير إلى مواكبة الحاجة الملحة لتغير المناخ وتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس²، وهو ما يبرز الدور الهام الذي يلعبه الصندوق الأخضر للمناخ تصدياً لتغير المناخ.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية

تطافرت جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل التصدي لتغير المناخ والحد من آثاره ويظهر ذلك أساساً في ما يلي.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

يتجلى دور منظمة الأمم المتحدة لمواجهة تغير المناخ من خلال جهود ألياتها لحقوق الإنسان وما تبذله وكالاتها المتخصصة من مجهودات ذات الصلة.

أولاً- الآليات الأممية لحقوق الإنسان

أصدر مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات يقر فيها تأثير تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ويساهم من خلالها في زيادة الوعي بالروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، ففي قراره رقم 4/10 لعام 2009 لاحظ المجلس أن لآثار تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة على السواء، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأنها تكون أشد وقعا على شرائح سكانية تعاني من حالة الضعف.

وشدد في القرار 27/26 لـ 2014 على ضرورة أن تعزز جميع الدول الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة آثار تغير المناخ الضارة على التمتع بحقوق الإنسان³.

علاوة على ذلك فقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها السادسة والخمسين لعام 2000 قرار رقم 2000/10 لتعزيز وحماية الحق في الغذاء وعين مقرر خاص تتركز مهمته على الحق في الغذاء وتتمثل مهامه أساساً في تلقي المعلومات عن جميع جوانب أعمال الحق في الغذاء، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتقديم توصيات بشأن أعمال هذا

¹ ينظر الخطة الاستراتيجية المحدثة لـ GCFI (الصندوق الأخضر للمناخ) 2020-2023، ص6، منشورة في الموقع الرسمي للصندوق www.greenclimate.fund، تاريخ الاطلاع 2023/04/17.

² المرجع نفسه، ص14.

³ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم 38، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2022، ص43-44. ينظر أيضاً: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/29 لـ عام 2009 والقرار رقم 22/18 لعام 2011، والقرار 33/9 لعام 2019 والقرار رقم 7/44 لعام 2020 بحقوق الإنسان وتغير المناخ.

الحق وتحديد القضايا الناشئة المتصلة بالحق في الغذاء في العالم وتحرير تقرير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ذلك¹.

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في دورته 48 المنعقدة في أكتوبر 2021 ومن أهم صلاحياته دراسة وتحديد كيفية تأثير تغير المناخ في التمتع بحقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأن ذلك، والتجميع المعارفاتي يتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ وزيادة الوعي بحقوق الإنسان.

ومن صلاحياته أيضا العمل مع الدول والجهات المعنية من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية التخفيف من الآثار السلبية على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

ودعا هذا القرار المقرر الخاص للعمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة وصناديقها، وأن يقدم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداء من دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة ابتداء من دورتها السابعة والسبعين².

وإنشاء مقرر خاص بالحق في الغذاء وآخر لحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ يبرز الأهمية التي توليها هيئات الأمم المتحدة لإعمال الحق في الغذاء وإدراكها بضرورة حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ.

ثانيا- استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2021-2031

وضع الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة في سياق حافل بالتحديات العالمية والإقليمية الكبرى التي اعترت مجالات ولاية المنظمة بما فيها جائحة كوفيد 19 ، وقد جرت بلورة الإطار الاستراتيجي من خلال عملية شاملة وشفافة اشتملت على عقد مشاورات واجتماعات للأجهزة الرئيسية وتم إقراره خلال الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة في 18 يونيو 2021، وتهدف الاستراتيجية إلى تيسير مساهمة المنظمة في تحويل النظم الزراعية والغذائية وسبل العيش المعتمدة عليها وتوسيع نطاقها لكي تصبح منخفضة الانبعاثات وأكثر قدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ³.

وحسب استراتيجية المنظمة فهذا يتطلب العمل بالتوازي على مستويات ثلاثة وهي المستويان العالمي والإقليمي بتعزيز السياسات والحوكمة العالمية والإقليمية المتعلقة بالمناخ ومعالجة اعتبارات الأمن الغذائي والتغذية والنظم الزراعية والغذائية والموارد الطبيعية⁴.

علاوة على المستوى القطري بتنمية قدرات البلدان في مجال العمل المناخي في إطار النظم الزراعية والغذائية وقيام أعضاء المنظمة بتنفيذ التزاماتهم المناخية ورصدها والإبلاغ عنها ودعم البلدان لتوسيع نطاق الإجراءات الاستباقية ونظم الإنذار المسبق، والتحليل والتخطيط من أجل المساهمة في بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من

¹ ينظر الفقرة 10 و11 من القرار 2000/10 للجنة حقوق الإنسان المعنون بالحق في الغذاء والصادر في دورتها السادسة والخمسين لعام 2000.

² ينظر الفقرة 2 من القرار 14/48 لـ 18 أكتوبر 2021 لمجلس حقوق الإنسان.

³ ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة www.fao.org

⁴ ينظر الصفحة 20-22 من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2021-2031 منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة www.fao.org، تاريخ الاطلاع 2023/04/17.

آثاره في سياساتهم وتشريعاتهم وخططهم وبرامجهم واستثماراتهم المحلية والدولية في النظم الزراعية والغذائية وتشجيعها للإصلاحات القانونية ذات الصلة¹.

ويتبين مما تقدم إدراك الدول الأطراف في المنظمة على ضرورة التعاون وبندل جهود على المستوى العالمي والإقليمي والقطري والمحلي للتصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية على الحق في الغذاء.

ثالثا- جهود الوكالة الدولية للطاقة النووية

حسب الوكالة الدولية للطاقة النووية فإن من العوامل الهامة التي تساهم في التكيف مع تغير المناخ هو قياس آثاره الملموسة على الزراعة وإنتاج الأغذية، وأن العديد من التقنيات النووية تتيح وسائل لمعرفة المزيد من تأثير تغير المناخ وكيفية التصدي له ابتداء من السيطرة على تآكل التربة وتدهور الأراضي ووصولاً إلى تحسين خصوبة التربة وكفاءة استخدام المياه .

وحسب هذه الوكالة يمكن أن تحدد تقنية نظير النيتروجين 150 مصدر أكسيد النيتروز وأن تساعد في إيجاد طرق لكيفية تقليل انبعاث هذا الغاز، وتستخدم بصمات الكربون 130 في التربة جنباً إلى جنب مع النويدات المشعة المتساقطة لتحديد مصادر تدهور التربة في الأراضي الزراعية وهو ما يساعد في مكافحة تآكل التربة وفي تحديد مقدار مساهمة مخلفات المحاصيل في تحسين خصوبة التربة وقدرتها على الصمود.

كما يمكن أن تساعد بصمة الأكسجين 180 في تحديد كمية المياه المفقودة خلال ممارسات إدارة المياه الزراعية جراء تبخر المياه من التربة وتغرق النباتات وهذا بدوره يساعد في تحسين كفاءة استخدام المياه ويعزز قدرة النباتات على الصمود، وتساعد الوكالة الدولية الدول الأعضاء على استخدام هذه التقنيات لقياس أثر تغير المناخ والتكيف مع آثاره مما يساعد في تحسين الزراعة وقدرة نظم إنتاج الأغذية على الصمود².

كما تعمل على وضع أساليب جديدة من أجل التقدير الكمي لغازات الدفيئة وتحديد طبيعتها وذلك بالتعاون الوثيق مع معهد ايكولوجيا النبات في جامعة بوستس ليبيش في غيسن بألمانيا، وقد تمخض عن ذلك نشر كتاب شامل عن منهجيات التخفيف من آثار غازات الدفيئة يستهدف العلماء والخبراء التقنيين والعاملين في قطاع الصناعة ويقدم الكتاب أساليب عملية لتطبيق تقنيات اقتفاء أثر النيتروجين 15 من أجل قياس أكسيد النيتروز بدقة³، وهذا ما يؤكد الدور التقني الهام الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأطراف من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ وانبعاثات غازات الدفيئة على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الملاك الحارس للقانون الدولي الإنساني والذي أكد في أحكامه ضرورة حماية الحق في الغذاء لضحايا النزاعات المسلحة، وتفعيلاً لهذا الحق في زمن التغيرات المناخية فقد اتخذت اللجنة عدة تدابير من أهمها ما يلي:

¹ ينظر من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ، مرجع سابق، ص 23-25.

² الأمن الغذائي وتغير المناخ، منشور على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، www.iaea.org تاريخ الاطلاع 2023/04/17.

³ ينظر التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021، ص 73.

أولا- إقرار ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية

قادت اللجنة الدولية بالتعاون مع الاتحاد الدولي بوضع ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية والذي وقعت عليه أكثر من 230 منظمة إنسانية في 2021 وهي سنته الأولى، ويهدف هذا الميثاق إلى تحفيز العمل الجماعي وتوجيهه استجابة للأزمات المناخية والبيئية لا سيما لصالح الفئات التي ستعاني من وطئة أثارها أكثر من غيرها واتفقت المنظمات الإنسانية بموجب هذا الميثاق على ما يلي:

- 1- تكثيف الاستجابة للاحتياجات الإنسانية والمساعدة على التكيف مع آثار الأزمات المناخية والبيئية.
 - 2- تعظيم الاستدامة البيئية لأعمالها والإسراع لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.
 - 3- دعم الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المحلية لاستعداد أفضل لتغير المناخ والمخاطر البيئية.
 - 4- تعزيز قدراتها على فهم المخاطر المناخية والبيئية ووضع حلول قائمة على الأدلة والعلوم.
 - 5- العمل التعاوني عبر قطاع العمل الإنساني وخارجه لتعزيز العمل المناخي والبيئي.
 - 6- الاستفادة من تأثيرها لحشد عمل مناخي وحماية بيئية عاجلين وتكثيف الجهود لتعزيز تنفيذ أفضل للقوانين والمعايير والسياسات والخطط الدولية والوطنية ذات الصلة من أجل عمل مناخي وحماية بيئية أقوى¹.
- وتعد هذه الوثيقة في غاية الأهمية ذلك أن التصدي لآثار تغير المناخ وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم والتي من بينها الحق في الغذاء لا يتحقق إلا بتكثيف الجهود والتعاون.

ثانيا- إغاثة ضحايا التغير المناخي

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدة للمجتمعات الهشة بسبب التغيرات المناخية من خلال مساعدة المزارعين والرعاة في دول أفريقية عديدة لمواجهة التقلبات المتزايدة في مواسم هطول الأمطار وفترات الشح المائي عبر دعم نظم الري والمساعدة على توفير البذور والأعلاف وتخزينها.

ولتعزيز المساعدة فقد حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز العمل المناخي للبلدان المتضررة من النزاعات وبناء القدرة على الصمود لظواهر تغير المناخ.

كما دعته لضرورة توفير دعم كاف للعمل المناخي عن طريق التمويل المناخي الملائم لهذا الغرض ولمراجعة المعايير الحاكمة لآليات التمويل لتجنب حرمان ملايين البشر من الدعم الضروري في تلك الظروف².

ومن خلال ما تقدم يتبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لآثار تغير المناخ والتي أدركت أن مواجهة مخاطره تقتضي التعاون الدولي والتمويل.

¹ ينظر قرار رقم 1 بشأن إقرار ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جويليه 2022، ص 5-9. منشور في الموقع الرسمي <https://rcrconference.org> تاريخ الاطلاع 2023/04/17.

² مؤتمر المناخ السابع والعشرون: اللجنة الدولية تدعو إلى تعزيز العمل المناخي في مناطق النزاع، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/10/24، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2023/04/17.

خاتمة:

بعد دراسة وتحليل موضوع الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من بينها ما يلي:

أولاً- النتائج

- أقرت العديد من الصكوك الدولية الحق في الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان مكفول أثناء السلم والحرب ويتضمن معيارين وهما الكفاية والاستدامة مما يترتب التزامات على عاتق الدول لضمان تحقيقه، غير أن التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ تحول دون إعمال هذا الحق وتهدد الأمن الغذائي.

- سعى المجتمع الدولي لإعمال الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ من خلال إنشاء آليات لتمويل الدول المتضررة من هذه الظواهر، ويعد الصندوق الأخضر للمناخ أكبر صندوق أنشأ لهذا الغرض ومن خلال جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد.

ثانياً- الاقتراحات

- نقترح على الصعيد الدولي ضرورة التعاون الدولي للتصدي لتأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء بتبادل المعارف ومساعدة الدول الأكثر تضرراً على مواجهة هذه الظواهر.

- وعلى الدول المتقدمة تمويل الصندوق الأخضر للمناخ لكونه آلية أساسية للتصدي لمخاطر تغير المناخ و لمساعدة الدول النامية لمواجهة هذه الظاهرة.

- ضرورة توفير الأمن للمنظمات الإنسانية لتمكينها من الوصول لضحايا النزاعات ومدتها بالمساعدات الغذائية وتشجيع المنظمات الإنسانية لتوقيع ميثاق المناخ والبيئة لتكثيف جهود مواجهة مخاطر تغير المناخ على الحق في الغذاء.

- وعلى الصعيد الوطني نقترح على الدول ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى لإعمال الحق في الغذاء والتخفيف من التأثيرات السلبية لتغير المناخ، وتكوين أشخاص مؤهلين في مجال الزراعة المستدامة والتدريب على استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام.

- تفعيل المساءلة القضائية لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم في الغذاء أمام القاضي الوطني والدولي، ذلك أن ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق التزام دولي وكل خرق لالتزام دولي يترتب عليه المسؤولية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

1- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992.

2- قرارات مجلس حقوق الانسان

- قرار رقم 15/29 ل عام 2009 بشأن تغير المناخ وحقوق الانسان.
- قرار رقم 22/18 لعام 2011 بشأن تغير المناخ وحقوق الانسان.
- قرار 21/41 لعام 2019 بشأن تغير المناخ وحقوق الانسان.
- قرار رقم 7/44 لعام 2020 بشأن تغير المناخ وحقوق الانسان.

3- التقارير

- تقرير التقييم المتوسطي الأول MAR1، ملخص لوضعي السياسات، 2020.
- التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021.
- تقرير منظمة الزراعة والتغذية ل جوان 2022.
- تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022.

ثانيا المراجع

1-الكتب

- الحق في الغذاء في مجال التطبيق، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، وحدة الحق في الغذاء لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، أكتوبر 2006.

2-المقالات العلمية

أ-المقالات من المجلات

- 1- تفاهم المناخ يفاهم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنسان، العدد 65، صيف 2019.
- 2- خديجة بن قطاق وبقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، عدد04، 2021.
- 3- عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة لحقوق، المجلد02، العدد02، جوان 2022.
- 4- فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03 جوان 2021.
- 5- عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة لحقوق، المجلد02، العدد02، جوان 2022.
- 6- موكة عبد الكريم وكرمي ريمة، تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، السنة 2021.

ب-المقالات من الانترنت

- 1- لورانس بواسون دي شازورن، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ص4، مقال منشور في الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة السمع البصرية للقانون الدولي <https://unfccc.int>، تاريخ الاطلاع 2023/04/16.
- 2- محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، مقال منشور في موقع المنظمة العربية للمهلال والصليب الأحمر بتاريخ 2020/10/21، www.arabrcrc.org، تاريخ الاطلاع 2023/02/26.
- 3- مؤتمر المناخ السابع والعشرون: اللجنة الدولية تدعو إلى تعزيز العمل المناخي في مناطق النزاع، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/10/24، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2023/04/16.

3-مواقع الكترونية

- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة www.fao.org
- الموقع الرسمي لخبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة، www.Medecc.org
- الموقع الرسمي للصندوق www.greenclimate.fund
- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، www.iaea.org

التمويل الأخضر ودوره الفعال في خدمة القضايا البيئية "حالة ماليزيا أنموذجا"

"Green financing and its effective role in serving environmental issues "The case of Malaysia as a model"

ط.د. مروى قرني (مخبر الابتكار والتحليل الاقتصادي والمالي، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر)

Marwa Guerfi LARIEF (Université Badji Mokhtar –Annaba, Algérie)

ط.د. رمزي طبايبية (مخبر تنوع ورقمنة الاقتصاد الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر)

Ramzi Tebaibia (Université 08 mai 1945 – Guelma, Algérie)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التمويل الأخضر وهو أحد أنواع التمويل المستدام والذي حظي باهتمام كبير، باعتباره خياراً استراتيجياً لدعم القضايا البيئية والمتعلقة بالمناخ، حيث تناولت الدراسة أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل الأخضر والبيئة والتلوث، كما تطرقت الدراسة إلى دراسة حالة ماليزيا في تبني التمويل الأخضر ومدى فعاليته في خدمة القضايا البيئية، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي. حيث توصلت إلى أن التمويل الأخضر وسيلة فعالة لضمان تحقيق بيئة مستدامة. وهنا تبرز ضرورة العمل على تعزيز تبني أدوات التمويل الأخضر في مختلف دول العالم من أجل تخضير النظام المالي العالمي بهدف دعم القضايا البيئية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الأخضر، القضايا البيئية، البيئة المستدامة، حالة ماليزيا.

Abstract:

This study aims to shed light on green financing, which is one of the types of sustainable financing that has received great attention, as a strategic choice to support environmental and climate-related issues. Where the study dealt with the most important concepts related to green financing, the environment and pollution, and the study also touched on the study of the case of Malaysia in adopting green financing and the extent of its effectiveness in serving environmental issues, based on the descriptive and analytical approach. Where I concluded that green financing is an effective way to ensure a sustainable environment. Here, it is necessary to promote the adoption of green financing tools in various countries of the world in order to green the global financial system in order to support environmental issues.

Keywords: green finance, environmental issues, sustainable environment, the case of Malaysia.

مقدمة:

يعتبر التغير المناخي من مواضيع الساعة والتي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، والتي تتوجه نحوها جميع الدول والهيئات العالمية، خاصة في ظل التحولات الكبيرة في مناخ الأرض، حيث ان الدول في الفترة الأخيرة تسعى لإيجاد حلول لهذه الظاهرة كما تعمل الهيئات العالمية على توفير كل الدعم لها من أجل الحفاظ على المناخ ودعم القضايا البيئية.

ولعل أبرز الحلول التي ساعدت الدول في تحقيق تقدم في هذا المجال هو التمويل الأخضر كأحد الآليات المستخدمة في التمويل المستدام، من خلال التطور الملحوظ في حجم الدول التي تبنت التوجه الأخضر في اقتصاداتها وكذا الارتفاع المتزايد في عدد الاستثمارات الخضراء التي تم دعمها بالاعتماد على الصكوك الخضراء، والتي ساعدت المشاريع الخضراء على التجسيد على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال يحتذى به في هذا المجال هي دولة ماليزيا والتي تعتبر من الدول السبّاقة في تبني التمويل الأخضر بإصدارها للصكوك الخضراء كآلية لتمويل المشاريع المستدامة والتي لاتزال تحقق نمو في اقتصادها بالاعتماد على التوجه الأخضر في أغلب استثماراتها.

الإشكالية: على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور التمويل الأخضر في دعم القضايا البيئية في ماليزيا؟

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة بكل من التلوث البيئي والتمويل الأخضر؛
- تحديد واقع سوق الصكوك الخضراء في ماليزيا،
- التعرف على أبرز المشاريع الخضراء الممولة عن طريق أدوات التمويل الأخضر في ماليزيا.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض الجانب النظري المتعلق بالتمويل الأخضر وكذا التلوث البيئي بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي في قراءة البيانات المتوفرة حول التجربة الماليزية وسعيها لدعم القضايا البيئية.

محاوير الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار النظري حول التمويل الأخضر؛

المحور الثاني: مدخل مفاهيمي حول التلوث البيئي؛

المحور الثالث: واقع تجربة ماليزيا في التمويل الأخضر ودوره في دعم القضايا البيئية.

المحور الأول: الإطار النظري حول التمويل الأخضر

التمويل الأخضر هو مجال جديد للتمويل يستهدف العديد من الأنشطة الاقتصادية، وهو نموذج من نماذج التنمية الاقتصادية سريعة النمو التي تعتمد بشكل مباشر على الاستثمارات الخضراء التي تهدف إلى تحسين الجودة البيئية وزيادة مستوى الرفاه وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحويل الاقتصاد إلى اقتصاد أكثر استدامة.

1- تعريف التمويل الأخضر

عرفت مجموعة العشرين التمويل الأخضر بأنه: " ذلك التمويل الذي يشمل جميع أشكال الاستثمار أو الإقراض الذي يأخذ في الإعتبار التأثير البيئي ويعزز الإستدامة البيئية"¹.

بينما عرفته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD): " بأنه التمويل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي مع الحد من التلوث وانبعاثات الغازات الدفيئة والتقليل من النفايات وتحسين التبادل في استخدام الموارد الطبيعية"².

أما الهيئة الألمانية للتنمية فقد عرفته: " يشمل التمويل الأخضر تمويل الإستثمارات الخضراء العامة والخاصة في مختلف المجالات كالسلع والخدمات البيئية مثل: إدارة المياه، حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، ومنع وتقليل وتعويض الأضرار التي لحقت البيئة والمناخ، وكذا تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بطريقة مستدامة"³.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل الأخضر بأنه استخدام خدمات ومنتجات مالية من (قروض وسندات وأسهم وتأمين ...) لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الاستثمارات المستدامة وتوفير العدالة الاجتماعية والمحافظة على البيئة. بحيث أن التمويل الأخضر يشمل ما يلي:

2- مجالات التمويل الأخضر:

يوضح الشكل التالي أبرز مجالات الاستثمار التي يقوم التمويل الأخضر بتمويلها

الشكل رقم 01: الاستثمارات الخضراء التي يمولها التمويل الأخضر



Lindenberg Nannette, Op cit, p 3.: Source

وقد تم تصنيف مجالات التمويل الأخضر حسب درجة الأهمية، كما هو موضح في الجدول التالي:

1- G20 Insights, Climate change, Sustainable Energy & Environment, Fostering sustainable global growth through green finance - what role for the G20, 2017, p 2.

2- United Nations Environment Programme, Definitions and Concepts: Background Note, 2016, p 5.

3- Lindenberg Nannette, German Development Institute, Definition of Green Finance, 2014, p 2.

الجدول رقم 01: أهم مجالات التمويل الأخضر

مجال التمويل	تمويل البنية التحتية المستدامة	الاستثمار في الطاقة المتجددة	التحليلات البيئية والاجتماعية والحوكمة	رأس المال الاستثماري	القروض الخضراء	سحب الاستثمار من الوقود الأحفوري	السندات الخضراء	الاستثمار الاجتماعي غير المباشر	الاستثمار الموفر للطاقة	SRI	مخاطر المناخ	أسواق الكربون
النسبة المئوية	12.4%	11.4%	8.9%	6.6%	4.7%	4.1%	12.0%	9.5%	6.9%	5.3%	4.6%	3.8%

Source: GGFI REPORT: THE GLOBAL GREEN FINANCE INDEX2, September 2018, p: 59.

يبين الجدول السابق أن الاستثمار في البنى التحتية والاستثمار في الطاقات المتجددة من أكثر المشاريع الخضراء أهمية حيث بلغت نسبة التمويل الأخضر الموجه للاستثمار في البنى التحتية حوالي 12.4%، أما الموجه للاستثمار في الطاقات المتجددة فقد وصل إلى حوالي 11.4%.

3- أهمية التمويل الأخضر:

تبرز أهمية التمويل الأخضر فيما يلي¹:

- يوفر التمويل الأخضر التمويل اللازم للاستثمار في مجال الزراعة، المياه العذبة، الثروة السمكية وصناعة الغابات والمحميات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة وزيادة العائدات من المحاصيل الرئيسة؛
- يعمل التمويل الأخضر لرفع مستوى الكفاءة في قطاعات الزراعة والصناعة والبلديات من الطلب على الماء ما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء؛
- يساهم التمويل الأخضر في التقليل من معدلات الفقر عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والأنظمة الايكولوجية وضمان تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق تدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء؛
- يعمل على توفير وزيادة في الوظائف الجديدة ولا سيما في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل؛
- تخفيض كميات الطاقة والمواد في عمليات الانتاج غير النظيف، ما يؤدي الى تقليل النفايات وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري؛
- الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات للقطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينه على مستوى السياسات الاقتصادية؛
- إعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسساتية عن طريق زيادة حصة القطاعات الخضراء من الاقتصاد.

¹ - المجلة العراقية للعلوم الادارية، البناء زينب مكي; عبد الأمير نور نبيل، ال تمويل الأخضر ودوره في تحسين أداء المصارف العراقي "دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من مدراء المصارف"، المجلد 15. العدد 60، 2019، ص 149.

المحور الثاني: مدخل مفاهيمي حول التلوث البيئي

1- مفهوم البيئة

مصطلح البيئة واسع يتحمل الكثير من المعاني، ويتضح مفهومه وحدوده بما يضاف إليه من المصطلحات اللفظية كالبيئة الطبيعية أو البشرية أو الاجتماعية وغيرها والبيئة بمفهومها العام تعني: المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في البيئة¹.

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة استوكهولم عام 1972 وضع تعريف للبيئة على أنها رصيد الموارد الطبيعية المتاحة، في مكان وزمان معينين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته².

والبيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتكون من التربة والماء والهواء والبشر، أي هي محيط الإنسان الحيوي³.

2- تعريف التلوث البيئي

أعطت الهيئة الملكية للتلوث البيئي في المملكة المتحدة في تقريرها الثالث التعريف التالي لمصطلح "التلوث"، وهو⁴:

إدخال الإنسان في البيئة مواد أو طاقة من شأنها أن تسبب مخاطر على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والأنظمة البيئية، أو تلحق الضرر بالبنية أو الملاءمة، أو تدخل في الاستخدامات المشروعة للبيئة "

وفقا للمادة 1 (3) من قانون حماية البيئة في المملكة المتحدة 1990، فإن مصطلح "التلوث" يعني: إطلاق (في أي وسط بيئي) من أي عملية مواد يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان أو أي كائنات حية أخرى تدعمها البيئة.

يحدث التلوث عندما يكون هناك احتمال للضرر. لا يقتصر ضرر الإنسان على الإصابة الجسدية، ولكنه يشمل الإساءة إلى أي من حواسه أو الإضرار بممتلكاته، وبالتالي فإن الروائح والضوضاء التي قد لا تسبب إصابة يمكن أن تشكل تلوثا. يمكن أن يشمل الضرر الذي يلحق بالكائنات الحية الإضرار بصحتها أو التدخل في النظم البيئية التي تشكل جزءا منها.

ويعرف أحد علماء البيئة والتلوث على أنه:

أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة⁵.

1 - مجلة الآداب، أحمد عبد الرحمن ميادة؛ نعمان إبراهيم نوفل، التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، 2020، ص 413.

2 - اشراقات تنموية، عبدو مجيد باسمه؛ خليل إسماعيل سحر، دور التكنولوجيا الخضراء في الحد من التلوث البيئي لتعزيز الاستدامة البيئية، 2018، ص 385.

3 - أحمد عبد الرحمن ميادة؛ نعمان إبراهيم نوفل، مرجع سبق ذكره، ص 413.

4 - North Asian International Research Journal of Social Science & Humanities, APPANNAGARI, RAMAMOHANA REDDY, ENVIRONMENTAL POLLUTION CAUSES AND CONSEQUENCES: A STUDY, 3(8), 2017, p 152.

5 - Odum Eugene, Ecology the link between the natural and the social sciences, holt rinehart and Winston, 1963, p 7.

3- أسباب التلوث البيئي

إن الحياة البشرية مرتبطة بالبيئة الطبيعية ولها علاقة بالمحيط الخارجي، والانسان لا يستطيع أن يستغني عن المواد التي تزوده بوسائل الحياة الضرورية ولذلك نراه يكيف نفسه للمؤثرات الخارجية، فليس في وسعه أن يعيش بدون غذاء ولا ماء ولا هواء ولا حرارة ولا نور، فقد انتشر التلوث في البحر والجو والبر ليفسد ما خلقه الله، ويعود بالعواقب الوخيمة على الانسان، تختلف درجات التلوث تبعاً لحجم ونوعية الملوثات التي تطرح في البيئة ويمكن تقسيم درجات التلوث إلى ثلاث مستويات هي¹:

– التلوث المقبول: هو النوع الذي لا يتأثر به توازن النظام الايكولوجي، لا يصاحب على الأغلب أي أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة على سطح الأرض، فهي درجة معقولة لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية وليست بمشكلة، والذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه وضروري أو مطلوب للمحافظة على التوازن البيئي؛

– التلوث الخطير: هو الخط الأيمن أي الدرجة التي يتجاوز فيها التلوث ليصبح مشكلة وليس ظاهرة وقد ظهر هذا النوع نتيجة للثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر، بسبب استعمال الملوثات كالفحم الذي يعتبر من أكثر أنواع الوقود تلوثاً بيئياً؛

– التلوث المدمر: يعد من أخطر أنواع التلوث الذي يصل إلى الحد القاتل أو المدمر للأحياء.

4- مصادر التلوث البيئي

تتمثل مصادر التلوث البيئي في مايلي²:

– الملوثات الطبيعية: وهي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان وتشمل الغازات الناتجة من البراكين كثنائي أكسيد الكبريت، الأملاح في المياه، دقائق الغبار في الهواء أو قد تكون ظواهر طبيعية كالحرارة والاشعاع؛

– الملوثات التكنولوجية والصناعية: وهي التي تتكون نتيجة لما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات كذلك الناتجة عن الصناعات المختلفة والتفجيرات النووية ووسائل المواصلات؛

– ملوثات الإنسان والحيوان: وتشمل ما يطرحه الإنسان من فضلات نتيجة نشاطه اليومية كالمولوثات الناتجة عن المدن والمجمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من الموارد العضوية بدرجة رئيسية وكذلك تشمل الفضلات الحيوانية، والجدير بالذكر أن هذه الملوثات بطبيعتها تزداد بازدياد عدد السكان بارتفاع مقدار ومعدل حاجاتهم المعيشية.

المحور الثالث: واقع تجربة ماليزيا في التمويل الأخضر ودوره في دعم القضايا البيئية

تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتمويل الإسلامي، وبذلك فهي تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية حيث أصدرت عدة إصدارات من الصكوك لتحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة الإصدار، عدا سنتي 2007 و2008 كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة.

إن هذا النشاط المتزايد في إصدارات الصكوك محفز ودافع قوي للإستثمار في المشاريع الخضراء من خلال إصدار الصكوك الخضراء والمسؤولة اجتماعياً في ماليزيا. وتتركز مبادرة ماليزيا الأخلاقية في تمويل التكنولوجيا الخضراء، إضافة إلى الإستثمار المسؤول اجتماعياً في الصكوك، والحوكمة البيئية والاجتماعية.

¹ - اشراقات تنموية، ميثم عبي فينوس؛ عبد الامير حسن زينة، حماية البيئة من التلوث، العدد 17، ص 312.

² - اشراقات تنموية، عبد المحسن راشد زينة، التلوث البيئي في المجتمع، العدد 17، ص ص 214-215.

فمن خلال الشكل رقم 02 نلاحظ أن مجموع الصكوك في ماليزيا كان يقدر بحوالي 20 مليار دولار سنة 2008 ليرتفع إلى 60 مليار دولار سنة 2011 ويعاود الارتفاع إلى حوالي 102 مليار دولار سنة 2012 ليعاود مجددا الانخفاض إلى حوالي 74 مليار دولار سنة 2017 وهذا راجع إلى دخول السندات الإسلامية الخضراء للتداول في السوق الماليزية، حيث يظهر لنا الشكل أن قيمة هذه السندات تأخذ قيمة الصفر في السنوات ما قبل سنة 2017 وهو ما يفسر تحول السوق الماليزية من الصكوك العامة إلى التوجه نحو الصكوك الإسلامية الخضراء لما فيها من عوائد مرتفعة وبأقل مخاطر، حيث أن مشاركة القطاع المالي الإسلامي في الإقتصاد الأخضر في ماليزيا قد بدأت منذ 2009 عندما عرفت التكنولوجيا الخضراء باعتبارها منطقة نمو رئيسية بالنسبة للحكومة الماليزية في إطار سياسة التكنولوجيا الخضراء الوطنية¹.

الشكل رقم 02: تطور إصدار السندات والصكوك الخضراء للفترة 2008-2017




المصدر: رحيمة عبد القادر، حفاي شخوم، مرجع سبق ذكره، ص 346.

وفي أعقاب المبادرة الأخلاقية في ماليزيا، أصبحت البنوك الإسلامية في ماليزيا مؤهلة للمشاركة في البرنامج المعروف باسم برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء الإسلامي. هذا البرنامج الذي يوفر لمستخدميه إما خصم قدره 2% على الربح، أو ضمان حكومي قدره 30% على مبلغ التمويل. وانطلاقاً من 22 أوت 2014 تمت الموافقة على إجمالي عمليات تمويل بمبلغ 651 مليار دولار في إطار هذا البرنامج من خلال التسهيلات سواء التقليدية منها أو الإسلامية. وقدر عدد مشاريع التكنولوجيا الخضراء في ماليزيا الممولة تقليدياً وإسلامياً في 31 جويلية 2014 بواسطة 23 بنكا 145 مشروعاً، أين ساهمت هذه المشاريع في خلق 2 054 وظيفة خضراء، وتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بكمية تقدر بحوالي 2.29 مليون طن. وقد شملت أهم القطاعات الممولة: قطاع الطاقة بنسبة 80%، قطاع المياه بنسبة 17.90%، قطاع البناء بنسبة 0.84%، وقطاع النقل بنسبة 0.36%². كما يوضحه الشكل التالي:

¹ - مجلة دفاتر اقتصادية، رحيمة عبد القادر، حفاي شخوم، التمويل الإسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا أنموذجاً، 2018، ص 346.

² - مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، كورتل خديجة عرقوب فريد، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، العدد 18، 2016، ص 274.

الشكل رقم 03: القطاعات الممولة في إطار برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء الإسلامي في ماليزيا



المصدر: كورتل خديجة عرقوب فريد، مرجع سبق ذكره، ص 274.

1- إصدار الصكوك الخضراء في ماليزيا


إضافة إلى ما سبق فإن ماليزيا أول بلد إسلامي يطلق مصطلح الصكوك الخضراء وذلك بدعم من الصندوق السيادي الماليزي في منتصف سنة 2015. وتهدف ماليزيا من خلال إصدار الصكوك الخضراء إلى خلق استثمارات لمشاريع صديقة للبيئة وتقدم خيارا للمستثمرين الراغبين في استثمار يوافق مبادئ الشريعة ويسهم في حفظ البيئة التي أعطاها الإسلام عناية خاصة وأوصى بالمحافظة عليه¹.

يوضح الشكل رقم 04 أن إصدار أول صك أخضر كان في ماليزيا في جوان سنة 2017 من قبل Tadau Energy Sdn Bhd شركة للطاقة الشمسية بمساعدة فنية من بنك الدولي واستطاعت الشركة تعبئة 250 مليون رينجت ماليزي لتمويل إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 50 ميغاوات، وفي أعقاب هذا النجاح أصدرت Quantum Solar Park في أكتوبر 2017 صكوكا خضراء بقيمة 1 مليار رينجيت ماليزي لتمويل إنشاء أكبر مشروع للطاقة الشمسية في جنوب شرق آسيا في 3 مدن مختلفة في ماليزيا. سيتم استخدام الصك الأخضر الثاني الذي تم إصداره في إطار المشروع الأخضر لبناء محطات كبيرة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في كيدا وترينجانو وملاكا في ماليزيا. في إطار هذا المشروع، وسيتم بناء 3 محطات للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 50 ميغاوات. ومن المتوقع أن يساهم هذا المشروع في توليد 282 ألف ميغاوات من الكهرباء سنويا². والجدول رقم 01 يوضح أهم المعلومات حول الصكوك الخضراء التي أصدرتها Quantum Solar Park.

¹ - مجلة بحوث الشرق الأوسط، إسماعيل أحمد محمد إسماعيل، الصكوك الخضراء، العدد 58، 2020، ص 234.

² - نفس المرجع السابق، ص 235.


الشكل رقم 04: إصدار الصكوك الخضراء من 2017-2020 حسب الدول المصدرة



Azhgaliyeva Dina, *Green Islamic Bonds*, 2021, p 2.:Source

كما يوضح الشكل الرقم 04 أنه تم إصدار الصكوك الخضراء منذ حوالي خمسة سنوات في جوان 2017. ومنذ ذلك الحين، زاد الإصدار السنوي للصكوك الخضراء خمس مرات ووصل إلى 4 مليارات دولار في عام 2019. بلغ الإصدار السنوي للصكوك الخضراء 2.8% فقط من إجمالي الصكوك و1.7% من السندات الخضراء على مستوى العالم في عام 2019¹. يوضح الشكل رقم 05 أنه على صعيد إصدار الصكوك الخضراء، اعتباراً من جوان 2020، تم إصدار ما قيمته 6.1 مليار دولار أمريكي من الصكوك الخضراء في جميع أنحاء العالم. ماليزيا كانت رائدة في إصدار الصكوك الخضراء².

الشكل الرقم 05: إصدار الصكوك الخضراء



4 Keshminder J.S.; Syafiq Abdullah Mohammad; Mardi Marina, Op cit, p:Source

اعتباراً من سبتمبر 2020، تم إصدار 10 مليارات دولار من الصكوك الخضراء من قبل 11 كياناً من أربع دول، وهي إندونيسيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا (بترتيب تنازلي) ومن بنك تنمية متعدد الأطراف. يتم إصدار الصكوك الخضراء من قبل أكبر أربع دول مصدرة للصكوك. وإندونيسيا هي أكبر مصدر للصكوك الخضراء 54%.

¹ - Azhgaliyeva Dina, Op cit, p 2.

² - Qualitative Research in Financial Markets, Keshminder J.S.; Syafiq Abdullah Mohammad; Mardi Marina, *Green sukuk – Malaysia surviving the bumpy road: performance, challenges and reconciled issuance framework*, 14(1), 2022, p4 .

يرجع المبلغ الكبير للصكوك الخضراء (5.5 مليار دولار) إلى إصدار حكومة إندونيسيا. على الرغم من أن ماليزيا هي أصغر مصدر للصكوك الخضراء (1 مليار دولار)، إلا أن لديها أكبر عدد من المصدرين وهم من القطاع الخاص¹.

2- أسباب تطور الصكوك الخضراء في ماليزيا

تمتلك ماليزيا سوق التمويل الإسلامي الأكثر تطوراً مع إطار عمل تم تطويره منذ السبعينيات بدعم من الحكومة واستمرت في ريادتها في أدوات التمويل الإسلامي مع أول صكوك خضراء من طرف Tadau Energy Sdn Bhd الصادرة في 2017. حدد البنك الدولي أنه حتى جويلية 2020، كان هناك ما مجموعه 17 إصداراً من الصكوك الخضراء، 10 كانت من ماليزيا، و4 من إندونيسيا، و2 من الإمارات العربية المتحدة، و1 من المملكة العربية السعودية. حيث كانت غالبية إصدارات الصكوك الخضراء من ماليزيا.

تتمثل الجوانب التي دعمت وسهلت إصدارات الصكوك الخضراء في ماليزيا ما يلي²:

- تقدم هيئة الأوراق المالية الماليزية إطار صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI) في عام 2014؛
- في أكتوبر 2018، قدم بنك Negara Malaysia، البنك المركزي الماليزي، مجموعة من الإرشادات لتعزيز الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي تؤدي إلى فوائد اجتماعية وبيئية إيجابية؛
- تأسيس اللجنة الماليزية المشتركة المعنية بتغير المناخ في عام 2019 للتركيز على الإجراءات التعاونية داخل القطاع المالي الماليزي لبناء المرونة في مواجهة تغير المناخ.

3- فرص الاستثمار في البنية التحتية الخضراء باستخدام الصكوك الخضراء

تهدف الحكومة الماليزية إلى تطوير مشاريع الأشغال العامة الجديدة بمليارات الدولارات. توجد بالفعل مشاريع وأصول بنية تحتية خضراء بأحجام وتقنيات مختلفة منتشرة في جميع أنحاء البلاد. وتتراوح هذه من مشروع سكك حديدية وطني بقيمة 10 مليارات دولار أمريكي إلى مشروع بنية تحتية للنفايات بقيمة 72 مليون دولار أمريكي. تم تجميع قائمة من 54 مشروعاً في عينة خط أنابيب³.

يستخدم هذا التقرير تصنيف سندات المناخ المعترف به عالمياً ومعايير القطاع لتحديد المشاريع والأصول الخضراء. ومع ذلك، هناك العديد من المعايير والمخططات الأخرى التي يمكن استخدامها لقياس "خضرة" المشاريع في ماليزيا، بما في ذلك المعايير العالمية والمعايير من جنوب شرق آسيا وماليزيا. ينطبق معظمها إما على تطوير وتعديل المباني، أو مجموعة واسعة من مشاريع وأصول البنية التحتية⁴.

1-3- الطاقة المتجددة في ماليزيا

تهدف سياسة الوقود الخامسة في إطار الخطة الماليزية الثمانية (2001-2005) إلى تحقيق التوازن في استخدام النفط والغاز والفحم والطاقة المائية وغيرها من الطاقة المتجددة. ومع ذلك، فإن خطط تطوير الطاقة المتجددة لم تحقق نجاحاً

¹ - Azhgaliyeva Dina, Op cit, p 3.

² - Islamic finance council, Innovation in Islamic Finance: Green Sukuk for SDGs, p 26.

³ - Climate Bonds initiative, Green Infrastructure Investment Opportunities MALAYSIA 2020 REPORT, 2021, p 23.

⁴ - Op cit, p 23.

كبيرا حتى عام 2012. وبحلول عام 2018، حصلت ماليزيا على 2% فقط من إجمالي إنتاجها من الكهرباء من مصادر متجددة (باستثناء مشاريع الطاقة المائية الكبيرة).

في ديسمبر 2020، رفعت وزارة الطاقة والموارد الطبيعية هدفها للطاقة المتجددة إلى 31% من إجمالي طاقة التوليد بحلول عام 2025 و40% بحلول عام 2035. وسيشمل ذلك تركيب 1.178 ميجاوات من الطاقة المتجددة بحلول عام 2025 و2414 ميجاواط بحلول عام 2035. منذ خطة (2011-2015)، ركزت الحكومة الماليزية بشكل أكبر على الطاقة المتجددة، مع إيلاء اهتمام خاص للطاقة الشمسية¹.

تمويل مشاريع الطاقة المتجددة في ماليزيا

لتحقيق أهدافها الوطنية للطاقة المتجددة، تشير التقديرات إلى أن ماليزيا ستحتاج إلى استثمارات بقيمة 33 مليار رينغيت ماليزي (2.8 مليار دولار أمريكي) في قطاع الطاقة المتجددة. يجب أن يأتي هذا ليس فقط من الحكومة، ولكن من الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتمويل الخاص. وقد اتخذت الحكومة بالفعل خطوات لفتح الاستثمار 21 سنة الخاص وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تنمية الطاقة المتجددة. بصرف النظر عن اعتماد الحوافز الحكومية، مثل مخطط تمويل التكنولوجيا الخضراء، ومخصص ضريبة الاستثمار الأخضر، والإعفاء من ضريبة الدخل الأخضر، كذلك تم تنفيذ بعض الإصلاحات المؤسسية².

يتمتع مطورو مشاريع الطاقة المتجددة وأصحاب الأصول بإمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من خيارات التمويل، بما في ذلك البنوك وممولي المشاريع ونوادي الديون وصناديق الاستثمار والمستثمرين المباشرين وأسواق رأس المال. السندات الخضراء مناسبة جدا للتجديد الكبير. مشاريع الطاقة أو محافظ الأصول ويمكن تنظيمها كسندات غير مضمونة أو سندات مشاريع أو سندات شركة Energy Sdn Bhd أصدرت ABS سندات مغطاة، وأصدرت Tadau وهي شركة للطاقة المتجددة والتكنولوجيا المستدامة، صكوكا خضراء في جوان 2017، مع استخدام عائدات الطاقة المتجددة. وتبع ذلك المزيد من إصدارات السندات الخضراء والصكوك الخضراء. يمكن تجميع المشاريع الصغيرة من خلال التوريق أو عن طريق البنوك التي تنشئ قروضا خضراء وإعادة التمويل في سوق السندات الخضراء. تستخدم أموال الطاقة المتجددة لدعم مشاريع الحقول الخضراء وتحفيز الابتكار³.

2-3- النقل منخفض الكربون في ماليزيا

النقل هو العمود الفقري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في ماليزيا، حيث يساهم بنسبة 3.6% في الناتج المحلي الإجمالي بقيمة 48.8 مليار رينغيت ماليزي في عام 2017. منذ عام 2004 تطور قطاع النقل بسرعة فائقة، بمعدل نمو سنوي يزيد عن 5% لدعم الأنشطة التجارية والصناعية، قامت الدولة بشكل مستمر ببناء وتحديث شبكات النقل الخاصة بها. حتى عام 2016، شيدت ماليزيا أكثر من 200000 كيلومتر من الطرق و2900 كيلومتر من السكك الحديدية و18 ميناء و22 مطار. موقع ماليزيا الجغرافي يجعلها بوابة طبيعية إلى جنوب شرق آسيا، مما يجعلها مركزا مهما للنقل في المنطقة. وتعد ماليزيا من بين البلدان التي لديها أعلى معدل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد في الآسيان، حوالي 7.27 طن، أي ضعف ما هو عليه في

¹ - Op cit, p 27.

² - Op cit, p 27.

³ - Op cit, p 28.

تايلاند 3.64 طن وحتى أعلى من 6.59 طن في الصين (البيانات اعتباراً من 2015). نتيجة لذلك هناك حاجة إلى حلول التنقل منخفضة الكربون لدفع النقل الحضري المستدام في ماليزيا. حددت سياسة النقل الوطنية الجديدة 2019-2030 التي تم طرحها مؤخراً أهدافاً واستراتيجيات لتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية للبلاد، مع تقليل التأثير السلبي لقطاع النقل على البيئة. وفقاً لذلك، من المقرر تحقيق انخفاض بنسبة 45% في كثافة غازات الدفيئة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030¹.

تتمثل الإستراتيجية المركزية في تسريع تنفيذ حوافز النقل منخفضة الكربون من خلال إعطاء الأولوية لتطوير النقل العام واعتماد التكنولوجيا الخضراء وأنواع الوقود الأنظف مثل الديزل الحيوي والمركبات الكهربائية EVs يتماشى هذا مع ثلاثة أهداف رئيسية تم تحديدها في مخطط التنقل منخفض الكربون وخطة العمل. حيث بدأ سوق السيارات الكهربائية في ماليزيا في عام 2013، مع أول سيارة كهربائية مسجلة في البلاد على استمرار الطلب على المركبات الكهربائية في الارتفاع منذ ذلك الحين حيث قفزت كمية المركبات الكهربائية المدرجة من حوالي 100 وحدة في عام 2013 إلى حوالي 52384 وحدة في مارس 2019. مقارنة بأكثر من 28.2 مليون مركبة مسجلة في الدولة حتى بداية عام 2019، يمثل هذا الرقم جزءاً بسيطاً فقط، مما يدل على الإمكانيات الكبيرة لهذا السوق. في عام 2018، استهلكت شبكة شحن المركبات الكهربائية في ماليزيا 254802 كيلوواط ساعة من الكهرباء، وهو ما يضاعف الرقم المسجل في عام 2017. لدفع الاستخدام المحلي للمركبات الكهربائية وإتاحة وصول الجمهور بشكل أسهل إلى محطات شحن المركبات الكهربائية، تطمح الحكومة الفيدرالية إلى امتلاك 125000 جهاز شحن عام بحلول عام 2030، مقارنة بـ 400 وحدة فقط في سبتمبر 2018. يكشف هذا عن نمو واعد لصناعة السيارات الكهربائية في ماليزيا، والتي تهدف إلى أن تصبح مركزاً إقليمياً للسيارات الكهربائية بحلول عام 2030. تم إطلاق أول محطة شحن سيارات كهربائية تعمل بالطاقة الشمسية في البلاد في عام 2018؛ ويتم التخطيط للمزيد. في الوقت الحالي، تعد ماليزيا في منتصف عملية تطوير المركبات ذاتية القيادة والتي يعتقد أنها تعزز سلامة المركبات واستهلاك الطاقة. السيارات شبه المستقلة تسير بالفعل على الطريق، بينما من المتوقع أن تظهر تلك الآلية بالكامل في السوق قريباً. بالإضافة إلى تحسين استدامة النقل الخاص، تعطي الحكومة الأولوية لتحسين كفاءة شبكات النقل العام. الأهداف المحددة في سياسة النقل الوطنية للدولة 2019-2030 الخطة الوطنية الرئيسية للنقل البري العام NLPTMP الحالية².

– تمويل مشاريع النقل منخفض الكربون في ماليزيا

يأتي معظم تمويل النقل من الميزانية الحكومية، والمساعدة الإنمائية الرسمية (أي من بنك التنمية الآسيوي، الصين، إلخ)، وترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعقود البناء والتشغيل والتحويل أو عقود البناء والتحويل. يستمر توجيه تعبئة رأس المال للنقل منخفض الكربون نحو تشجيع استخدام وسائل النقل الموفرة للطاقة وتطوير مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تقلل من انبعاثات الكربون. هناك أيضاً هياكل تمويل محتملة متاحة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في التمويل طويل الأجل المطلوب لمشاريع النقل منخفضة الكربون بما في ذلك السندات الخضراء، والاستحواذ المباشر على الأصول وتوريق الأصول الخضراء. توفر السندات الخضراء تعرضاً غير مباشر للمستثمرين لمشاريع وأصول محددة وتوفر اعتمادات ائتمانية وسيولة جذابة للمستثمرين المؤسسيين. لم يتم حتى الآن إصدار أي سندات خضراء في ماليزيا، حيث سيتم تخصيص استخدام العائدات للنقل منخفض الكربون. القروض الميسرة المدعومة من الحكومة هي هيكل جديد موجود في

1- Op cit, p 31

2- Op cit, p p 31-32.

رابطة دول جنوب شرق آسيا، والذي يوفر نفوذا أكبر ضد تدفقات إيرادات النقل (أي الأسعار). آلية مبتكرة أخرى هي "الحصول على القيمة"، والتي تشير إلى القيمة التي يتم إنشاؤها لأصحاب الأراضي الخاصة من البنية التحتية والعمليات التجارية المحيطة بها. مع زيادة شهية القطاع الخاص، ستستمر مصادر التمويل في التنوع، وسوف يتسارع الاستثمار¹.

3-3- الإدارة المستدامة للمياه في ماليزيا

حققت ماليزيا إنجازات كبيرة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة. وفقا لتقرير برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف في الفترة 2000-2017، في عام 2017، كان 93% من سكان ماليزيا يحصلون على خدمات المياه المدارة بأمان و87% على خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان نظرا لأن الحكومة تهدف إلى توفير المياه النظيفة والمعالجة بنسبة 99% من السكان بحلول عام 2020، فإن أنظمة إمدادات المياه بحاجة إلى التوسع، لا سيما في المناطق الريفية مثل كيلانتان وباهانج وصباح وساراواك. ستحتاج أنظمة حصاد مياه الأمطار إلى التطوير في المناطق النائية ذات الأمطار الغزيرة بينما تحتاج مناطق المرتفعات ذات الوصول المحدود إلى المزيد من أنظمة تغذية الجاذبية².

على الرغم من وجود موارد مائية وفيرة نسبيا، لا تزال ماليزيا تواجه نقصا في المياه في العديد من الولايات، مثل نيجري سيمبيلان وجوهور وبيراك وكيداو وباهانج وكيلانتان، بسبب الاحتباس الحراري وتفاوت هطول الأمطار. ستحتاج الحكومة إلى ضمان استدامة إمدادات المياه، لا سيما في هذه المناطق المجردة، من خلال بناء محطات معالجة جديدة أو ترقية المحطات القائمة. سيتم التركيز على الولايات التي يقل هامش احتياطي إمدادات المياه فيها عن 10%. هناك مشكلة أخرى طال أمدها في ماليزيا تتمثل في ارتفاع مستوى المياه غير المدرة للدخل بمتوسط وطني بلغ 36.6% في عام 2013. حيث تهدف الحكومة إلى خفض المياه غير الربحية NRW إلى 25% بحلول عام 2020، سيتعين تنفيذ برنامج شامل للحد من المياه غير الصالحة للشرب، بما في ذلك استبدال العداد والأنابيب، رصد التثبيت وإنفاذ صارم على التنصت غير القانوني. وبالتالي هناك حاجة إلى تمويل إضافي للبحث والتطوير في تقنيات توفير المياه وتحسين جودة المياه. ويلزم أيضا التمويل لتوسيع خدمات الصرف الصحي وتحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي. يتم إنتاج حوالي ستة ملايين طن من مياه الصرف الصحي كل عام في ماليزيا، تتم معالجة معظمها وإطلاقها في الأنهار. تعتبر المعالجة المناسبة لمياه الصرف الصحي أمرا محوريا، حيث يأتي حوالي 97% من إمدادات المياه من المياه السطحية (بما في ذلك الأنهار)³.

وفقا للخطة الحادية عشرة لماليزيا، بحلول عام 2020، سيتم ترشيد حوالي 3000 محطة صغيرة وغير فعالة لمعالجة مياه الصرف الصحي من خلال إنشاء محطات مركزية بقدرات أكبر ومتقدمة التقنيات، واستقطاب مصادر تمويل جديدة لهذه التطورات، كما صرحت الحكومة، بأساليب تمويل بديلة مبنية على مفاهيم الخصخصة سيتم الترويج لها بشكل أكبر، والأدوات المالية الخضراء مثل الصكوك الخضراء سيتم نشرها وفقا لذلك. نظرا لموقعها الجغرافي والظروف الجوية، فإن ماليزيا عرضة للفيضانات الموسمية. يبلغ متوسط الخسارة السنوية من هذه الفيضانات 915 مليون رينجيت ماليزي من عام 2004 إلى عام 2014، استثمرت ماليزيا أكثر من 9.3 مليار رينجيت ماليزي في برامج التخفيف من آثار الفيضانات، وأكثر من 51 مليار رينجيت ماليزي في البنية التحتية المقاومة لتغير المناخ خلال الفترة 2011-2015. نظرا لأن تركيز خطة ماليزيا الحادية عشرة (2016-2020) كان على تعزيز إدارة مخاطر الكوارث، فقد تعهدت الحكومة بإنفاق المزيد على مشاريع التخفيف من الفيضانات

1- Op cit, p32.

2- Op cit, p 34.

3- Op cit, p 34.

وصيانة أحواض احتجاز الفيضانات الحالية، مع تخصيص 443.93 مليون رينجيت ماليزي و 150 مليون رينجيت ماليزي في عام 2020. الميزانية على التوالي. تعد استثمارات البنية التحتية هذه ضرورية للحد من مخاطر الفيضانات في مناخ متغير وكذلك حماية أشكال أخرى من البنية التحتية في المستقبل¹.

– تمويل مشاريع إدارة المياه المستدام في ماليزيا

حاليا يتم دعم القطاع في الغالب من خلال التمويل العام، حيث إن غالبية البنية التحتية للمياه في ماليزيا مملوكة ملكية عامة. يمكن أن تكمل السندات الخضراء تمويل البنية التحتية العامة للمياه الصادرة عن الحكومات المحلية (المقاطعات أو المدن أو شركات المرافق التي تمتلكها). تم إصدار صك أخضر واحد في ماليزيا حيث تم تخصيص عائدات استخدام البنية التحتية للمياه. أصدرت مجموعة Pasukhas شركة غير مالية سندات خضراء بقيمة 200 مليون رينجيت ماليزي في فبراير 2019 مع استخدام العائدات المخصصة للطاقة والمباني والمياه والنفايات واستخدام الأراضي².

4-3- إدارة النفايات المستدامة في ماليزيا

ازدادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل كبير في ماليزيا منذ عام 2000. وبلغت الانبعاثات 250.3 مليون طن في عام 2018، ارتفاعا من 241.6 مليون طن في عام 2017. كان قطاع النفايات هو المساهم الثالث في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بعد الطاقة (استهلاك الكهرباء والنقل). في مؤتمر باريس للمناخ 2015 ومؤتمر الأطراف COP21 التزمت ماليزيا بتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 45% على أساس مستويات 2005 بحلول عام 2030. تم تحديد هذا الهدف البالغ 45% أيضا في المساهمة المحددة وطنيا المقصودة NDC، منها 35% على أساس غير مشروط و 10% أخرى بدعم دولي. وبناء على ذلك تقر سلطات الدولة بأهمية إدارة النفايات للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة في المساهمات المحددة وطنيا لتحقيق هذا الهدف فيما يتعلق بتصريف النفايات، تم إنتاج حوالي 38000 طن من النفايات يوميا في ماليزيا في عام 2016، تم إعادة تدوير 17.5% منها فقط. تعتبر مخلفات الطعام مكونا رئيسيا للنفايات المتولدة 45% وتحتوي على مركبات عضوية عالية. نظرا للنفايات غير المنفصلة، لا يزال يتم التخلص مباشرة من أكثر من 30% من المواد القابلة لإعادة التدوير مثلا لورق والبلاستيك والألمنيوم والزجاج في مدافن النفايات. يقدر عدد سكانها بحوالي 30 مليون ماليزي في عام 2020، ومن المتوقع أن تزيد كمية النفايات إلى 16.76 مليون طن. من بين مصادر التوليد المختلفة، يعتبر التخلص من النفايات المنزلية هو المساهم الأكبر في تصريف النفايات.

فيما يتعلق بأساليب إدارة التخلص من النفايات، فإن أعلى نسبة تندفق إلى "مواقع التخلص الأخرى" مكبات مفتوحة، حيث يتم التخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة تلمها مكب النفايات الصحي ثم إعادة التدوير تهدف الحكومة إلى إغلاق جميع المكبات غير القانونية بحلول عام 2020، لذلك من المتوقع أن يكون الطمر هو الممارسة الأكثر شيوعا يلجأ إليها إعادة التدوير والحرق. ومع ذلك، فإن معظم مدافن النفايات في البلاد عبارة عن عمليات صغيرة الحجم بتصميمات وظروف بيئية وصحية مختلفة. وفقا لمؤسسة إدارة النفايات الصلبة والتطهير العام Malaysia SWCorp، يوجد 161 مطمرا عاملا و 141 موقعا مغلقا في جميع أنحاء البلاد. من بين تلك التي تعمل، هناك 14 مطمرا صحيا فقط بالإضافة إلى تحسين ظروف المكب، تخطط الحكومة الماليزية لتقليل نفايات المكب التي يتم التخلص منها بنسبة 40% تهدف إلى تقليل 22% من خلال إعادة التدوير وحوالي 80% من خلال المعالجة الوسيطة، مثل تحويل النفايات إلى طاقة والتسميد واستعادة المواد. ستكون محطات تحويل النفايات

1- Op cit, p 34.

2-Op cit, p 34.

إلى طاقة WTE جزءاً من هذا الحل مع مشاريع قيد الإنشاء والمخطط Sembilan و Ladang Tanah Merah لها في Sungai Negeri و Udang. يقترح أن تقنية الحرق على نطاق واسع في ماليزيا أمراً لا مفر منه، بسبب ندرة الأراضي المحفوظة لمناطق دفن النفايات الجديدة في المستقبل. يتمثل التحدي في تطوير مرافق تستخدم عمليات تنتج انبعاثات منخفضة أو معدومة من غازات الدفيئة ولها تأثير ضئيل على البيئة المحيطة وصحة السكان المحليين¹.

تمويل مشاريع الإدارة المستدامة للنفايات في ماليزيا

معظم أصول ومشاريع إدارة النفايات الرئيسية في ماليزيا مملوكة للقطاع العام، مع استخدام التمويل العام في المقام الأول لمرافق معالجة النفايات ومعالجة تحويل النفايات إلى طاقة والبنية التحتية لإعادة الماء الصحي. عادة ما تتطلب مرافق معالجة النفايات رأس مال كبير. يمكن أن توفر التنمية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو من خلال إصدار سندات خضراء خيارات للبلديات لتمويل المشاريع. توفر الأصول والمشاريع المملوكة للقطاع الخاص، والتي يمكن أن تشمل مرافق إعادة التدوير وبعض مرافق تحويل النفايات إلى طاقة، وسائل أخرى للديون والاستثمار في رأس المال. وبناء على ذلك، يمكن أن تشمل مسارات الاستثمار المشاركة في السندات الخضراء وترتيبات ديون الاتحاد و / أو حصص الأسهم في المشاريع الفردية عبر الشراكات بين القطاعين العام والخاص أو غيرها من هياكل الملكية والتمويل العامة أو الخاصة².

الخاتمة:

تعد القضايا البيئية مركز اهتمام العالم خاصة بعد دق ناقوس الخطر من قبل الهيئات العالمية بخصوص التغير المناخي الحاصل والذي من شأنه أن يهدد البشرية لذا تسعى الدول لدعم المشاريع الخضراء وكذا تبني التمويل الأخضر في أنظمتها المالية، وتعتبر ماليزيا أفضل مثال خاصة بعد الارتفاع الشديد في حجم الصكوك الخضراء التي يتم إصدارها سنويا وكذا الاعتماد على التمويل الأخضر في جميع قطاعات الاقتصاد الماليزي.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- يمثل التمويل الأخضر اتجاه جديد يسعى إلى توفير الدعم المالي للمشاريع الداعمة للقضايا البيئية؛
- أصبحت آليات التمويل الأخضر ضرورة حتمية على جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، وذلك لتحقيق اقتصاد أكثر استدامة والذي من شأنه أن يحقق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛
- تعتبر ماليزيا من ضمن الدول السبّاقة في تبني التمويل الأخضر من خلال إصدار الصكوك الخضراء لدعم وتمويل المشاريع الخضراء؛
- ارتفاع إصدار الصكوك الخضراء في ماليزيا إلى 4 مليارات دولار في عام 2019 ما يعادل 1.7% من السندات الخضراء على مستوى العالم في عام 2019؛
- تعمل ماليزيا على تمويل الاستثمارات الخضراء خاصة في مجال النقل المستدام والطاقات المتجددة وتدوير النفايات بالإضافة إلى البنى التحتية الخضراء.

1- Op cit, p 38.

2- Op cit, p 39.

التوصيات:

- تكثيف جهود الهيئات العالمية المختصة في مجال البيئة والمناخ بضرورة؛
- التوجه نحو الاقتصاد الأخضر وتوفير الدعم للدول التي تسعى لذلك؛
- تشجيع البنوك التي تتبنى الصيرفة الخضراء، وتطوير المنتجات والخدمات المالية الخضراء، مع أهمية التركيز على دعم المشاريع المستدامة خاصة في الدول الصناعية؛
- نشر الوعي البيئي في المجتمع وإبراز ضرورة تبني الاقتصاد الأخضر وكذا التوجه الفعلي للمشاريع الصديقة للبيئة؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية على مراعاة اهداف التنمية المستدامة الخضراء، وتقديم حوافز لجذب أصحاب الاستثمارات الخضراء.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- (1) المجلة العراقية للعلوم الادارية، البناء زينب مكي; عبد الأمير نور نبيل، التمويل الأخضر ودوره في تحسين أداء المصارف العراقية "دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من مدراء المصارف"، المجلد 15. العدد 60، 2019.
- (2) اشراقات تنموية، ميثم عمي فينوس; عبد الامير حسن زينة، حماية البيئة من التلوث، العدد 17.
- (3) اشراقات تنموية، عبد المحسن راشد زينة، التلوث البيئي في المجتمع، العدد 17.
- (4) اشراقات تنموية، عبدو مجيد باسمة; خليل إسماعيل سحر، دور التكنولوجيا الخضراء في الحد من التلوث البيئي لتعزيز الاستدامة البيئية، 2018.
- (5) مجلة الآداب، أحمد عبد الرحمن ميادة; نعمان إبراهيم نوفل، التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، 2020.
- (6) مجلة بحوث الشرق الأوسط، إسماعيل أحمد محمد إسماعيل، الصكوك الخضراء، العدد 58، 2020.
- (7) مجلة دفاتر اقتصادية، رحيمة عبد القادر، حفاي شخوم، التمويل الإسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة السنديات الإسلامية الخضراء في ماليزيا أنموذجا، 2018.
- (8) مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، كورتل خديجة عرقوب فريد، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، العدد 18، 2016.

المراجع باللغة الأجنبية

- 9) Climate Bonds initiative, **Green Infrastructure Investment Opportunities MALAYSIA 2020 REPORT**, 2021.
- 10) G20 Insights, **Climate change, Sustainable Energy & Environment, Fostering sustainable global growth through green finance - what role for the G20**, 2017.
- 11) islamic finance concil, **Innovation in Islamic Finance: Green Sukuk for SDGs**.
- 12) Lindenber Nannette, German Development Institute, **Definition of Green Finance**, 2014.
- 13) GGF I REPORT: **THE GLOBAL GREEN FINANCE INDEX2**, September 2018.

- 14) North Asian International Research Journal of Social Science & Humanities, **APPANNAGARI, RAMAMOHANA REDDY, ENVIRONMENTAL POLLUTION CAUSES AND CONSEQUENCES: A STUDY**, 3(8), 2017.
- 15) Odum Eugene, **Ecology the link between the natural and the social sciences**, holt rinehart and Winston, 1963.
- 16) Qualitative Research in Financial Markets, Keshminder J.S.; Syafiq Abdullah Mohammad; Mardi Marina, **Green sukuk – Malaysia surviving the bumpy road: performance, challenges and reconciled issuance framework**, 14(1), 2022.
- 17) United Nations Environment Programme, **Definitions and Concepts: Background Note**, 2016.

قراءة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية

An overview of the EU's legal system of climate change adaption

د. نادية ليتيم (جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر)

Dr. Litim Nadia (University of Bedji-Mokhtar, Annaba, Algeria)

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة النظام القانوني للاتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغيرات المناخية، وما اشتمل عليه من آليات استراتيجية وتشريعية ومالية ومؤسسية متميزة؛ إذ أولى الاتحاد الأوروبي أهمية بالغة لمشكلة التغيرات المناخية؛ لدرجة انه كان السباق عالميا في تبني ثلاثة عشر تشريعا مناخيا، وفي تخصيص أكثر من 30% من ميزانيته الإجمالية لمشاريع التكيف المناخي خلال الفترة الممتدة من 2020-2027.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عديد من النتائج، يذكر من بينها أن النظام القانوني الذي كرسه الاتحاد الأوروبي في مجال التغيرات المناخية يهدف إلى تحقيق هدفين اثنين: الهدف الأول متوسط المدى، يتمثل في التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55% على الأقل بحلول عام 2030، وزيادة حصته من استخدام الطاقات المتجددة إلى 40% بحلول نفس السنة. أما الهدف الثاني، فهو هدف بعيد المدى، يتمثل في تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأوروبي؛ التغير المناخي؛ الاستراتيجية؛ الآليات، غازات الدفيئة.

Abstract:

The aim of this paper is to analyze the legal system of the EU related to climate change adaptation, which contains several strategic, legislative, financial and institutional mechanisms. In fact, The EU attaches great importance to the climate change threat. Therefore, it adopted thirteen climate legislations, and allocated more than 30% of its total budget for climate adaptation projects during the period from 2020-2027.

This research paper reached a number of conclusions and proposals, the most important of which is that the EU legal system of climate change aims to achieve two targets: The first medium-term target is to reduce greenhouse gas emissions to at least 55% by the year 2030 and increase its use of renewable energies to 40% by the same year. As for the second one, it is a long-term target. The EU aims to be climate-neutral by 2050.

Keywords: EU; Climate change; Strategy; Mechanisms, Greenhouse gases.

مقدمة:

تعتبر قضية التغيرات المناخية من التحديات البيئية التي أصبحت تشكل خطراً حالاً وقائماً يهدد حياة الإنسان على سطح المعمورة، ولقد ساهم الاتحاد الأوروبي على مر عقود من الزمن في قيادة الجهود الدولية في هذا المجال، الهادفة في المقام الأول إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، المتسبب الرئيسي لارتفاع درجة حرارة الأرض، وتحقيق التكيف مع التغيرات المناخية الجارية.

أما على المستوى الداخلي، فقد قام الاتحاد الأوروبي بتبني نظام قانوني متميز، قائم على كوكبة من الآليات الاستراتيجية والتشريعية والمؤسسية المختلفة، ذات أهداف طموحة على المستوى المتوسط والبعيد، وهو موضوع هذه الدراسة.

- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تجربة الاتحاد الأوروبي الفريدة والمتميزة التي تستحق كل دراسة واهتمام، خاصة وأنه يعد التكتل الوحيد في العالم الذي وضع على نفسه التزاماً بتحقيق الحياد المناخي، وبلوغ صفر من الانبعاثات الكربونية بحلول عام 2050.

وعليه، تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تمكن من التعرف على مختلف الآليات التي استحدثها الاتحاد الأوروبي لتحقيق التكيف مع التغيرات المناخية، وتبيين أهدافها الحالية والمستقبلية، والتي تستحق الاقتداء بها والسير على خطاها.

- منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لدراسة النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية، وتحليل ما اشتمل عليه من استراتيجيات وتشريعات، وتبيان ما تضمنه أيضاً من آليات مالية ومؤسسية ذات الصلة.

- إشكالية الدراسة:

تتعلق إشكالية هذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل النظام القانوني للتكيف مع التغيرات المناخية بالاتحاد الأوروبي، وتبيان مختلف الآليات الاستراتيجية والتشريعية والمالية والمؤسسية التي يستند عليها في التخفيف من غازات الدفيئة، وفي الوفاء بالتزاماته الدولية وتحقيق أهدافه الكربونية بحلول عام 2050.

بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية فيما يلي: فيما يتمثل النظام القانوني للاتحاد الأوروبي في مجال التكيف المناخي وما مدى فعاليته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، يُذكر من بينها:

- ما هي التدابير الجديدة التي تضمنها قانون المناخ الأوروبي لعام 2021 لتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050؟

- فيما تتمثل الآليات المؤسسية التي استحدثها الاتحاد الأوروبي لتحقيق التكيف المناخي؟

- ما هي الأهداف الكبرى التي يسعى الاتحاد الأوروبي لبلوغها بموجب استراتيجيته الجديدة للتكيف المناخي للفترة 2022-

2027؟

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية: يتعلق الأول منهما بدراسة الآليات الاستراتيجية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي. أما المحور الثاني، فقد حُصص للآليات التشريعية ذات الصلة. أما فيما يتعلق بالآليات المالية والمؤسسية المتعلقة بالتكيف المناخي، فسيتم دراستها في المحور الثالث والأخير من هذه الورقة البحثية.

أولاً- الآليات الاستراتيجية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي:

على مدى العقد الماضي، تولى الاتحاد الأوروبي زمام المبادرة لمكافحة تغير المناخ في العالم؛ إذ أصبح في الحقيقة القوة الوحيدة القادرة على قلب المفاوضات الدولية التي تجري في إطار الأمم المتحدة إلى حد كبير. وفي الواقع، يعود التزام الاتحاد الأوروبي بمكافحة تغير المناخ إلى أوائل التسعينيات، عندما أكدت صراحة المفوضية الأوروبية على مسؤولية التكامل الاقتصادي الأوروبي اتجاه البيئة، مقترحة فرض ضريبة الطاقة والكربون سنة 1991.¹

وقد تلي ذلك تبني الاتحاد الأوروبي عديد من الاستراتيجيات المختلفة للتخفيف من التغيرات المناخية وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، ويقصد بالاستراتيجية مجموعة السياسات والقرارات ومختلف الإجراءات والتدابير المخطط لها، والرامية لتحقيق أهداف على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.²

ويمكن أن يُذكر من أهم الاستراتيجيات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية ما يلي:

1. استراتيجية أوروبا الصناعية:

تدعم استراتيجية أوروبا الصناعية "Stratégie industrielle pour l'Europe" التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي بتاريخ العاشر من شهر مارس 2020 تنفيذ التحول الإيكولوجي والرقمي المزدوج؛ إذ تم اعتمادها لتطوير القدرة التنافسية للشركات الأوروبية بما يتناسب مع خفض غازات الدفيئة وتحقيق التكيف المناخي. ولقد حُصص لهذه الاستراتيجية، التي تم تحديثها في شهر ماي 2020، مبلغ إجمالي قدره 22 مليار يورو، وتهدف أساساً إلى تحقيق الانتقال البيئي من خلال:

¹- Jacques Le Cacheux, Éloi Laurent, L'Union Européenne Dans La Lutte Contre Le Changement Climatique, Regards Croisés Sur L'Economie, Ed. La Découverte, Paris, N°: 6, 2009/2, p.192.

²- Dominique Siegel, Réflexion Sur La Stratégie, La Revue Des Sciences De Gestion, Ed. Direction ET Gestion, Malakoff, France, N°: 230, p.16.

- حيادية الصناعات العملية؛

- تصنيع الصلب منخفض الكربون؛

- تطوير النقل البري والمائي عديم الانبعاثات (ZERO2)؛

- تطوير سلسلة صناعية تنافسية للبطاريات؛

- تطوير قيادة أوروبية في التصنيع المستدام على أساس الاقتصاد الدائري والتحول الرقمي والإنتاج الخالي من الكربون

(صنع في أوروبا).¹

ينبغي الإشارة، أن الاتحاد الأوروبي يواصل في فرض قيود مستمرة على الشركات الصناعية، لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بل وحتى غالبية هذه الشركات والمساهمين فيها يحاولون دوماً إظهار السلوك المسؤول للشركة، ساعين نحو التقليل من التأثير الاقتصادي لأدائها الكربوني.²

ويجدر الإشارة، إلى أن المفوضية الأوروبية قد نشرت خطة عمل الاقتصاد الدائري " Plan d'action pour l'économie circulaire " بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس 2020، التي تهدف بشكل خاص إلى ضمان أن تصبح المنتجات المستدامة هي المعيار في الاتحاد الأوروبي؛ إذ تركز هذه الخطة على مختلف القطاعات الصناعية بما من شأنه أن يقلل من توليد النفايات: المعدات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبطاريات والمركبات، والتغليف، والبلاستيك، والمنسوجات، والتشييد والبناء، والمنتجات الغذائية... الخ.³

¹-Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Vie Publique, Publié le: 26/08/2021, Consulté le: 11/03/2023, Disponible sur: <https://www.vie-publique.fr/eclairage/272297-pacte-vert-et-paquet-climat-lue-vise-la-neutralite-carbone-des-2050>

²-Florence Depoers, Gouvernance Et Qualité de L'Information Sur Les Gaz à Effet de Serre Publiée Par Les Sociétés Cotées, Comptabilité Contrôle Audit, Ed. Association Francophone de Comptabilité, Tome 16, 2010/3, p. 128.

³- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

كما اعتمد أيضا الاتحاد الأوروبي خطة عمل الإنتاج العضوي " Plan d'action pour la production biologique dans " l'UE في مارس 2021، التي تهدف بشكل خاص إلى تخصيص 25٪ من الأراضي الزراعية في الاتحاد الأوروبي للزراعة العضوية بحلول عام 2030؛¹ وكذا خطة عمل صفر تلوث " Plan d'action zéro pollution " التي اعتمدها بتاريخ 12 ماي 2021، الهادفة إلى القضاء على التلوث في الهواء والماء والتربة، من خلال زيادة معايير الجودة وتقليل تلوث التربة وإعادة إصلاحها، وأيضا من خلال مراجعة التشريعات الأوروبية للنفايات.²

2. استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتكيف مع تغير المناخ:

اعتمد وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي في شهر جوان 2021 استراتيجية جديدة للتكيف مع تغير المناخ " Stratégie de l'UE pour l'adaptation au changement climatique " التي تحدد رؤية الاتحاد الأوروبي طويلة الأجل ليصبح مجتمعا متكيفا مع التغير المناخي بحلول عام 2050، من بين الإجراءات التي تضمنها هذه الاستراتيجية يُذكر ما يلي:

- تحسين جمع البيانات لتعزيز الوصول إلى المعرفة وتبادلها بشأن تداعيات تغير المناخ؛

- تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة للمساعدة على تعزيز قدرات الصمود في وجه تغير المناخ وحماية النظم البيئية؛

- دمج التكيف المناخي في السياسات المالية العامة للاتحاد.³

3. استراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات لعام 2030:

تُعد استراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات، التي قدمتها المفوضية في شهر جويلية 2021، جزءا أساسيا من الجهود المبذولة لتقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55٪ على الأقل، بحلول عام 2030. وتتضمن هذه الاستراتيجية مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى:

- تعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

- تقديم حوافز مالية لأصحاب ومديري الغابات لاعتماد ممارسات صديقة للبيئة؛

- تحسين حجم الغابات وتنوعها، بما في ذلك زراعة 3 مليارات شجرة إضافية بحلول عام 2030.⁴

1- L'avenir de La Production Biologique, Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 14/03/2023, Disponible sur: https://agriculture.ec.europa.eu/farming/organic-farming/future-organics_fr

2-Plan D'Action «zéro pollution», Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 17/03/2023, Disponible sur: https://environnement.ec.europa.eu/strategy/zero-pollution-action-plan_fr

3-Pacte vert pour l'Europe, Commission Européenne, Publié le: 06/12/2022, Consulté le: 05/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/>

4- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

وعموما، تترجم هذه الإجراءات الجديدة التي تضمنتها استراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات، سعي الاتحاد الأوروبي إلى التقليل من ظاهرة إزالة الغابات في العالم، التي تعد المصدر الرئيسي لامتنصاص غازات الدفيئة المتسبب الرئيسي للتغيرات المناخية الحالية.¹

إضافة إلى ما سبق، ستضمن هذه الإجراءات أن جميع المنتجات التي يقتنيها مواطنو الاتحاد الأوروبي أو يستهلكونها لا تساهم في إزالة الغابات وتدهورها في العالم، خاصة وأن إحصائيات الأمم المتحدة تشير إلى أنه بين عامي 1990 و2020، فقد العالم مساحة أكبر من مساحة الاتحاد الأوروبي، بسبب إزالة الغابات، ومما لاشك فيه أن أي تدهور للغطاء الغابي سيؤثر لا محالة على التنوع البيولوجي وتغير المناخ.²

كما أطلقت المفوضية الأوروبية منذ خريف 2020 عديد من الاستراتيجيات الأخرى؛ كاستراتيجية موجة التجديدات "Stratégie pour une vague de rénovations" التي تهدف إلى مضاعفة معدل تقليل الانبعاثات وتحفيز الانتعاش وتقليل المخاطر، واستراتيجية الميثان "Stratégie relative au méthane" والذي يعتبر من غازات الدفيئة ومن الملوثات الرئيسية المسببة للتغيرات المناخية، ويأتي أساسا من الصناعة والزراعة وقطاع النفايات؛ وكذا استراتيجية الاستدامة المتعلقة بالمواد الكيميائية "Stratégie pour la durabilité relative aux produits chimiques" التي تهدف إلى بيئة خالية من المواد السامة الخطيرة الملوثة للبيئة... الخ.³

ثانيا- الآليات التشريعية للتكيف بالمناخ بالاتحاد الأوروبي:

يتمثل النوع الثاني من الآليات التي كرسها الاتحاد الأوروبي لتحقيقه أهدافه الطموحة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية بحلول عامي 2030 و2050 في الآليات التشريعية، والتي تتمثل أساسا في كل من ميثاق أوروبا الخضراء لعام 2019، وقانون المناخ الأوروبي لعام 2021، وكذا الحزمة التشريعية الموسومة بحزمة "التعديل على الهدف 55 لعام 2021.

1. ميثاق أوروبا الخضراء:

ميثاق أوروبا الخضراء "Le pacte vert pour l'Europe" أو الصفقة الخضراء "Green Deal" عبارة عن مجموعة من التدابير، التي أعلنت عنها المفوضية الأوروبية في شهر ديسمبر 2019، والتي تهدف إلى وضع الاتحاد الأوروبي على طريق التحول البيئي، مع تحقيق الهدف النهائي المتمثل في بلوغ الحياد المناخي بحلول عام 2050.⁴

وفي الواقع، تشتمل هذه الصفقة الخضراء، التي تُشجع تحول الاتحاد الأوروبي إلى مجتمع عادل ومزدهر، باقتصاد حديث وتنافسي، وتُشدد على الحاجة إلى نهج شامل ومتكامل، تساهم فيه جميع القطاعات ذات الصلة في بلوغ الهدف المناخي النهائي،

1- Ibid.

2- Ibid.

3- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

4- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

على مجموعة من التدابير والمبادرات في مجال المناخ والبيئة والطاقة والنقل والصناعة والزراعة والتمويل المستدام، وكلها مترابطة بشكل وثيق.¹

بتعبير آخر، يتضمن ميثاق أوروبا الخضراء "جدول الأعمال وخارطة الطريق للاتحاد الأوروبي لتحقيق طموحاته المناخية؛ إذ تؤكد بأن جميع الإجراءات والسياسات التي يتبناها الاتحاد الأوروبي يجب أن تلعب دوراً في تحقيق الحياد المناخي.² كما تضع خارطة طريق للمبادرات التشريعية وغير التشريعية التي ستساعد الاتحاد الأوروبي على تحقيق هذا الهدف؛ وتتعلق هذه التدابير بقطاعات عدة؛ مثل: الصناعة، والنقل والطاقة والتمويل.³

2. قانون المناخ الأوروبي:

يُترجم قانون المناخ الأوروبي، الذي يركز عليه ميثاق أوروبا الخضراء، التزامات الاتحاد الأوروبي السياسية بشأن المناخ إلى التزامات قانونية؛ إذ يضع هذا القانون التشريعي إطاراً للتدابير التي يتعين على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اتخاذها لتقليل انبعاثاتها تدريجياً، وبالتالي تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050.⁴

بتعبير آخر، يهدف قانون المناخ الأوروبي الصادر بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان سنة 2021، إلى تحويل الطموح السياسي للاتحاد الأوروبي المتعلق بتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 إلى التزام قانوني؛ حيث يلزم القانون دول الاتحاد بتقليل صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بنسبة 55٪ على الأقل بحلول عام 2030، مقارنة بمستويات عام 1990.⁵

وتتمثل أهم التدابير التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

- تحديد وتيرة خفض الانبعاثات حتى عام 2050؛

- تطوير نظام للتتبع والإبلاغ عن التقدم المحرز بخصوص تحقيق هذا الهدف؛

- تعزيز التحول البيئي الذي يجب أن يكون عادلاً واجتماعياً وفعالاً من حيث التكلفة.⁶

بتعبير أكثر اختصاراً، يكرس قانون المناخ الأوروبي هدف الاتحاد الأوروبي في بلوغ الحياد المناخي بحلول عام 2050، كما يضع إطاراً للحد التدريجي والإجباري من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولتعزيز امتصاصها عن طريق المصارف الطبيعية

1- Ibid.

2- Changement climatique: Ce que Fait l'UE, Commission Européenne, Publié le: 07/02/2023, Consulté le: 03/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-change/>

3- Ibid.

4- Ibid.

5- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

6- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

وغيرها من مصارف الكربون الأخرى داخل الاتحاد،¹ وبذلك، يهدف قانون المناخ الأوروبي إلى ضمان مساهمة جميع السياسات الأوروبية في بلوغ هذا الهدف، والسهر على قيام جميع قطاعات الاقتصاد والمجتمع بدورها على أكمل وجه، وذلك عن طريق:

- اعتماد سياسة موحدة طويلة الأجل شاملة لجميع المجالات، وبطريقة منصفة اجتماعيا وفعالة من حيث التكلفة، لتحقيق هدف الحياد المناخي بحلول عام 2050؛

- إنشاء نظام لتتبع التقدم المحرز واتخاذ إجراءات إضافية حسب الحاجة؛

- ضمان أن الانتقال إلى الحياد المناخي مسألة لا رجوع فيها.²

ويجدر الإشارة، إلى أن المجلس الأوروبي كان قد أكد في قراراته الصادرة في ديسمبر 2019 على أهمية الانتقال إلى الحياد المناخي، الذي من شأنه أن يوفر فرصاً مهمة للنمو الاقتصادي والتوظيف والتطور التكنولوجي، كما أكد المجلس على ضرورة إدماج العمل المناخي في جميع القطاعات المختلفة، وضرورة القيام باستثمارات ضخمة عامة وخاصة، لوضع الاتحاد الأوروبي على طريق الانتقال.³ ومما لا شك فيه، أن ميزانية الاتحاد الأوروبي طويلة الأجل الحالية، للفترة الممتدة من 2021-2027، من شأنها أن تسهم بشكل كبير في العمل من أجل المناخ، خاصة وأنها تتضمن تخصيص ما لا يقل عن 30٪ من إجمالي الإنفاق للمشاريع المتعلقة بالمناخ وتحقيق الحياد المناخي.⁴

وللتوضيح، فإنه يُقصد بالحياد الكربوني التوازن بين انبعاثات الكربون ومصادر امتصاصه من الغلاف الجوي؛ أي التوازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من جهة، وبين مصادر امتصاص هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها؛ فهو يتطلب بالتالي الحد من انبعاثات غازات الدفيئة بمستويات تسمح بتخزينها على المدى الطويل في الأحواض البيولوجية (الغابات، المحيطات، إلخ) أو الجيولوجية (التكوينات الصخرية تحت الأرض).⁵

ونظراً إلى أن 75٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي تأتي من استهلاك الطاقة وإنتاجها، فإن التخلي عن استخدام الكربون في قطاع الطاقة يعد خطوة حاسمة نحو الحياد المناخي في الاتحاد الأوروبي؛ ولذا يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير واعتماد مصادر طاقة أنظف، مثل الطاقة البحرية المتجددة والهيدروجين، كما يسعى لتعزيز تكامل أنظمة الطاقة بدوله، وتطوير البنية التحتية للطاقة. كذلك، يقوم بمراجعة التشريعات الحالية بشأن الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة، بما في ذلك أهدافه المسطرة بشأنها لعام 2030.⁶

¹- Proposition D'Une Loi Européenne Sur Le Climat, climat.be: Le Site Fédéral Belge Pour Une Information Fiable Sur Les Changements Climatiques, Publié en 2021, Consulté le: 24/03/2023, Disponible sur: <https://climat.be/politique-climatique/europeenne/loi-sur-le-climat>

²- Proposition D'Une Loi Européenne Sur Le Climat, Op.cit.

³- Changement climatique: Ce que fait l'UE, Op.cit.

⁴- Ibid.

⁵-Cécile Désaunay, La Neutralité Carbone en 2050? Constructif, Ed. Fédération Française du Bâtiment, Paris, N°: 2023/1, P.88.

⁶- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

ويجدر التنويه في هذا الصدد، أن الاتحاد الأوروبي، قد سبق وأدخل بموجب لائحة كفاءة الطاقة، تدابير عدة لتحسين استخدام الطاقة المستدامة، يتمثل أهمها في زيادة حصة الاعتماد على الطاقة المتجددة إلى 40٪ بحلول عام 2030.¹

3. حزمة "التعديل على الهدف 55:

قدمت المفوضية الأوروبية في الرابع عشر من شهر جويلية 2021 مجموعة تشريعية، تتكون من ثلاثة عشر اقتراحًا تشريعيًا للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي تُعد الحزمة المناخية الأكثر أهمية، وسابقة هي الأولى من نوعها في العالم؛ إذ تهدف إلى إحداث تحول جذري في النظام الاقتصادي بحيث تصبح الدول الأعضاء محايدة للكربون بحلول عام 2050، مع هدف متوسط المدى ببلوغ عام 2030 يتمثل في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بنسبة 55٪ مقارنة بمستواها في عام 1990.²

بتعبير آخر، تهدف حزمة "التعديل على الهدف 55" "Ajustement à l'objectif 55" Paquet إلى مراجعة تشريعات المناخ والطاقة والنقل، بالإضافة إلى وضع مبادرات تشريعية جديدة لمواءمة تشريعات الاتحاد الأوروبي مع أهداف تغير المناخ في الاتحاد؛ وهي تشمل على وجه الخصوص:

- مراجعة مخطط الاتحاد الأوروبي لتجارة الانبعاثات، بما في ذلك توسيعه ليشمل النقل البحري؛

- مراجعة القواعد المتعلقة بانبعاثات الطيران وإنشاء نظام منفصل لمخطط تداول الانبعاثات للنقل البري والمباني؛

- مراجعة اللوائح المتعلقة بالنظر في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

- تعديل اللائحة التي تحدد معايير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للسيارات والشاحنات الصغيرة؛

- مراجعة لوائح الطاقة المتجددة؛

- إعادة صياغة لائحة كفاءة الطاقة؛

- مراجعة لائحة ضرائب الطاقة،³ وهي ضرائب تتماشى مع مقدار كميات الوقود المستهلك، إذ ترتفع قيمتها كلما زادت كميات هذا الوقود المستهلك، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى استهلاك طاقة أقل بتكلفة أقل؛⁴

1- Énergie Propre, Commission Européenne, Publié le: 24/11/2022, Consulté le: 23/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/clean-energy/>

2- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

3- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

4- Sylviane Gastaldo, Comment Lutter Contre L'Effet de Serre? Un Panorama Des Outils Economiques, Regards Croisés Sur L'Economie, Ed. La Découverte, Paris, N°: 6, 2009/2, p. 106.

- تعديل آلية تحديد الكربون؛

- مراجعة اللائحة الخاصة بنشر البنية التحتية للوقود البديل؛

- تعميم مبادرة "ReFuelEU Aviation" لاستخدام الوقود المستدام في الطيران؛

- تعميم مبادرة "FuelEU" البحرية من أجل استحداث منطقة بحرية أوروبية خضراء؛

- تقليل انبعاثات الميثان في قطاع الطاقة.¹

ثالثا- الآليات المؤسسية والمالية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي:

استكملت الآليات الاستراتيجية والتشريعية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغير المناخي، بآليات مؤسسية ومالية لا تقل عنها أهمية، بل تُعد الركيزة الأساسية لتنفيذ الآليات الاستراتيجية والتشريعية ووضعها حيز التطبيق. ونظرا لإدماج البعد المناخي في جميع القطاعات الحيوية بالاتحاد الأوروبي، مما يعني انفراد كل قطاع بآلياته الخاصة، يمكن الاكتفاء في هذا المجال بدراسة الآليات العامة ذات الصلة المباشرة بالتغيرات المناخية؛ والمتمثلة أساسا في كل من: منصة كوبيرنيكوس لتغير المناخ، صندوق الانتقال العادل، صندوق المناخ الاجتماعي، وكذا آلية تعديل الكربون المستورد.

1. منصة "كوبيرنيكوس" الرقمية لتغير المناخ:

تعمل منصة "كوبيرنيكوس" لتغير المناخ "Copernicus" على توفير معلومات موثوقة عن مناخ الماضي والحاضر والمستقبل في أوروبا وبقية العالم؛ إذ تسعى لدعم سياسات الاتحاد الأوروبي للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية، من خلال توفير معلومات متسقة وموثوقة حول تغير المناخ. كما تتيح ولوجاً مجانياً ومفتوحاً إلى مختلف البيانات والأدوات المناخية بناءً على أفضل العلوم المتاحة، لمساعدة مختلف الجهات على تحقيق أهدافها في التكيف مع آثار تغير المناخ.²

وتُعتبر هذه الخدمة الرقمية واحدة من ست خدمات معلوماتية، يقدمها برنامج "كوبيرنيكوس" لمراقبة الأرض التابع للاتحاد الأوروبي، وهو عبارة عن برنامج تشغيلي يركز على مختلف البحوث والمعارف المتطورة بدول أوروبا وغيرها من الدول الأخرى.³ وبذلك تعتمد منصة "كوبيرنيكوس" لتغير المناخ على أبحاث المناخ في إطار البرنامج العالمي لأبحاث المناخ، وتفي بمتطلبات المستخدم التي حددها النظام العالمي لرصد المناخ، لتعد بذلك مورداً هاماً للخدمات المناخية في العالم.⁴

1- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

2- Changement Climatique, Copernicus, Publié en 2023, Consulté le: 26/03/2023, Disponible sur: <https://www.copernicus.eu/fr/services/changement-climatique>

3- Changement Climatique, Op.cit.

4- Ibid.

2. صندوق الانتقال العادل:

يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة فكرة الانتقال إلى اقتصاد مستدام ومنخفض الكربون، وأكثر كفاءة في استخدام الموارد؛ إذ يعتبره جزءاً رئيسياً لتحقيق أهدافه المتعلقة بالمناخ والطاقة، بما يتماشى مع اتفاقية باريس وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ولتحقيق أهداف الاستدامة المناخية والبيئية والاجتماعية، يؤمن الاتحاد الأوروبي بالحاجة إلى إقامة استثمارات ضخمة خاصة وعامة، وهو ما جعله أكبر ممول عام في العالم للعمل المناخي، حيث خصص 23.04 مليار يورو لهذا الغرض في عام 2021، كما أكدت بدورها الصفقة الأوروبية الخضراء على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية، وتخصيص مزيد من رؤوس الأموال للاستثمارات الخضراء.¹

وفي هذا السياق، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية لتوفير الدعم المالي والتقني للمناطق الأكثر تضرراً من التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون، المتمثلة في صندوق الانتقال العادل "Fonds pour une transition juste".² فمما لا شك فيه، أن تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 أكثر صعوبة بالنسبة لبعض الدول الأعضاء بالاتحاد مقارنة بغيرها، نتيجة الفروقات الموجودة فيما بينها؛ فعلى سبيل المثال، تعتمد بعض الدول بصورة أكبر على الوقود الأحفوري، أو تمتلك صناعات كثيفة الكربون، أو توظف أعداداً كبيرة من الناس، ولذا تم استحداث هذه الآلية بميزانية قدرها 75 مليار يورو خلال الفترة الممتدة من 2021-2027، وذلك بغية تحقيق الأغراض التالية:

- تعزيز فرص التوظيف وإعادة التدريب، وتحسين كفاءة الطاقة في الإسكان ومعالجة نقص الوقود؛

- جعل الانتقال إلى التكنولوجيا منخفضة الكربون أمراً مستقبلياً للاستثمار، والسعي نحو توفير مزيد من الدعم المالي والاستثمار في مجال البحوث والابتكار؛

-حث الدول الأعضاء على الاستثمار في وظائف خضراء جديدة، والنقل العام المستدام، والاتصال الرقمي والبنية التحتية للطاقة النظيفة.³

ويجدر الإشارة، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد شرعت في عملية الانتقال المناخي من نقاط انطلاق مختلفة؛ إذ لا تتمتع جميعها بنفس القدرات لمواجهة التحديات المقبلة. في هذا الصدد، يهدف صندوق الانتقال العادل إلى منع نمو الفوارق فيما بينها، من خلال الاستثمار في المناطق التي يجب أن تنهي تدريجياً توليد واستخدام الفحم والليغنيت والجفت والصخر الزيتي، أو التي تستدعي تحويل الصناعات الملوثة بها بشدة إلى صناعات مستدامة.

ولذا، يعمل صندوق الانتقال العادل على توفير الأموال على أساس خطط الانتقال الإقليمية العادلة، والتي سيتم وضعها من قبل الدول الأعضاء بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية المختصة، كما ستحدد هذه الخطط المناطق الأكثر تضرراً

¹-Financement de La Transition Climatique, Commission Européenne, Publié le: 02/03/2023, Consulté le: 25/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-finance/>

²- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

³- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

واحتياجاتها الاستثمارية.¹ بتعبير آخر، يوفر صندوق الانتقال العادل دعمًا مخصصًا للتخفيف من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، الناتجة عن التحول البيئي للمناطق التي تعتمد على الوقود الأحفوري والصناعات كثيفة الانبعاثات؛ إذ يدعم الاستثمار في:

- البحث والابتكار؛

- تقنيات الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات؛

- إعادة تدريب العاملين والمساعدة على خلق مناصب عمل جديدة.²

3. صندوق المناخ الاجتماعي:

وافق وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي على استحداث صندوق المناخ الاجتماعي "Fonds social pour le climat" في شهر ديسمبر 2022، الذي ستكون ميزانيته جزءًا من ميزانية الاتحاد الأوروبي، وقد خصصت له حاليًا ميزانية قدرها 65 مليار يورو.³ ويهدف صندوق المناخ الاجتماعي إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية لنظام تداول الانبعاثات الجديد، الناتجة عن قطاعي البناء والنقل البري. وانطلاقاً من خطط المناخ الاجتماعي التي ستضعها الدول الأعضاء، يسعى الصندوق إلى تقديم تدابير الدعم والاستثمارات لصالح:

- الأسر الضعيفة؛

- المشاريع الصغيرة الجديدة؛

- مستخدمي قطاع النقل؛

- كما يمكن للصندوق أيضًا تقديم دعماً مؤقتاً للدخل المباشر.⁴

¹-Neutralité climatique: Le Conseil Adopte Le Fonds Pour Une Transition Juste, Européen, Publié le: 07/06/2021, Consulté le: 22/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2021/06/07/climate-neutrality-council-adopts-the-just-transition-fund/>

²- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

³-Ajustement à l'objectif 55, Commission Européenne, Publié le: 29/03/2023, Consulté le: 31/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/fit-for-55-the-eu-plan-for-a-green-transition/>

⁴- Ajustement à l'objectif 55, Op.cit.

4. آلية تعديل الكربون المستورد :

اقترحت المفوضية الأوروبية استحداث آلية تعديل الكربون المستورد " Mécanisme d'ajustement carbone aux frontières (MACF) في شهر جويلية سنة 2021، من أجل تعديل شروط المنافسة بين المنتجين في الاتحاد والمنتجين في دول الغير، فما يتعلق بتسعير الكربون على بعض المنتجات المستوردة من خارج دول الاتحاد الأوروبي.¹

بتعبير آخر، يتمثل الهدف من استحداث آلية تعديل حدود الكربون في ضمان الاحترام الكامل لقواعد التجارة الدولية، وأن جهود الاتحاد الأوروبي للحد من الانبعاثات لا يتم تحييدها عن طريق زيادة الانبعاثات خارج حدوده، والتي قد تنتج عن تصدير السلع إلى بلدان الغير والتي تعتبر سياساتها لمكافحة تغير المناخ أقل طموحاً من سياسات الاتحاد الأوروبي، أو من زيادة واردات المنتجات ذات الكثافة العالية من الكربون.²

وفي الواقع، تأتي هذه الآلية تكملة لنظام تداول الانبعاثات للاتحاد الأوروبي، على أن تحل تدريجياً محل آليات الاتحاد الأوروبي الأخرى لمعالجة مخاطر تسرب الكربون.³ ويجدر التوضيح، أن نظام تداول الانبعاثات للاتحاد الأوروبي عبارة عن سوق للكربون، يعتمد على نظام الحد الأقصى للصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة وقطاع توليد الطاقة، فهو الأداة الرئيسية المتاحة للاتحاد الأوروبي لتقليل انبعاثاته؛ إذ ساهم هذا النظام منذ استحداثه سنة 2005 في خفض انبعاثات الاتحاد الأوروبي من غازات الدفيئة بنسبة 41٪.⁴

ولما كانت قضية التغير المناخي تتجاوز الحدود الوطنية؛ إذ يتجاوز تغير المناخ تلوث الغلاف الجوي، فالأمر لا يتعلق بملوثات البيئة الهوائية لدولة ما، بل بغازات الدفيئة الملوثة للمناخ برمته، والتي تستدعي تضافر الجهود الدولية بأكملها،⁵ فإن الاتحاد الأوروبي يؤمن بضرورة العمل الجماعي للتكيف مع تغير المناخ، وتحقيق أهداف اتفاق باريس. ولذا، فإنه يدعو بصفة دؤوبة إلى بلوغ الطموح المناخي في مختلف المحافل الدولية، وفي سياق علاقاته الثنائية مع دول الغير.⁶

خاتمة:

كحوصلة لهذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي قد استحدث آليات متميزة بالفعل لتحقيق التكيف مع التغير المناخي، وبلوغ أهدافه الطموحة ذات الصلة، إذ لم يكتف فحسب بقيادة العالم اليوم في جميع المحافل الدولية ذات الصلة بقضية التغيرات المناخية، ودعم العمل المناخي العالمي، خاصة وأنه يعدد المانح الأكبر والممول الأول عالمياً للمشاريع المناخية، لاسيما بالبلدان النامية لتسهيل انتقالها البيئي وتحقيق تكيفها مع تداعيات التغيرات المناخية الحالية والمستقبلية،

¹-Mécanisme D'Ajustement Carbone Aux Frontières, Parlement Européen, Publié en Juin 2022, Consulté le : 21/03/2023, Disponible sur: [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA\(2022\)729462_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA(2022)729462_FR.pdf)

²- Ajustement à l'objectif 55, Op.cit.

³- Ibid.

⁴- Ibid.

⁵-Blanche Lormeteau, Regards Sur Les Emissions de Gaz à Effet de Serre dans Le Mécanisme de Compensation Ecologique, Revue Juridique de L'Environnement, Éd. Lavoisier, Paris, Vol. 42, p. 672.

⁶- Changement climatique: Ce que fait l'UE, Op.cit.

بل يسعى أيضا ليكون التكتل الأول عالميا الذي يحقق الحياد الكربوني بحلول عام 2050. كما شكلت الحرب الروسية على أوكرانيا اليوم دافعا أكبر له، لرفع طموحه المتعلق بالاستغناء عن الوقود الأحفوري، واستبداله بالطاقات النظيفة والمتجددة. ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج الهامة، كما يمكن أن تقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالدراسة:

- نتائج الدراسة:

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية، يُذكر ما يلي:

- اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية خاصة بالتكيف مع التغيرات المناخية لعام 2021، كما تبني استراتيجيات أخرى تتعلق جميعها بقطاعات حيوية ذات صلة وثيقة بغازات الدفيئة والتغير المناخي؛ كاستراتيجية أوروبا الصناعية واستراتيجية الميثان، واستراتيجية الغابات، واستراتيجية الاستدامة المتعلقة بالمواد الكيميائية، وغيرها؛

- يتمثل الشيء المميز في استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتكيف مع تغير المناخ في كونها تؤكد على منهج الاتحاد الأوروبي في إدماج البعد البيئي والتكيف المناخي في جميع سياساته المتبعة، سواء كانت متعلقة بالصناعة أو التجارة أو الزراعة أو النقل أو الطاقة أو التعليم أو الصحة أو النفايات أو إدارة الغابات والأراضي... الخ؛

- وضع الاتحاد الأوروبي عدداً من خطط العمل المتميزة لتحقيق الحياد الكربوني؛ التي يذكر من أهمها: خطة عمل الاقتصاد الدائري لعام 2020، التي تهدف بشكل خاص إلى ضمان استدامة منتجات الاتحاد الأوروبي، وكذا خطة عمل صفر تلوث لعام 2021 الهادفة إلى القضاء على التلوث بأنواعه المختلفة؛

- يهدف النظام القانوني الذي كرسه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالتغيرات المناخية إلى تحقيق هدفين اثنين: الهدف الأول يسعى إلى بلوغه على المدى المتوسط، والمتمثل في التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55٪ على الأقل بحلول عام 2030. أما الهدف الثاني، فهو هدف بعيد المدى، المتمثل في بلوغ الحياد الكربوني بحلول عام 2050؛

- تتمثل آليات الاتحاد الأوروبي التشريعية لتحقيقه أهدافه الطموحة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية في كل من: ميثاق أوروبا الخضراء لعام 2019، وقانون المناخ الأوروبي لعام 2021، وكذا الحزمة التشريعية الموسومة بحزمة "التعديل على الهدف 55 لعام 2021؛

- يعتبر قانون المناخ الأوروبي لعام 2021 أول قانون يترجم أهداف الاتحاد الأوروبي المناخية إلى أهداف قانونية، إذ تضمن التزامات قطعية واجبة التنفيذ على دول الاتحاد لإجبارها على خفض معدلات انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى أكثر من النصف بحلول عام 2030، وتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050؛

- يعتبر استهلاك الوقود الأحفوري بالاتحاد الأوروبي مسؤولاً عن توليد 75٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري فيه، ولذا يعد التخلي عنه والانتقال نحو الطاقات النظيفة خطوة حاسمة نحو تحقيق الحياد المناخي بالاتحاد الأوروبي؛ وهو ما دفعه نحو تطوير مزيد من مصادر الطاقة النظيفة، مثل الطاقة البحرية المتجددة والهيدروجين، وسعيه إلى زيادة حصة استخدامه من الطاقة المتجددة إلى 40٪ بحلول عام 2030؛

- تبني الاتحاد الأوروبي عام 2021 حزمة "التعديل على الهدف 55" المتكونة من ثلاثة عشر تشريعاً مناخياً، للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، لاسيما في قطاعي الطاقة والنقل، والتي تُعد سابقة هي الأولى من نوعها عالمياً؛

- استكملت الآليات الاستراتيجية والتشريعية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغير المناخي، بآليات مؤسسية ومالية لا تقل عنها أهمية، بل تُعد الركيزة الأساسية لتنفيذ الآليات الاستراتيجية والتشريعية ووضعها حيز التطبيق، والمتمثلة أساساً في كل من: منصة "كوبرنيكوس" الرقمية لتغير المناخ، صندوق الانتقال العادل، صندوق المناخ الاجتماعي، وكذا آلية تعديل الكربون المستورد.

- توصيات الدراسة:

من أهم ما توصي به هذه الورقة البحثية، يُذكر ما يلي:

- مما لا شك فيه أن كثرة الاستراتيجيات وخطط العمل ومختلف الآليات المؤسسية للتكيف مع التغيرات المناخية التي استحدثها الاتحاد الأوروبي تحتاج إلى تمويل ضخم، قد لا تكفي الصناديق المناخية من تغطيتها، خاصة في ظل الأعباء الحالية المتزايدة على كاهل الاتحاد الأوروبي، في ظل الحرب الروسية الحالية على أوكرانيا، وما نتج عنها من تكاليف باهظة، لاسيما ما يتعلق منها بتقديم الدعم العسكري واللوجستي والإنساني لأوكرانيا، والتكفل باللاجئين الأوكرانيين. ولذا، توصي الدراسة بتخصيص الاتحاد الأوروبي لمزيد من التدفقات المالية ورؤوس الأموال للتكيف المناخي، حتى لا تتعثر جهوده، ولا يتعطل في بلوغ أهدافه الطموحة ذات الصلة:

- تشهد دول الاتحاد الأوروبي تفاوتاً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها المناخية، ففي حين يشهد البعض منها تقدماً ملحوظاً في تحقيق أهداف الاتحاد المناخية، لا يزال البعض الآخر متعثراً ومتخلفاً كثيراً في هذا المجال، وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى تأخر بعض الدول الأعضاء في ترجمة قوانين الاتحاد إلى قوانين وطنية سارية المفعول بها، وتباطؤها الشديد في تنفيذ الالتزامات المناخية الواردة فيها. ولذا، توصي الدراسة بمنح محكمة العدل الأوروبية مزيداً من الصلاحيات الملزمة، إلى جانب الغرامات التهديدية، لإجبار الدول الأعضاء بالاتحاد على الوفاء بتعهداتها في الوقت المناسب وبدون تأخير.

- قائمة المصادر والمراجع:

a. Revues Académiques:

-Blanche Lormeteau, Regards Sur Les Emissions de Gaz à Effet de Serre dans Le Mécanisme de Compensation Ecologique, Revue Juridique de L'Environnement, Éd. Lavoisier, Paris, Vol. 42.

-Cécile Désaunay, La Neutralité Carbone en 2050? Constructif, Ed. Fédération Française du Bâtiment, Paris, N°: 2023/1.

-Dominique Siegel, Réflexion Sur La Stratégie, La Revue Des Sciences De Gestion, Ed. Direction ET Gestion, Malakoff, France, N°: 230.

- Florence Depoers, Gouvernance Et Qualité de L'Information Sur Les Gaz à Effet de Serre Publiée Par Les Sociétés Cotées, Comptabilité Contrôle Audit, Ed. Association Francophone de Comptabilité, Tome 16, 2010/3.
- Jacques Le Cacheux, Éloi Laurent, L'Union Européenne Dans La Lutte Contre Le Changement Climatique, Regards Croisés Sur L'Economie, Ed. La Découverte, Paris, N°: 6, 2009/2.
- Sylviane Gastaldo, Comment Lutter Contre L'Effet de Serre? Un Panorama Des Outils Economiques, Ed. La Découverte, Paris, Regards Croisés Sur L'Economie, N°: 6, 2009/2.

b. Sitographies:

- Ajustement à l'objectif 55, Commission Européenne, Publié le: 29/03/2023, Consulté le: 31/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/fit-for-55-the-eu-plan-for-a-green-transition/>
- Changement climatique: Ce que Fait l'UE, Commission Européenne, Publié le: 07/02/2023, Consulté le: 03/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-change/>
- Changement Climatique, Copernicus, Publié en 2023, Consulté le: 26/03/2023, Disponible sur: <https://www.copernicus.eu/fr/services/changement-climatique>
- Énergie Propre, Commission Européenne, Publié le: 24/11/2022, Consulté le: 23/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/clean-energy/>
- Financement de La Transition Climatique, Commission Européenne, Publié le: 02/03/2023, Consulté le: 25/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-finance/>
- L'avenir de La Production Biologique, Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 14/03/2023, Disponible sur: https://agriculture.ec.europa.eu/farming/organic-farming/future-organics_fr

- Mécánisme D'Ajustement Carbone Aux Frontières, Parlement Européen, Publié en Juin 2022, Consulté le : 21/03/2023, Disponible sur:
[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA\(2022\)729462_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA(2022)729462_FR.pdf)
- Neutralité climatique: Le Conseil Adopte Le Fonds Pour Une Transition Juste, Européen, Publié le: 07/06/2021, Consulté le: 22/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2021/06/07/climate-neutrality-council-adopts-the-just-transition-fund/>
- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Vie Publique, Publié le: 26/08/2021, Consulté le: 11/03/2023, Disponible sur: <https://www.vie-publique.fr/eclairage/272297-pacte-vert-et-paquet-climat-lue-vise-la-neutralite-carbone-des-2050>
- Pacte vert pour l'Europe, Commission Européenne, Publié le: 06/12/2022, Consulté le: 05/03/2023, Disponible sur: <https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/>
- Plan D'Action «zéro pollution», Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 17/03/2023, Disponible sur: https://environment.ec.europa.eu/strategy/zero-pollution-action-plan_fr
- Proposition D'Une Loi Européenne Sur Le Climat, climat.be: Le Site Fédéral Belge Pour Une Information Fiable Sur Les Changements Climatiques, Publié en 2021, Consulté le: 24/03/2023, Disponible sur: <https://climat.be/politique-climatique/europeenne/loi-sur-le-climat>

مكافحة التصحر: تجربة السد الأخضر في الجزائر

Fighting desertification: The Green Dam experience in Algeria

الدكتورة سلاماني ليلي (أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1)

Leila SLAMANI (Algiers 01 University)

Abstract :

The emergence of the Green Dam project in Algeria since the early seventies had primarily environmental dimensions, represented by combating the phenomenon of sand advancing towards the north, which is the part of agricultural land and pastoral areas. After the completion of the project achieved positive results, represented by the construction of a natural wall to stop the encroachment of sand, the circumstances that Algeria experienced in the 1990s meant that the project faltered during this period.

However, the climate changes that occurred in the world in the second millennium, as a result of global warming and the resulting environmental problems, such as water scarcity and the outbreak of fires, destroyed large parts of the vegetation, which is the primary source of human livelihood in many countries, This is the same situation that Algeria experienced recently after the forest fires that occurred in the summer of 2021 in 21 states, so one of the outcomes of this climate dilemma for the Algerian state was the resurrection of the Green Dam project to address the problem of desertification primarily in its environmental dimension, But to also achieve other economic and social dimensions according to a harmonious legal organization that takes into account modern requirements for development.

Keywords : The green Dam- Desertification- Sand encroachment- The environment

ملخص:

كان لظهور مشروع السد الأخضر في الجزائر منذ أوائل السبعينات أبعادا بيئية بالدرجة الأولى، تمثلت في مكافحة ظاهرة تقدم الرمال نحو الشمال الذي يكوّن الجزء الخاص بالأراضي الزراعية والمساحات الرعوية. وبعدها حقق إنجاز المشروع نتائج إيجابية تمثلت في إقامة جدار طبيعي لوقف زحف الرمال شاءت الظروف التي عرفتها الجزائر سنوات التسعينات أن يتعثر المشروع خلال هذه الفترة.

إلا أن التغيرات المناخية التي حصلت في العالم في الألفية الثانية، جراء الاحتباس الحراري وما ينجر عنه من مشاكل بيئية، من ندرة للمياه ونشوب للحرائق أتلف أجزاء كبيرة من الغطاء النباتي الذي يعد المصدر الأساسي لعيش الإنسان في العديد من الدول، و هي نفس الوضعية التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة بعد حرائق الغابات التي وقعت صائفة 2021 في 21 ولاية، لذا كان من مخرجات هذه المعضلة المناخية بالنسبة للدولة الجزائرية إعادة بعث مشروع السد الأخضر للتصدي لمشكلة التصحر بالدرجة الأولى في بعده البيئي، و لكن ليحقق أيضا أبعادا أخرى اقتصادية و اجتماعية وفق تنظيم قانوني منسجم يراعي المتطلبات الحديثة للتنمية.

الكلمات المفتاحية: السد الأخضر، التصحر، زحف الرمال، البيئة.

مقدمة:

هل يمكن درء مخاطر الطبيعة باستخدام الطبيعة؟ سؤال طرحته التغيرات الحديثة بعد إفراط الدول في استخدام الصناعة وانبعاث الغازات المضرة بالبيئة.

أصبحت مسألة التغيرات المناخية حديث المختصين في الألفية الثانية من هذا القرن لأن يد الإنسان طالت الطبيعة في جميع نواحيها وغيّرت من معالمها وذلك نزولا عند متطلبات تعتبرها الدول من الأولويات، مثل الزراعة والصناعة والتكنولوجيا... إلخ حيث ضحت ببعض المجالات على حساب المجالات الأخرى، وإقرار سياسات تخدم الاقتصاد الوطني حسب التعبير الشائع للحكومات، ولكن بقصد أو بغير قصد، كسرت الدورة الطبيعية حسب المختصين، وحولت الغابات إلى أراضي زراعية أو طرق وطنية أو مجمعات سكنية، ومرافق مختلفة، وبهذا تكون جميع الدول قد شاركت بهذه المقاربة العصرية في تدهور المناخ.

لا تعد الجزائر مثالا بعيدا عن هذه النقاشات لأن التغيرات المناخية دخلت ضمن اهتمامات الدولة منذ الستينات وكرست في السبعينات، ولكن بواقع مختلف عن الدول الأخرى، حيث اصطدمت بمشكلة التصحر الذي أتى على جزء كبير من أراضيها الزراعية وأضحى يهدد بقية الأراضي، لذا لجأت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بعد استرجاع سيادتها على أراضيها إلى تصحيح الاختلال الطبيعي حتى قبل أن تتحول الوضعية إلى الأسوأ، فكان إطلاق مشروع السد الأخضر الذي يعتبر الحاجز الطبيعي للتصحر، في إطار سياسة من أولوياتها المسائل الإيكولوجية قبل كل شيء.

تزايد الاهتمام بمسألة محاربة التصحر في الآونة الأخيرة أي في الألفية الثانية، كما أعيد بعث مشروع السد الأخضر ليندرج ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في المرسوم التنفيذي 20-213 المتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث

السد الأخضر¹، فهل يكون لهذا المشروع النتائج التي أُسس من أجلها منذ انطلاقه أم أنه سيخدم أغراضاً أخرى تدخل ضمن التوجه الجديد المرتبط بالتنمية المستدامة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب التعرّيج على التصور الذي لازم نشأة المشروع منذ بدايته من جهة و من جهة أخرى تحديد الأهداف الجديدة المسندة له، خاصة، بعدما أصبحت الجزائر تعرف مشاكل بيئية خطيرة ناتجة عن التغيرات المناخية.

أ - التصور الأولي لمشروع السد الأخضر: محاربة التصحر

لم يفكر النظام الجزائري بعد الاستقلال في إنشاء السد الأخضر إلا بعد ما اصطدم بموروث تاريخي نجم عنه تلف كبير للغطاء النباتي (1) لهذا عرفت المعالجة القانونية والتسييرية له غموضاً لم يتضح إلا في الألفية الثانية بعد تفتن الحكومات الحالية إلى وجوب التكفل بالمسائل البيئية في إطار سياسة شاملة. (2)

1- أسباب ظهور السد الأخضر: الموروث البيئي.

للغطاء النباتي وظائف حيوية تخدم أطراف عديدة، سواء كان ذلك بالنسبة للإنسان ومهما كانت صلته بالطبيعة أو بالنسبة للطبيعة ذاتها، ومهما كانت مكوناتها من نباتات أو أشجار أو حيوانات وغيرها، وقد ورثت الدولة الجزائرية وضعية متدنية لهذا الأخير بعد استرجاع استقلالها، وتعود أسباب تدهور الغطاء النباتي في الجزائر إلى سلسلة من الاعتداءات التي كان العنصر البشري سبباً مباشراً لها، ثم تحول الأمر فيما بعد إلى ظهور أسباب أخرى ترجع إلى الوضعية المناخية بصفة عامة.

1-1 ظهور فكرة محاربة الطبيعة عن طريق الطبيعة.

يرجع تدهور الغطاء النباتي في الجزائر إلى العهد الروماني، حيث لجأ الرومان على مستوى شمال إفريقيا للاستغلال المكثف للغابات من خلال تصدير الخشب إلى روما² مما أدى إلى زوال حوالي مليون وثمان مئة 1.800 هكتار من الغابات حسب تقدير الخبراء، وبعد فترة عاود الغطاء النباتي النمو والرجوع للحالة الطبيعية التي كان عليها نسبياً خلال القرن التاسع عشر بسبب التوازن الذي كان قائماً بين امتداد الغابات والاستغلال المعتدل³.

تراجعت مساحة الغابات الجزائرية في العهد الاستعماري بسبب حملات التوسع التي خاضها المستعمر الفرنسي، إذ أنشأ على حساب المساحات الغابية قرى وأماكن (des campements)، وليس هذا وحسب، بل كان لمخلفات الحربين العالميتين آثاراً مباشرة على الغطاء الغابي، حيث تضاعف خلال تلك الفترتين قطع المعمرين واستغلالهم لمواد الغابات بسبب انخفاض استيراد المحروقات، واضطرت مصلحة الكهرباء والغاز لاستخدام الفحم الخشبي والخشب بكميات هائلة لتلبية حاجياتها من الطاقة.

وفي فترة لاحقة، وبمجرد ظهور حرب التحرير الجزائرية خاصة بعد تعميم الكفاح المسلح سنة 1955، تضررت الغابات بشكل كبير جراء استخدام المستعمر "النابالم" وهو سلاح محظور حسب الاتفاقيات الدولية لحرق الغابات⁴.

المرسوم التنفيذي 20-213 الموافق لـ 2013/07/30 يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، جريدة رسمية عدد 1.45

² جيلالي صاري: دور البيئة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1983، ص 37.

³ نفس المرجع.

⁴ هي حقيقة تؤكد شهادت المجاهدين الجزائريين وتنفيها السلطات الفرنسية

تفطنت الدولة الجزائرية لوجود انهيار في الغطاء النباتي منذ استرجاع استقلالها سنة 1962 لذا بدأت بحملات للتشجير على المستوى المحلي¹ ولكن إمكانياتها كانت محدودة وتعتمد بالدرجة الأولى على العمل التطوعي، كما أن العملية لا تستند لإطار قانوني محدد ولا إلى سياسة شاملة ومدروسة، وقد امتدت هذه المرحلة من 1963 حتى 1965 وبعد هذه الفترة انتقل التفكير إلى إنجاز السد الأخضر وهو عبارة عن سلسلة من الأشجار لوقف زحف الرمال أو ظاهرة التصحر.

تشير الدلالات التاريخية الطبيعية أن فكرة السد الأخضر كمشروع ضخيم جاء عقب ما عرفه الساحل الغربي الأفريقي بين سنة 1968 و1974 من كارثة بيئية كان سببها الجفاف الذي أسفر عن وفاة أكثر من 100 ألف نسمة وتجاوز 5,3 مليون رأس من الماشية والأغنام والماعز والإبل² فإذا كان هذا مؤشرا من المؤشرات التي تساهم في التعرف على ظهور فكرة السد الأخضر فإنه يحيل أيضا لاهتمام الدولة منذ الاستقلال بالتغيرات المناخية.

2-1 التعريف بالسد الأخضر

بدأ مشروع السد الأخضر منذ السبعينات ولا يُعرف له تاريخ محدد، فهناك من يرجع ظهوره لسنة 1970 وهناك من يرجعه لسنة 1972³ وهناك من يتحدث عن بداية فعلية لانطلاقه سنة 1974 ومهما يكن من أمر، فإن فكرة اللجوء للطبيعة من أجل درء مشاكل الطبيعة لا تعد جديدة فقد استخدمت في القرن الماضي في إنجلترا وغيرها من الدول، ولجأت إليها الصين في الستينات وهو المثال الذي احتدت به الجزائر من أجل إنشاء السد.

يمتد السد الأخضر على مساحة تقدر بأربعة ملايين وسبع مئة هكتار (4.7) من الأشجار وعلى طول 1500 كيلومتر ويعرض يساوي 20 كيلومتر، كما يضم ثلاثة عشر ولاية و183 بلدية.

تشير جميع الدراسات حول السد الأخضر إلى الهدف الرئيسي من اللجوء إليه وهو محاربة زحف الرمال أو التصحر وهي مسألة تندرج ضمن الدراسات البيئية بمفهومها الواسع، وفي دراسة قانون البيئة بالمفهوم القانوني الضيق الذي تشترك فيه عدة قوانين فكما أُطلق على قانون البيئة تسمية القانون الحبراء⁴، فإن هذا المفهوم ينطبق أيضا على دراسة السد الأخضر الذي لا يمكن حصره في المجال القانوني وحسب، بل يجب التعرف عليه من خلال علوم أخرى مثل المجال الزراعي و المجال الهندسي وما إلى ذلك، حتى أن الكتابات العلمية التي تهتم بدراسته أغلبها يندرج ضمن هاذين العلمين الأخيرين، وما الاهتمام به من طرف القانونيين إلا في إطار دراسة النظام العام للغابات، إلا أن السنوات الأخيرة جعلت منه موضوعا منفردا يندرج في إطار محاربة تغير المناخ وإعادة التوازن الإيكولوجي التي أحدثته الظواهر الطبيعية.

أنشئ السد الأخضر بمبادرة حكومية لمحاربة التصحر، ويُقصد بالتصحر النتيجة المتولدة عن اجتماع ظاهرة الجفاف وظاهرة الاستغلال المفرط للأراضي وهو حسب المختصين في المجال من بين الظواهر التي تهدد الأمن الغذائي للدول.⁵

يمتد السد الأخضر على مساحات واسعة، يشير المختصون في المجال الزراعي لوجوب توفر بعض الشروط فيما لكي تكون صالحة لإنشاء السد، منها شرط الثروات المائية (باطنية و سطحية) و شرط المقياس المناخي الذي حدد على خط 300 مم لكمية

¹ E.h Ouldache :le barrage vert :bilan physique et perspectives, Ann Rech For Algérie,2021,p8.

² عمر مخلوف: تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019، ص 1484

³ Ouldache ;op cite p 9.

⁴ M .prieur ; Droit de l'environnement,4^{ème} éd Delta , Dalloz,2001, (l'environnement notion caméléon),p01

⁵ Ouldach op cite p9

الأمطار¹، وهو مقدار يضمن نمو الغطاء النباتي خلال السنة، أما الشروط الأخرى فتتعلق بالتربة ونوعية المزروعات والقابلية للتعمير

بعد مرور عدة سنوات على إنجاز السد الأخضر يلاحظ المختصون في المجال الزراعي والغابي أن الخطوات الأولى له لم تكن مدروسة دراسة علمية صحيحة وهو ما تشير إليه الدراسات² وتؤكد الأرقام المتعلقة بإنجازه في تلك الفترة³، كما أنه يتطلب دراسات تقنية حديثة لتطويره لكي يلعب أدوارا مختلفة وفي مجالات عديدة، بالإضافة إلى وجوب العمل على أقليمته وفقا للمجال الأساسي الذي أنشئ من أجله وهو مكافحة التصحر.

2- الإطار القانوني المنظم للسد الأخضر: مسار نحو التوضيح

يعتبر السد الأخضر مشروعا قائما على التشجير، وبما أن الغابات جزء أساسي في نظام التنوع المناخي فإن إنجاز المشروع يتطلب إقامة سياسة وطنية تستند لأدوات قانونية وتقنية مناسبة لتحقيق النتائج المطلوبة.

1-2 مشروع بدون نص قانوني

مر السد الأخضر بعدة مراحل ولم يعرف إطارا قانونيا منسجما إلا في الألفية الثانية، غير أن إدارة المشروع عرفت تقلبات مؤسسية، وصلت سنة 2023 إلى وضعه ضمن برنامج خاص حددت له مخططات عمل على مدار عدة سنوات، فعلى المستوى القانوني ليس للسد الأخضر دلالة قانونية، كما أن النصوص القانونية التي تناولته تشير إليه بعبارة مشروع أو السد الأخضر⁴ وقد سبقته مصطلحات أخرى تقنية مثل التشجير⁵ وإعادة التشجير⁶ وكذلك مصطلح الاستصلاح⁷. بقيت هذه المصطلحات جميعها تُداول في الخطاب الرسمي وانتقلت إلى القرار الوزاري الخاص بالهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر⁸ سنة 2023 لتبني التسمية الأولى وهي السد الأخضر.

والملفت للانتباه تعمد النصوص التي تناول الموضوع عدم التدقيق، فعبارة مشروع طبقا للقواميس هي عمل قيد الإنجاز وبمفهوم المخالفة فإن السد الأخضر مازال قيد الإنجاز، أما عبارة إعادة بعث السد فيراد بها أمران، الأمر الأول وهو أن السد مازال مشروعا قيد الإنجاز، أما الأمر الثاني أن السد عرف ركودا من حيث الإنجاز يتطلب العمل به مجددا.

جيلالي صاري مرجع سابق ص ص 101، 102¹

² R.Bensouiah politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie :du barrage vert au PNDA, forêt méditerranéenne,2004, p194.

³ Ibid 196.

⁴ المادة 05 من المرسوم 81-49 الموافق ل 31/03/1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 12.

⁵ المادة 4 من الأمر 71-21 الموافق ل 9/04/1971 يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال الغابات، جريدة رسمية عدد 32.

⁶ المادة 04 من الأمر 76-32 المتضمن تعديل الأمر 71-21، جريدة رسمية عدد 27.

⁷ تسمية ألحقت بكاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مرسوم 81-49 مرجع سابق.

⁸ قرار وزاري مؤرخ في 12/02/2023 يتعلق باللجنة العلمية واللجان المحلية 2023 للهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، جريدة رسمية عدد 27.

لا ينفرد السد الأخضر بنص قانوني خاص به، ولكنه يشترك مع نصوص قانونية أخرى كقانون الغابات¹ أو القانون المتعلق بالوقاية من مخاطر الحرائق² والنصوص ذات الصلة مثل قانون الصحة النباتية وما إلى ذلك، والجدير بالذكر أن السد الأخضر المتكون من سلسلة كبيرة من الغابات ينطبق عليه التطور القانوني الذي نظم هذه الأخيرة³.

يندرج مشروع السد الأخضر منذ السبعينات ضمن التزامات الدولة الجزائرية في محاربة التغيرات المناخية وقد تأكد الأمر بعد إعادة بعثه في حيثيات المرسوم التنفيذي 20-213⁴ الذي يتناول الإشارة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا الموافق عليها في باريس 1994 والمصدق عليها بالمرسوم الرئاسي 96-52⁵

2-2 السد الأخضر ونظام الغابات.

لقد أشارت النصوص القانونية التي تناولت السد الأخضر بصيغ غير دقيقة، إذ استخدم المرسوم التنفيذي 20-213 عبارة "إعادة بعث" بينما تشير نصوص أخرى للتشجير وإعادة التشجير ونصوص أخرى إحياء، وهي صيغ تدل على عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمشروع، أي أن ما يتكون منه السد هو أشجار ليست موجودة، وإنما تندرج ضمن عمليات التشجير، أو بعبارة أخرى هي غابات في طور الإنجاز، فهل تصنف ضمن الغابات التي نظمها القانون؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للغابات، إذ نص المشرع في المادة 8 من النظام العام للغابات "بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"⁶، أما التجمعات الغابية فقد حددها كالتالي.

100- شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة

300- شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة

وأضاف القانون 90-25⁷ في المادة 13 تصنيف آخر خاص بالغابات في المناطق الرطبة وشبه الرطبة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة وتشكل الأشجار من العدد 300 في المناطق الأولى لاعتبارها غابات و100 شجرة في المناطق الأخرى، ولكن ضمن مساحة 10 هكتارات متصلة أو يفوق.

¹ قانون 84-12 الموافق لـ 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26.

قانون 19-02 الموافق لـ 17/07/2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، جريدة رسمية عدد 46.

نصر الدين هونوني: تطور نظام المكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية، مجلة إدارة العدد 21 ص 36 وما بعدها³

المرسوم التنفيذي 20-213 مرجع سابق⁴

⁵ المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في 22/01/1996 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف

الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17/06/1994 الجريدة الرسمية عدد 06

⁶ قانون 84-12 مرجع سابق.

⁷ القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، جريدة رسمية عدد 55

إن النصين القانونين لا يفسران كيفية ضم أشجار السد الأخضر لتعريفهما، لأنه كما سبقت الإشارة إليه أشجار غير موجودة، ولتدارك الأمر جاء المرسوم التنفيذي 2000-115¹ ليحدد المقصود بالغابات في القانونين في المادة 04 بالنص على ما يلي:

"الغابة أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير وإعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة وتشتمل على الأقل ما يلي:

- مئة شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- ثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

- الأرض ذات الواجهة الغابية: كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي.

وتشمل هذه الأراضي الأحرش والخمائل:

تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

- التكوينات الغابية الأخرى: كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصداًت الرياح وحواجز مهما تكن حالتها"

بهذا المفهوم الخاص بالغابات يدخل مشروع السد الأخضر ضمن التصنيف الوارد في القوانين لأنه مشروع قائم على التشجير وإعادة التشجير وتنطبق عليه الشروط المتعلقة بعنصر العدد الخاص بالأشجار وبالمساحة المطلوبة لكل غابة، وبمعيار خصوصية المنطقة لأن مساحة السد تندرج ضمن سلسلة من التضاريس.

ب- إدارة مشروع السد الأخضر وأبعاده المتعددة

مر السد الأخضر بمراحل عديدة منذ نشأته بين الستينات والسبعينات، ورغم الجهود التي قامت بها الحكومات المتعاقبة عليه جاء المرسوم التنفيذي 20-213 ليشير إلى ركود الفكرة التي تستخلص من عنوانه "إعادة بعث" المشروع، وهي عبارة تنطبق على المراحل التي عرفها في تسييره من جهة، ونتيجة منطقية لما تنتظره الجزائر من نتائج إيكولوجية واقتصادية واجتماعية من جهة أخرى.

1- إدارة المشروع.

لم يعرف السد الأخضر مسارا مؤسسيا واضحا فقد بدأ مشروعاً للدولة سنوات الستينات ليتحول فيما بعد إلى مشروع قطاعي يسير بأدوات استشرافية.

¹ المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 28/05/2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية جريدة رسمية عدد 30 .

1-1 السد الأخضر من مشروع حكومي إلى مشروع قطاعي.

لقد عرف تسيير المشروع مراحل عديدة وقد ظهرت وزارة الفلاحة كقطاع محوري في تسيير وتنمية الغابات، ورغم ظهور وزارة البيئة في الثمانينات إلا أن هذا القطاع لم يشارك في إدارة المشروع إلا بصفة هامشية حسب ما تشير إليه التقارير الحديثة حول الحملات التي صاحبت عمليات التشجير.

بظهور أول حكومة للدولة المستقلة سنة 1962 ظهر قطاع الفلاحة بتسمية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وبقي الأمر كذلك حتى سنة 1979 حيث ظهر منصب كاتب دولة للغابات والتشجير¹ الذي تغيرت تسميته سنة 1980 لكاتب الدولة للغابات وإعادة إحياء الأراضي، لينتقل مجال الغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري والبيئة والغابات سنة 1984² بمنصب نائب وزير للبيئة والغابات، ثم ارتبط مجال الغابات بالري سنة 1988³، وبنهاية السنة اختفى قطاع الغابات من تشكيلة الحكومات.

لم يظهر ضمن صلاحيات الوزراء أو نواب الوزراء وكتاب الدولة الإشارة إلى السد الأخضر إلا ضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إذ نصت المادة الخامسة من المرسوم 49-81 المنظم لصلاحياته " يحدد برامج التشجير والوسائل الضرورية لإنجازها ويسهر على تنفيذها ويضع برامج لمكافحة الانجراف وزحف الرمال بالاتصال مع الوزارات المعنية وينفذها لاسيما في إطار السد الأخضر ..."⁴

بدأت العمليات الخاصة بالسد الأخضر بتسيير محلي أي على مستوى بعض الولايات والبلديات في بداية الستينات، مستندة بالدرجة الأولى على العمل التطوعي، وفي فترة لاحقة تكفل أفراد الجيش الوطني الشعبي بحملات للتشجير عن طريق المجندين للخدمة الوطنية وكان هذا التكفل له أسبابه المرتبطة بالقدرات المالية والبشرية للجيش.

بداية من سنة 1970 إلى سنة 1980 تكفلت المحافظة السامية للخدمة الوطنية للغابات بالسد الأخضر في غياب دراسة شاملة للسد، وهذا ما جعل المختصين يرون بأن عدم تحقيق السد لنتائج كافية مرده عدم خبرة أفراد الخدمة الوطنية⁵، وقد انصب العمل أساسا على عملية التشجير وإعادة التشجير وقد أشرك في العملية أيضا العمل التطوعي.

وصل المشروع لسنة 1979، ولكن هذه المرة بأهداف محددة وواضحة، غير أن نتائج العمل الذي توصل إليها كانت متوسطة حسب الخبراء في الزراعة، وهي الفترة التي تزامنت ومشاركة الجزائر في التعاون والتبادل في مجال التشجير على المستوى الجهوي، ومن بين الأهداف التي سعى إليها المشروع توسيع التشجير من خلال إدخال أشجار ملائمة للمحيط، وتثبيت الكثبان وفتح المسالك لفك العزلة عن بعض المناطق وتعبئة المياه لسد حاجيات المواطنين وماشيهم. بالإضافة إلى ذلك فإن أهدافا ذات طابع تنموي حولت المشروع من مجرد مشروع إيكولوجي إلى مشروع تنموي وقد تمثلت في إنشاء المشاتل لتدعيم إنتاج الأشجار بمختلف أصنافها، ووضع برامج بحث لمرافقة الانجازات والمساهمة في البرامج الجهوية ذات الصلة بموضوع التصحر.

في مرحلة موالية أنشئت الوكالة الوطنية للغابات سنة 1990⁶ لتتكفل بمسائل الانجراف والتصحر خلفا للمديرية العامة للغابات والديوان الوطني للأشغال الغابية، حيث أسند لها المرسوم الخاص بإنشائها استصلاح الأراضي ذات الوجهة الغابية

¹ مرسوم 57-79 المؤرخ في 8/03/1979 يتضمن تشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 11.

² المرسوم 84-12 المؤرخ في 22/01/1984 يتضمن تشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 04.

³ المرسوم 88-29 الموافق لـ 15/02/1988 يعدل المرسوم 84-12 الموافق لـ 22/01/1984 يتضمن تشكيل الكومة، جريدة رسمية عدد 07.

⁴ مرجع سابق.

⁵ Bensouiah op cite, p 193.

⁶ المرسوم التنفيذي 90-114 الموافق لـ 21/04/1990 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، جريدة رسمية عدد 18.

ومحاربة الانجراف والتصحر، وبعد فترة وجيزة من العمل حُلت الوكالة بعد إعادة تنظيم وزارة الفلاحة¹ وأنشئت مديرية عامة للغابات التي نظمها نص خاص بها² شملت هذه الأخيرة مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر والتي قسمت إلى ثلاث مديريات فرعية من بينها مديرية فرعية لمكافحة التصحر.

في نفس السنة التي أعيد فيها تنظيم وزارة الفلاحة وإنشاء المديرية العامة للغابات صدر نص آخر أنشأ المحافظة الولائية للغابات³ لكي تنفذ البرامج والتدابير الخاصة بالثروة الغابية وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر، وتعتبر هذه الهياكل المحلية الجديدة الأداة القطاعية المرافقة للعمل المحلي الخاص بمجال الغابات وكذلك ما يتعلق بمتابعة مشروع السد الأخضر.

أعيد تنظيم المديرية العامة للغابات سنة 2016⁴ ولكن في هذه المرحلة بمنظور تنموي منسجم وأدوات تسييرية حديثة حيث كلفت مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي بالمهام التي حددتها المادة 02 من المرسوم التالي: تحديد الأماكن والمناطق المتأثرة بالتصحر وتقييم حدته وأولويات التدخل، وضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لمكافحة التصحر، وضمان متابعة تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وتقييم النتائج وتحرير التقارير والحصائل بالتعاون مع القطاعات المعنية، وتنفيذ برامج التوعية حول التصحر.

تركز هذه المهام الجديدة على نقاط رئيسية منها المتابعة التقنية والتنظيم والانفتاح على التعاون الدولي وإشراك المواطنين في المشروع من خلال التوعية.

2-1 - الأدوات الاستشرافية لتسيير السد الأخضر.

عرف تسيير السد الأخضر تقلبات التنظيم الإداري لقطاع وزارة الفلاحة إلى أن استقر الأمر على تحديد مهام تنموية للمديرية العامة للغابات، وقد تحولت هذه الأخيرة إلى استخدام أدوات تسييرية تساعدها، لا على مكافحة التصحر وتطوير السد الأخضر فقط، بل التخطيط لسنوات قادمة في إطار التنمية المستدامة وهذا من خلال أداتين، الأداة الأولى وهي الخريطة الوطنية للحساسية للتصحر أما الأداة الثانية فهي المخططات للتنمية.

- الخريطة الوطنية للحساسية من التصحر.

أنشئت الخريطة في إطار اتفاقية أبرمت بين وزارة الفلاحة والوكالة الجزائرية للفضاء كأداة مرافقة لاتخاذ القرار في المجال الغابي والزراعي، وقد أوردت التقارير الصادرة عن المديرية العامة للغابات⁵ سنة 1998 أن إنتاج هذه الخريطة سمح بجمع بيانات من الأقمار الصناعية والأنظمة الجغرافية ساهمت في اتخاذ القرار، كما تضيف تقارير أخرى من المديرية لسنة 2010، أن الوكالة الفضائية الجزائرية أبرمت اتفاقية مع مديرية الغابات لنفس الغرض شملت مسحا لواحد وعشرين (21.435 هـ ك) مليون وأربعة مائة وخمسة وثلاثون هكتار من الأراضي على مستوى اثنا عشر (12) ولاية من الهضاب، وهذا تطبيقا للمهام التي

¹ المرسوم التنفيذي 200-95 المؤرخ في 25/07/1995 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92-493 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، جريدة رسمية عدد 42.

² المرسوم التنفيذي 201-95 الموافق ل 25/07/1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 42.

³ المرسوم التنفيذي 333-95 المؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 64

⁴ المرسوم التنفيذي 16-244 المؤرخ في 22/09/2016 يحدد تنظيم المديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 56

⁵ Bensouihah op c p194 bas de page 4

أسندها لها المرسوم الخاص بها¹ والمحددة في المادة الرابعة وهي "المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة ومعرفة موارد البلاد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا".
-المخططات الوطنية.

إن إعادة هيكلة قطاع الغابات ما بين سنة 1990 وسنة 2000 سمح بوضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) الذي قُدر العمل به على مدار عشرين سنة (20)، وقد قُسم إلى برامج قصيرة المدى موزعة على المدى القصير 2000-2004 وكان من أهدافه: التحسين الدائم لمستوى الأمن الغذائي، الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية، تشجيع الإنتاج، الحفاظ على اليد العاملة الفلاحية وتحسين ظروف معيشة الفلاحين ومداحيلهم.

الوسيلة الثانية التي اعتمدها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) هي المخطط الوطني للتشجير (PNR) ويعتبر هذا الأخير أداة مهمة في السياسة الوطنية الغابية ويرتكز على الأهداف التالية: الحفاظ على الموارد الطبيعية وإعادة تأهيلها ومحاربة التصحر وإعادة التشجير والمساحات الخضراء، وترقية التشغيل في المناطق الريفية وتحسين معيشة ومداحيل العاملين في المناطق الريفية.

هذه الأهداف تكون الدولة قد تحولت إلى رسم أبعاد متعددة للسد الأخضر وانتقلت من البعد الإيكولوجي إلى البعد الاجتماعي والاقتصادي.

رجعت السمة الحكومية للسد الأخضر سنة 2020 بعد طرحه للمناقشة على مستوى مجلس الوزراء المنعقد في 30 أغسطس سنة 2020 والذي ركز على تجديد إشراك الجماعات المحلية في محاربة التصحر.

تتابع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية صيرورة مشروع السد الأخضر منذ سنة 2020 محاولة إعادة تأهيله وفق المتطلبات الجديدة المتعلقة بالتنمية وحماية المناخ حيث سطرت مخطط عمل (PARED/BV) للسد يمتد على مدار عشرة سنوات (10) تنطلق أشغاله سنة 2020 ويُفترض انتهاءها سنة 2030 والهدف منها الحفاظ على التوازن البيئي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ومحاربة التصحر.

يشمل المخطط الذي أعلنت عنه وزارة الفلاحة ثلاثة عشر ولاية وقد نظم من خلال برامج متوسطة وقصيرة المدى كالتالي:

-البرنامج الأول 2020-2023:

شارك في تنفيذ البرنامج عدة أطراف سواء كانت عمومية أو كانت جهات تطوعية نذكر منها مديرية الشباب والرياضة التابعة لوزارة الشباب والرياضة وإدارة السجون التابعة لوزارة العدل وقطاع الدفاع الوطني. وقد بلغت الكلفة المالية للبرنامج 11 مليار دينار جزائري موزعة على عدة أشغال² تتضمن غرس ثلاثة وعشرين مليون نبتة وشجرة (23) أي ما يمثل 42 من المبلغ الإجمالي.

-البرنامج الثاني 2023-2026:

لجأت فيه الوزارة إلى التعاقد من خلال إبرام صفقة عمومية عن طريق التراضي مع مجمع (GROUPE GENIE RURAL).

¹ المرسوم الرئاسي 02-48 الموافق لـ 16/01/2002 يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 5.

² Note sur l'état d'avancement du projet barrage vert, <https://madr.gov.dz>

ومن المنتظر حسب التقديرات التي وضعها الخبراء غرس ما يقارب (18) ثمانية عشر مليون شجرة على مستوى ثلاثة عشر ولاية وفتح باب التشغيل لأكثر من أربعة مائة وثمانية وثلاثون منصب شغل¹، كما تعازم الوزارة تنفيذ مخطط آخر سنة 2023 يضم عشرة ولايات يتضمن عمليات واسعة من غرس أكثر من ستة (6) ملايين من الأشجار والنباتات، كما أعدت الوزارة في خطوة أخرى برنامجا لغرس الأشجار المثمرة في عشرة ولايات.

-برنامج 2023-2025 وهو البرنامج الذي اتجهت فيه الدولة الجزائرية للاستثمار في عملية التشجير بما يتوافق وحاجيات البلاد الاقتصادية إذ برمغ غرس الأشجار المثمرة على مستوى عشر ولايات تعترم الدولة في مخطط العمل التنبؤي 2023-2030 غرس ما يزيد عن سبعة وخمسين مليون شجرة في ثلاثة عشر ولاية كما تعترم إدراج المخطط ضمن قانون المالية لسنة 2024 لتوفير الدعم المالي للمشروع.

- تعيين منسق عام لإعادة بعث السد الأخضر:

تحولت جهود الدولة الجزائرية منذ 2020 إلى تجسيد ومتابعة المخططات التي سطرتهما طيلة العشرين سنة من إعادة بعث مشروع السد الأخضر، وقد طالبت وزارة الزراعة بإنشاء لجنة وطنية مشكلة من عدة قطاعات وزارية لإنجاح المشروع وهي (وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الموارد المائية، وزارة البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التربية برئاسة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية) وعلى إثر ذلك صدر مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية² لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر مهمتها الرئيسية التنسيق والمتابعة في مجالين رئيسيين وهما حسب المادة الأولى مجال مكافحة التصحر والجفاف أما المجال الثاني يتعلق بإعادة بعث السد الأخضر.

سميت الهيئة بالتنسيقية لكي تجمع بين مختلف القطاعات ذات الصلة بالتصحر والسد الأخضر كل في مجاله، فوزارة الداخلية يعود إليها متابعة إمكانية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حال اعتراض المشروع لأموال خاصة، أما وزارة التعليم العالي فمطالبة بالتركيز على تطوير البحث في مجال الزراعة والنباتات الملائمة، ووزارة التربية التي كانت مقترحة قبل إنشاء الهيئة فلم تمثل في الهيئة مع أنها القطاع الرئيسي الذي يعمل على تطوير الوعي وتشكيل الذهنية المجتمعية حول أهمية الأشجار والطبيعة³.

تشكل الهيئة التنسيقية من ستة عشر قطاع وزاريا (16) وخمسة عشر (15) تشكيلة من بين المراكز والهيئات والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة التصحر، فهذا الحجم من التمثيل يصبح السد الأخضر مشروعا حكوميا يُنتظر إدراجه كما سبقت الإشارة إليه ضمن قانون المالية لكي يصبح من مشاريع الدولة ذات الأولوية فهذه الخطوة ستساعد على الترجمة القانونية للإرادة السياسية المرتبطة بمشاكل البيئة وبكل المتغيرات المناخية⁴

نص المرسوم الخاص بالهيئة التنسيقية على وجوب إنشاء نوعين من اللجان، لجان محلية تعمل على المتابعة الميدانية للمشروع وتكلف بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ومخطط إعادة بعث السد، ولجان علمية تكلف بالبحث وتعمل على تحسين ومراقبة تطبيق المخطط الوطني للسد الأخضر.

¹ Ibid

² المرسوم التنفيذي 20-213 مرجع سابق.

³ يحتفل القطاع كل سنة باليوم العالمي للشجرة من خلال حملات للتشجير يساهم فيها أطفال المدارس.

⁴ R.Romi :Droit et Administration de l'environnement, 5^{ème} éd Montchrestien 2004, p279.

إن التجنيد المادي والبشري والمالي الذي تقوم به الدولة الجزائرية من أجل إنجاح السد الأخضر لا كمشروع قطاعي وإنما كمشروع حكومي لا ينحصر في مكافحة التصحر وحسب، وإن كان من أولوياتها، وإنما لأبعاد أخرى ظهرت مع التحولات المناخية الجديدة.

2- الأبعاد المتعددة لمشروع السد الأخضر.

بدأت فكرة السد الأخضر من مشكل بيئي أرق النظام الجزائري ومع مرور الوقت أصبح للفكرة أبعادا جديدة، ظهرت بكل معانيها مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وما انجر عنها من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

1-2 البعد الإيكولوجي والبيئي للسد الأخضر.

يرتبط مصطلح البيئة بعدة مصطلحات قريبة منه، كمصطلح الطبيعة ومصطلح إطار الحياة وإطار المعيشة ومصطلح الإيكولوجية الذي يلزم البيئة في العديد من الكتابات، ولكنهما مفهومان مختلفين و إن كانا متلازمين، فالبيئة يقصد بها مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تحكم حياة الإنسان¹ بينما الإيكولوجية فهي العلم الذي يختص بدراسة العلاقة بين الأحياء داخل المحيط الذي يعيشون فيه². وانطلاقا من هذه المفاهيم المبسطة يطرح السؤال عن وجود هذين المصطلحين ضمن اهتمامات الدولة الجزائرية عند تفعيل السد الأخضر.

للإجابة عن هذا التساؤل سنركز على الجانب القانوني لأن مجال البيئة لم يدخل ضمن السياسات العمومية إلا في السبعينات³ ولم يكن له دور كبير على المستوى المحلي، ولكنه اقترن في الألفية الثانية بالتنمية المستدامة، وقد ظهر البعد البيئي للسد الأخضر في الألفية الثانية بشكل واضح من خلال توسيع النظرة للسد من مجرد جدار طبيعي لوقف زحف الرمال إلى مشروع زراعي وغابي وعلمي.

أما البعد الإيكولوجي فقد حدده المختصون في المجال حيث يعمل السد الأخضر على إعادة التوازن في الطبيعة من خلال خلق حياة طبيعية لجميع الحيوانات والأحياء وحتى الإنسان كما يعتبر مصدرا مهما للأوكسجين ومصدرا للرطوبة والأمطار، فوجود الغابات يتبعها لا محال إعادة الحياة للنباتات والحيوانات التي هجرتها بسبب العوامل البشرية أو الطبيعية حتى أن الدراسات في العصر الحالي تعول على الجانب الإيكولوجي من أجل وضع حوكمة عالمية للظاهرة⁴.

2-2 البعد الاجتماعي والاقتصادي.

إن السياسات الغابية تندرج ضمن اختيارات التنمية لكل دولة، لهذا لم يعد البعد الإيكولوجي هو المسيطر على مشروع السد الأخضر لأن الدولة الجزائرية سطرت مخططات أرادت من خلالها تطوير العلاقة بين الغابات والمجتمع⁵ سواء كان ذلك من حيث الترفيه أو كان من حيث تنمية الوعي المدني لضرورة الحفاظ على البيئة والتوازن الطبيعي، غير أنه لا يمكن أن يكتمل البعد الاجتماعي إلا إذا اعتبر الفرد الغابات مصدرا للعمل، ومن هذا المنطلق يصبح مرتبطا بالبعد الاقتصادي، وقد صرح وزير

¹ M.Prieur, op cite p3 (ترجمة للكاتب)

² Ibid

³ R.Kelloufi : Contribution au Droit administratif Algérien 1999-2016, OPU 2017, pp 410 ;411.

⁴ J.M Valentin :Ecologie et gouvernance mondiale, éd Autrement ,paris,2007,p92 et s.

⁵ T.Berchiche : politique forestière et le développement rural, institut national d'agronomie , Alger, <http://dispace.ensa.dz>; p33

الفلاحة عند إطلاق المبادرة الوطنية لتأهيل السد الأخضر سنة 2020¹ عن الفكرة حيث أشار إلى أن السد الأخضر سيصبح مصدرا للثروة بمختلف أشكالها ومصدرا لمناصب شغل جديدة سواء كان ذلك في مجال التشجير أو كان في مجال الرعي أو الزراعة أو البحث العلمي والاستشارة.

خاتمة:

بعد التطورات التي عرفها السد الأخضر منذ نشأته في الستينات، وتطور الأدوات القانونية والمؤسسية التي استخدمتها الدولة من أجل مكافحة زحف الرمال، يمكن القول أن هناك صعوبات قانونية وسياسية لإضفاء صورة واضحة على المشروع، لأنه ليس مجرد مشروع ذات وجهة وحيدة، وهذا ما ترجمه مبادرة الحكومات الجزائرية منذ 2020 لإشراك عدة قطاعات وزارية وفواعل مؤسساتية واجتماعية للتنسيق فيما بينها لإنجاح المشروع، والدليل على ذلك هو التفكير في إمكانية إدراجه ضمن الميزانية العامة للدولة لأن أبعاده تفوق قدرات وزارة واحدة أو مديرية عامة. فهذه النظرة الشاملة والموسعة للسد الأخضر تريد الدولة الجزائرية الوصول إلى تحقيق أبعاد عديدة بدءاً بالبعد الإيكولوجي والبيئي ووصولاً لأبعاد اجتماعية واقتصادية وعلى رأسها بعد الأمن الغذائي.

المراجع

الكتب:

- جيلالي صاري: دور البيئة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.

النصوص التشريعية:

-القوانين:

- قانون 84-12 الموافق ل 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26.

- القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، جريدة رسمية عدد 55.

- قانون 19-02 الموافق ل 17/07/2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرنغ، جريدة رسمية عدد 46.

- الأمر 71-21 الموافق ل 09/04/1971 يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال الغابات، جريدة رسمية عدد 32

- الأمر 76-32 المتضمن تعديل الأمر 71-21، جريدة رسمية عدد 27.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في 22/01/1996 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17/06/1994 الجريدة الرسمية عدد 06.

¹ <https://madr.gov.dz>

- المرسوم الرئاسي 48-02 الموافق ل2002/01/16 يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد5.
- مرسوم 57-79 المؤرخ في 1979/03/8 يتضمن تشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 11.
- المرسوم 49-81 الموافق ل1981/03/31 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد12.
- المرسوم 12-84 المؤرخ في 1984/01/22 يتضمن تشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد04.
- المرسوم 29-88 الموافق ل1988/02/15 يعدل المرسوم 12-84 الموافق ل1984/01/22 يتضمن تشكيل الكومة، جريدة رسمية عدد07.
- المرسوم التنفيذي 114-90 الموافق ل1990/04/21 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، جريدة رسمية عدد 18.
- المرسوم التنفيذي 200-95 المؤرخ في 1995 /07/25 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 493-92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، جريدة رسمية عدد42.
- المرسوم التنفيذي 201-95 الموافق ل1995/07/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 42.
- المرسوم التنفيذي 333-95 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد64.
- المرسوم التنفيذي 115-2000 المؤرخ في 28 /05/ 2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية جريدة رسمية عدد30.
- المرسوم التنفيذي 244-16 المؤرخ في 2016/09/22 يحد تنظيم المديرية العامة للغابات، جريدة رسمية عدد 56.
- المرسوم التنفيذي 213-20 الموافق ل2013/07/30 يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، جريدة رسمية عدد 45.
- قرار وزاري مؤرخ في 12 /02/ 2023 يتعلق باللجنة العلمية و اللجان المحلية 2023 للهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر، جريدة رسمية عدد 27.

المقالات:

- عمر مخلوف: تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019.
- نصر الدين هونوني: تطور نظام المكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية، مجلة إدارة العدد 21.

Ouvrage :

- J.M Valentin : Ecologie et gouvernance mondiale, éd Autrement, paris, 2007.
- M .prieur ; Droit de l'environnement, 4^{ème} éd Delta , Dalloz, 2001.
- R.Romi :Droit et Administration de l'environnement, 5^{ème} éd Montchrestien 2004.
- R.Kelloufi : Contribution au Droit administratif Algérien 1999-2016, OPU 2017.

Articles :

- R.Bensouiah politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie :du barrage vert au PNDA, forêt méditerranéenne, 2004.
- E.h Ouldache : le barrage vert : bilan physique et perspectives, Ann Rech For Algérie, 2021.

Bibliographie Electronique :

- T.Berchiche : politique forestière et le développement rural, institut national d'agronomie, Alger, <http://dispace.ensa.dz>;
- Note sur l'état d'avancement du projet barrage vert, <https://madr.gov.dz>

The Requirements of Air and Atmosphere Protection and Its Penalties in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) Relating Environment Protection for Sustainable Development; a Descriptive Analytical Study
مقتضيات حماية الهواء والجو في ضوء القانون الجزائري رقم (03 - 10) لسنة (2003) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (دراسة تحليلية)

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel (Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt)

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تسليط الضوء على مقتضيات حماية الهواء والجو في ضوء القانون الجزائري رقم (03 - 10) لسنة (2003) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للحد من التغيرات المناخية. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتعتمد في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها ضرورة الالتزام بالمواصفات البيئية عند تصميم المشاريع المختلفة والالتزام بالقدر المحدد قانونا للانبعاثات الغازية. وأوصت الدراسة بضرورة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة لحماية البيئة من التلوث.

الكلمات المفتاحية: الهواء، الجو، الحماية القانونية.

Abstract:

The study aimed at exploring the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in light of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the conclusions that the requirements of air and atmosphere protection in the light of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) are stipulating abiding by environment specifications, taking measures to stop air polluting and planning restrictions on gas emissions. The study recommended prescribing using renewable energy.

Keywords: Air, Atmosphere, Legal Protection.

Introduction

Praise be to Allah and Peace and Blessings of Allah upon our Prophet Muhammad, his family, his companions and all who follow his guidance to the Day of Judgment.

(O, believers, be pious to Allah and care nothing but to die on Islam) ⁽¹⁾.

(O, people, be pious to Allah Who created all of you from a male and a female and who created the female from the male and created all humans from both of them. O, people, be pious to Allah Who you will stand before for Judgment and He will question you about what you have done with your relatives. Remember that Allah observes you all) ⁽²⁾.

(O, believers, fear Allah and say what is right in order that Allah mend your deeds and forgive your sins. Whosoever obeys Allah and His Messenger shall win a great victory) ⁽³⁾.

To proceed ⁽⁴⁾.

The environmental pollution is one of the serious problems that humanity faces in modern times. It occupies the summit of the world problems' pyramid that both the developed and backward countries suffer from ⁽⁵⁾, especially with the urban expansion and the industrial advancement.

Undoubtedly this problem has bad effects on Man's health. It causes serious diseases especially to the respiratory system that result in early death at most cases. Too, it is harmful to food resources. It also negatively affects animals, plants, water, air and soil.

However, air and atmosphere pollution are the most dangerous problem because of its destructive consequences on living things and the environment as well. It has such decaying effects on the ozone layer that it lets ultraviolet rays penetrate the atmosphere and cause havoc to the soil and intoxicate the farming life respectively ⁽⁶⁾.

In response to the dangers of air and atmosphere pollution, Algeria exerted great legislative efforts to overcome this serious problem ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ Surat Al-Imran (The Family of Imran) III, verse: 102.

⁽²⁾ Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse: 1.

⁽³⁾ Surat Al-Ahzab (The Confederates) XXXIII, verse: 70.

⁽⁴⁾ Al-Albany, Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb, edit. 1, p.3.

⁽⁵⁾ Bin Qardi Amin, A-Talawoth Al-Pei' Wa Al-Masouliya A-Taqseeriya A-Najema Anhu Wa Kaifuat A-Ta'weed A'n Haza A-Talawoth, Journal of Land Law and the Environment, vol. (4), issue no. (2), p. 185.

⁽⁶⁾ Milod Mosa'a, A-Talawoth Al-Pei'l, Journal of Scientific Researches in Environmental legislations, vol. (5), issue no. (4), p. 38.

⁽⁷⁾ Nabila bin A'ischa, Mafhoum A-Talawoth Wa Himayat Al-Pei'a, Journal of Scientific Studies and Researches, vol. (11), issue no.

The most prominent effort is issuing the Algerian Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development ⁽¹⁾. It emphasizes the general attitude of the Algerian environmental legislation which is coupling between the environment and the sustainable development so as to maintain the right of the future generations to live in a healthy environment ⁽²⁾.

Although Act n°. (03 - 10) in (2003) highlights focusing on protecting air and atmosphere from pollution, it is noticeable that reality reveals that the level of air and atmosphere pollution is escalating alarmingly. So, the current study seeks to explore the legal protection of air and atmosphere in view of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. This question is going to be detailed as follows.

The Problem of the Study

The study problem revolves around the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. This problem is put in the following main question; what the requirements of air and atmosphere protection and what is its penalties in view of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development?

The Objective of the Study

The study's main objective is to explore the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development.

The importance of the Study

The study importance is shown in two aspects;

- **First: Theoretically;** The study seeks to bridge the gap in this area to develop what previous studies have come to in the field of legal protection of the environment.

- **Second: Practically;** The study helps to raise the awareness of the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development to face climatic changes bad effects.

(1), p. 94.

(¹) The Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

(²) Khalid Shebli. Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qauun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, Journal of Land Law and the Environment, vol. (2), issue no. (2), p. 164.

The Methodology of the Study

The study has used the descriptive analytical methodology to reach the target in question. To gather the required data, a review of literature has been administered.

The Scheme of the Study

The study comprises an introduction, three chapters, a conclusion, and a bibliography as follows;

- **Introduction:** it includes the study's problem, objectives, importance, methodology and scheme.
- **Chapter I:** it covers the definition of air and atmosphere pollution and its forms.
- **Chapter II:** it covers the requirements of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development
- **Chapter III:** it covers of the penalties of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development.
- **Conclusion:** it includes the main findings and recommendations.
- **Bibliography:** it includes the study's references.

The points are will be tackled in further detail in the following lines.

1. The Definition of Air and Atmosphere Pollution and Its Forms

This section sheds light on definition of air and atmosphere pollution and its forms. This is to be tackled in further detail in the following lines.

1.1. The Definition of Air and Atmosphere Pollution

Air and Atmosphere Pollution is "inletting any material into the air or the atmosphere due to emitting gases, smoke, liquid or solid particles that cause harm and danger to living beings" ⁽¹⁾. It is also defined as: "sending off impurities into the air whether they are natural or man-made in quantities and at periods that are enough to disturb the rest and health of those who are exposed to" ⁽²⁾. In other words, it means "emitting liquid, solid or gas material into the air that are dangerous to animals, farming or public property" ⁽³⁾. It is also defined as:

⁽¹⁾ Article (3) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽²⁾ Abd Al-Rahman A-Sharnoubi, Al-Insan Wa Al-Pei'a, no. edition, p. 292.

⁽³⁾ Aref Salih Mokhlef, Al-Idarah Al-Pei'eya; Al-Himayah Al-Idarayah Lel-Pei'a, no. edition, p. 184.

"disturbing air with materials such as fuel fumes and smoke that are possibly to cause harm to plants and animals and damage buildings" ⁽¹⁾.

It is evident that the previous definitions of air and atmosphere pollution are similar in meaning. According to them, air and atmosphere pollution is the introduction of harmful materials and substances into the air. These harmful materials and dangerous substances are called pollutants. Pollutants can be natural such as volcanic ash. They can also be created by human activity such as trash or runoff produced by factories. Pollutants damage the quality of air and atmosphere.

1.2 The Forms of Air and Atmosphere Pollution

The Algerian law clearly defines the forms of air and atmosphere pollution in Article (44) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. This Article prescribes that: "Air pollution, in view of this Act, takes place directly or indirectly in the air and the closed areas through using materials that by nature do the following:

- Causing danger to the public health.
- Causing climatic changes or impoverishing Ozone layer,
- Causing harm to biological resources and environmental systems,
- Threatening public safety,
- Disturbing the population,
- Releasing very bad smell,
- Causing harm to agricultural production and food farming products,
- Defacing buildings and deforming the identity of the landscape,
- Destroying the material possessions" ⁽²⁾.

It is evident that the pre-mentioned text classifies the forms of air and atmosphere pollution according to its effect on the environment as well as human beings. Bearing this in mind, it can be said that the forms of air and atmosphere that are dangerous to the environment are those causing danger to climatic changes, the Ozone layer, biological resources, environmental systems, agricultural production, food farming products, buildings, the identity of the landscape and the material possessions. But the forms of air and atmosphere that are harmful

⁽¹⁾ Sahar Amine Hassan, Mawso'at A-Talawoth Al-Pei', no. edition, p. 18.

⁽²⁾ Article (44) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

to humans are those causing danger to public health, public safety, the population as well as those releasing very bad smell,

2. The Requirements of Air and Atmosphere Protection in View of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003)

The Algerian legislator stipulates several requirements so as to protect air and atmosphere from pollution. These requirements are stated in Articles (45), (46) and (47) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. They are to be shown in further detail as follows.

2.1. Stipulating commercial, industrial and agricultural activities abide by environment specifications:

In order to maintain the environment and protect it from pollution. The Algerian law binds keeping to the environmental specifications. Article (45) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The processes of constructing, occupying and using buildings, agricultural, handicraft, commercial and industrial establishment as well as vehicles and movable properties keep to environment specifications and avoid causing air and atmosphere pollution and limit it" ⁽¹⁾. This means that it is not permissible to do any activity, industrial, agricultural or commercial, without keeping to the environmental specifications as well as guaranteeing to avoid polluting air and atmosphere.

2.2. Taking necessary measures to stop or decrease air polluting emissions:

Owing to the widest spread pollutants to air and atmosphere are gas emissions, the Algerian legislator consecrates special legal protection to the environment from it. He specifies a single Article for this case. It is Article (46) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development that dictates that: "When air polluting emissions are dangerous to people, the environment or the property, those who cause them have to take action to stop or decrease them" ⁽²⁾. In view of the above-

⁽¹⁾ Article (45) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽²⁾ Article (46) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

mentioned Article, those who are responsible for air polluting emissions have to take necessary measures to eliminate or lessen them if they are harmful to people, the environment or the property.

2.3. Taking necessary steps to stop or decrease the materials that impoverish the ozone layer:

The Algerian law pays great importance to preserving the ozone layer due to its substantial role in protecting the earth from global warming that results in drought and desertification. Article (46) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development dictates legal protection for this case. It says: "The industrial units have to take necessary measures to stop or diminish the materials that weaken the ozone layer" ⁽¹⁾. According to the previous text, the industrial establishments are bound to adopt the action demanded to get rid of or lessen the substances that decay the ozone layer. It is clear that the legislator specifies the industrial establishments in particular for this purpose since they are mostly the source of the emissions that pollute air and atmosphere.

However important the pre-mentioned Article is, it is not inclusive. Not only do industrial units use materials and substances that cause decay of the ozone layer. Agricultural can also affect badly this layer through using chemical fertilizers containing carbon dioxide as well as harmful gases. Thus, the legislator ought to include the farming units as well. That is, he should refer to the responsibility of farming units to protect air and atmosphere from pollution they cause.

2.4. Planning restrictions on gas emissions and other liquid and solid materials that pollute air:

The Algerian cares for setting restraints to control gas emissions and other liquid and solid substances that cause air and atmosphere pollution. This is obviously defined in Article (47) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. It stresses that "According to Articles (45) and (46) above, the internal statute regulate the requirements relating the following in particular:

1- The cases and the conditions by which vapor, smoke and gas emissions, liquid and solid particles are banned or regulated as well as the conditions of control,

2- The times at which these rulings are abided by concerning buildings, vehicles and other movable properties at the date of issuing its regulatory texts,

3- The stipulations according to which constructing buildings and starting establishments that are not registered in the list of classified foundations mentioned in Article (23) above are regulated and controlled in

⁽¹⁾ Article (46) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

execution for Article (45) that is pre-mentioned as well as outfitting vehicles, manufacturing movable items and using fuels,

4- The cases and the conditions by which the concerned authorities have to take all the required steps as soon as possible in order to stop disturbance before judicial intervention" ⁽¹⁾.

The previous Article decides what the internal statute ought to do in view of Articles (45) and (46) in order to maintain the environment and preserve it from pollution. The internal statute ought to regulate the following:

First; The cases and the provisions of prohibiting or regulating and controlling vapor, smoke and gas emissions, liquid and solid particles.

Second; The periods of time needed to keep to these rulings concerning buildings, vehicles and other movable properties.

Third; The specifications regulating constructing buildings, starting establishments that are not registered in the list of classified foundations mentioned in Article (23) ⁽²⁾ and licensed by virtue of Article (19) ⁽³⁾, equipping vehicles, manufacturing movable items and using fuels.

⁽¹⁾ Article (47) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽²⁾ Article (23) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development stresses that: "Concerning the classified foundations, the internal statute regulates the following:

- The foundations list,
- How to receive, suspend and withdraw the license mentioned in Article (19) above,
- The general requirements that are applicable to these foundations,
- The specific technical requirements that are applicable to some classes of these foundations,
- The stipulations and the ways according to which these foundations are controlled and the suspending or precautionary measures that enable to do this control". See: Article (23) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽³⁾ Article (19) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The classified foundations, according to their importance and dangers or harm that result from their use, have to be licensed from the minister of environment, the concerned minister when this license is mentioned in the legislation in effect and the governor or the head of the municipal council. The foundations that do not require study of effect are to be licensed from the head of the concerned municipal council. The way that puts this Article into effect is regulated by the internal statute". See: Article (19) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

Fourth; The cases and the stipulations by which the concerned administrations have to take urgent measures to settle problems without going to the court.

As a whole, the above Article refers to the internal statute to regulate the environmental specifications for permitted emissions and building construction and the times and the measures the concerned administrations should take to check and investigate the extent to which environmental specification are kept to.

In spite of the necessity of these measures, it is clear that the Algerian legislator draws no or little attention to emphasizing using renewable energy that is derived from natural sources that are replenished at a higher rate than they are consumed and that are so clean that cause no air pollution such as solar, water and wind power.

3. The Penalties of Air and Atmosphere Protection in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003)

This chapter sheds light on the penalties decided for protecting air and atmosphere from pollution. These penalties are tackled in four Articles, i.e., (84), (85), (86), and (87), of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. These penalties cover two forms of sanctions;

- Sanctions for breaking the rulings of this Act.
- Sanctions for not abiding by the obligations decided by this Act.

These two forms of sanctions are going to be dealt with in further detail in the following two sections.

3.1. Sanctions Prescribed for Breaking the Rulings of

Act n°. (03 - 10) in (2003)

The Algerian law protects the air and atmosphere from pollution by penalizing for aggressive behavior on the environment. Article (84) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "Whosoever breaks the rulings of Article (47) of this Act and cause air and atmosphere pollution shall receive a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). In case of recurring, he shall receive imprisonment from two (2)

months to six (6) months and a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.) or by only one of the two penalties" ⁽¹⁾.

In the light of the above-mentioned text, any person breaches the ruling of Article (47) and causes pollution to air and atmosphere is to be punished by one form of punishment which is fining ⁽²⁾. That is, he is to be fined from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). But in case he recurs, there are two forms of punishment, i.e., imprisonment ⁽³⁾ as well as fining. In other words, the sentenced is to be punished by one of the three following penalties:

- Imprisonment from two (2) months to six (6) months and a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.).
- Imprisonment from two (2) months to six (6) months
- a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.).

It is obvious that, the punishment is harsher in its kind and in its size in case of recurring. As to kind, the legislator prescribes imprisonment which is a tougher penalty in contrast to fining. As to size, the fine has escalated at its minimum, i.e., (50,000 A. D.), and its maximum, i.e., (150,000 A. D.), in comparison with the case at which the crime is committed for the first time which is of minimum of five thousand Algerian dinars

⁽¹⁾ Article (84) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽²⁾ The fine penalty means that the sentenced has to pay a particular sum of money through administrative ways. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, p. 663, Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, p. 521 and Raouf Ebeid, **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi**, edit. 4, p. 865.

⁽³⁾The penalty of imprisonment has two types;

a- life imprisonment: in which the sentenced spends all his life in prison , but if he or she is on good behavior, they are set free as long as they spend twenty years at least.

b- Rigorous Imprisonment: in which the sentenced spends a period not less than three years and no more than fifteen years in prison. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, p. 648 and Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, pp. 505-508.

68) The fine penalty means that the sentenced has to pay a particular sum of money through administrative ways. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, p. 663, Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, p. 521 and Raouf Ebeid, **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi**, edit. 4, p. 865.

(5,000 A. D.) and a maximum of fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). This is because that the legislator regards recurring as an aggravating circumstance.

However, the previous Article is not applicable to air and atmosphere pollution that is caused by vehicles. The legislator refers to the Algerian traffic Act to punish for pollution from vehicles. Article (87) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The penalties mentioned in the traffic Act are to applied to the offences of pollution resulted from vehicles" ⁽¹⁾.

In view of the pre- mentioned text, crimes of polluting air and atmosphere caused by vehicles are not to be penalized according to Article (84) of Act n°. (03 - 10) in (2003), but by virtue of Act (01-14) in (2001) relating regulating traffic on roads and its safety. This reference to the traffic Act is an exception from the general rule that covers the offences of air pollution according to Act n°. (03 - 10). This is to avoid any contradiction among the penal codes on a side and to put into effect the principle that prescribes that a criminal act is not to penalized more than once ⁽²⁾.

3.2. Sanctions Prescribed for not Abiding by the Obligations set by Act n°. (03 - 10) in (2003)

Not only does the Algerian legislator impose punishment on those who breach the rulings of Article (84) of Act n°. (03 - 10) in (2003), but he also binds the judge to set a time for the sentenced to do the preparations and amendments needed to meet the environmental specifications, punish him if he does not keep to this time and ban him from using the building and the property in question whenever necessary.

Article (85) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development dictates that: "In the case of sentencing the penalties mentioned in Article (84) above, the judge decides the time the environmental specifications mentioned in the internal stature have to be met. Moreover, the judge can sentence meeting these specifications on the expense of the offender. He can also prohibit, whenever necessary, using a building or any property that cause pollution until the needed environmental specifications are met. If it is not necessary to do environmental fittings and amendments right away, the judge can set a time of the sentenced to abide by the obligations prescribed by the internal statute" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ Article (87) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

⁽²⁾ Khalid Shebli. Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qaun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, Journal of Land Law and the Environment, vol. (2), issue no. (2), p. 168.

⁽³⁾ Article (85) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

In the light of the above mentioned Article, in addition to passing the penalties mentioned in Article (84) above, the judge also has to fix a period of time for the sentenced to carry on the preparations and amendments stipulated in the internal statute to comply with the environmental specifications. Too, the judge can prescribe the following:

- order someone other than the sentenced to do these preparations and amendments at the latter's charge.
- prohibit the sentenced from using their building or property that cause air pollution until he makes the required preparations and amendments.

However, in case these preparations and amendments are not necessary, it is optional for the judge to set a time for the sentenced to abide by the obligations necessitated by the internal statute.

If the sentenced fails to keep to the time given in Article (85) above, he is possibly to be penalized. Article (86) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development stresses that: "In case that the sentenced breaks the time mentioned in Article (85) above, the judge can sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay. The judge can also ban using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met" ⁽¹⁾.

According to the previous text, when the sentenced does not abide by to the time set in Article (85) above, it is permissible for the judge to do the following;

- sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay.
- prohibit him from using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met.

It is up to the judge's discretion to decide the suitable sanction bearing in mind the type and the size the offense as well as the circumstances of the offender.

The wisdom that the legislator imposes these penalizing procedures is to make right the damage that is caused to the environment in application of pollution charging principle. According to this principle, whosoever

(¹) Article (86) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: The Algerian Gazette, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

causes pollution to the environment has to charge the cost of eliminating this pollution and bring the environment back to its original state.

But it should be taken into account that the sentenced violation of the time set in Article (85) can be unintentional. That is, the mental element that is based on knowledge as well as intent is missed. Thus, no legal accountability is considered. That's why the legislator ought to stress in Article (86) that the sentenced is to be penalized for not abiding by the set time in Article (85) unless he provides an acceptable excuse.

Conclusion

The study aimed to explore the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. The study reached the following findings:

First; The requirements of air and atmosphere protection in the light of the Algerian Act n°. (03-10) in (2003) are as follows;

- a) Stipulating commercial, industrial and agricultural activities abide by environment specifications.
- b) Taking necessary measures to stop or decrease air polluting emissions:
- c) Taking necessary steps to stop or decrease the materials that impoverish the ozone layer:
- d) Planning restrictions on gas emissions and other liquid and solid materials that pollute air.

Second; The Algerian legislator puts it right to specify the industrial establishments to take necessary measures to stop or diminish the materials and substances that cause decay to the ozone layer, as it is dictated in Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003), since they are mostly the source of the emissions that pollute air and atmosphere. However, this Article is not inclusive. Not only do industrial units use materials and substances that cause decay of the ozone layer. Agricultural can also affect badly this layer through using chemical fertilizers containing carbon dioxide as well as harmful gases. Thus, the legislator ought to include the farming units as well. That is, he should refer to the responsibility of farming units to protect air and atmosphere from pollution they cause.

Third; Despite the necessity of the measures the Algerian legislator prescribes in order to protect air and atmosphere from pollution, he draws no or little attention to emphasizing using renewable energy that is so clean that it cause no air pollution such as solar, water and wind power.

Fourth; The penalties of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003)

cover two forms of sanctions;

a) Sanctions for breaking the rulings of this Act. They include fining and imprisonment.

b) Sanctions for not abiding by the obligations decided by this Act. They include the following;

- Charging the sentenced the cost needed to do fittings and preparations so as to meet the environmental specifications.

- Prohibiting the sentenced from using their building or property that cause air pollution until meeting the environmental specifications.

- Fining for not abiding by the times set for meeting the environmental specifications.

Fifth; The Algerian legislator sets it right to penalize for not conforming with times given to carry on the fittings needed for meeting the environmental specifications as prescribed in Article (86). Nevertheless, he misses taking into account that the sentenced violation of the time can be unintentional. That is, the mental element that is based on knowledge as well as intent is missed. Thus, no legal accountability is considered in this case. That's why the legislator ought to stress in Article (86) that the sentenced is to be penalized for not abiding by the time given in Article (85) unless he provides an acceptable excuse.

In the light of the research, the current study recommends the Algerian legislator to consider the following:

First; Referring to the responsibility of farming units, beside the industrial ones, to protect air and atmosphere from pollution they cause. In view of this, it is suggested that Article (46) of Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development can be amended as follows;

- The industrial and farming units have to take necessary measures to stop or diminish the materials that weaken the ozone layer.

Second; Prescribing using renewable energy such as solar, water and wind power. In view of this, it is suggested adding a paragraph to Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development, stressing using renewable energy. This paragraph can be as follows;

- The industrial, agricultural and commercial establishments as well as means of transport have to take necessary measures to use renewable energy.

Third; Intensifying that the sentenced is to be penalized for not abiding by the time given in Article (85) unless he provides an acceptable excuse. In the light of this, it is suggested amending Article (86) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development to be as follows;

- In case that the sentenced breaks the time mentioned in Article (85) above, the judge can sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay unless he provides an acceptable excuse. The judge can also ban using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met.

References

Books

Abu-Amer, Mohamed Zakki, (2010). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, Dar Al-Jamea' Al-Jadida, Alexandria.

-Al-Albany, Mohamed Nacer, (2000). **Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb**, edit. 1, A-Riad, Al-Ma'ref Publishing House.

-A-Sharnoubi, Abd Al-Rahman, (1976). *Al-Insan Wa Al-Pei'a*, no. edition, Cairo, Al-Anglo Al-Misrya Bookshop.

-Ebeid, Raouf, (1979). **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi**, edit. 4, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.

-Hassan, Sahar Amine, (2008). *Mawso'at A-Talawoth Al-Pei'*, no. edition, Jordan, Amman. Najla Publishing House.

-Mokhlef, Aref Salih, (2007). *Al-Idarah Al-Pei'eya; Al-Himaya Al-Idarayah Lel-Pei'a*, no. edition, Jordan, Amman, Al-Yazori Publishing House.

- Salamah, Mamoun Mohamed, (1990). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.

-Salamah, Mamoun Mohamed, (1983). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Khas**, edition 3, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.

Articles

-Amin, Bin Qardi, (2016). A-Talawoth Al-Pei' Wa Al-Masouliya A-Taqseeriya A-Najema Anhu Wa Kaifuat A-Ta'weed A'n Haza A-Talawoth, *Journal of Land Law and the Environment*, University of Ibn Badis, Algeria, vol. (4), issue no. (2), pp. 185 –205.

-Bin A'ischa, Nabila, (2017). Mafhoum A-Talawoth Wa Himayat Al-Pei'a, *Journal of Scientific Studies and Researches*, University of Yahiya Fares, Medeiyya, Algeria, vol. (11), issue no. (1), pp. 94 – 116.

-Mosa'a, Milod, (2015). A-Talawoth Al-Pei'l, *Journal of Scientific Researches in Environmental legislations*, University of Ibn Khaldoun, Tiaret, Algeria, vol. (5), issue no. (4), pp. 38 – 54.

-Shebli, Khalid, (2014). Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qauun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, *Journal of Land Law and the Environment*, University of Ibn Badis, Algeria, vol. (2), issue no. (2), pp. 160 – 173.

Laws

Algerian Act n°. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development, *The Algerian Gazette*, issue n°. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

Responsabilités et obligations des Etats relatives aux changements climatiques : quelle contribution pour les organes judiciaires et quasi-judiciaires internationaux et régionaux ?

مسؤوليات والتزامات الدول عن التغيرات المناخية: أي إسهام للجهات القضائية وشبه القضائية العالمية والإقليمية؟

Selma SASSI (Professeure, Faculté de droit, Université Alger 1)

سلمى ساسي (أستاذة التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)

ملخص:

وفقًا للتقارير الأخيرة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يظل التقاضي في مجال التغير المناخي في تطور وتنوع في السنوات الأخيرة، حتى أنه أصبح أداة رئيسية وسلاحًا جديدًا لمكافحة أزمة المناخ، ما جعل القاضي لاعبا رئيسيا وأساسيا في هذه المعركة.

و في حين أنه لا يمكن إنكار أن السلطات القضائية الوطنية تحتكر نصيب الأسد من هذه القضايا (ما يقرب من 2000 قضية حول العالم)، يبدو أن الهيئات القضائية الدولية والإقليمية تظل لحد الآن على هامش قضية المناخ وهذا بصرف النظر عن بعض الإجراءات المتعلقة بطلب آراء استشارية أو بعض المبادرات التي لم تعط بعد ثمارها. بيد أن مساهمة هذه الهيئات يمكن أن تكون مفيدة للغاية في توضيح التزامات ومسؤوليات الدول والجهات الفاعلة الأخرى في مكافحة تغير المناخ. لكن من جهة أخرى، يبدو أن المزيد من هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان تشارك في قضية تغير المناخ وتحاول تطوير السوابق القضائية الخاص بها حول هذا الموضوع. تقترح هذه الدراسة إذن إلقاء بعض الضوء على مدى مساهمة الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية والإقليمية المختلفة، في تكريس العدالة المناخية على ضوء قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: تغير مناخي، التزامات، مسؤوليات، دول، قضاء دولي، قضاء إقليمي، هيئات شبه قضائية.

Résumé :

Selon les récents rapports du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC), ou encore du Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE), le contentieux climatique ne cesse d'évoluer et de se diversifier ces dernières années devenant un outil clé et une nouvelle arme pour lutter contre la crise climatique, faisant du juge un acteur majeur et incontournable dans cette bataille. Mais s'il est indéniable que les juridictions nationales s'accaparent la part du lion de ce contentieux (près de 2000 affaires de par le monde), il semblerait que les organes judiciaires internationaux et régionaux restent plutôt en marge de la cause climatique et ce en dehors de quelques procédures de demandes d'avis consultatifs.

Pourtant, l'apport de ces organes pourrait se révéler très utile pour la définition mais surtout la clarification des obligations et responsabilités des Etats et autres acteurs dans la lutte contre les changements climatiques. Par ailleurs, il apparait que de plus en plus d'organes conventionnels de suivi de l'application des traités des droits de l'homme s'investissent dans la question des changements climatiques et tentent d'élaborer leur propre jurisprudence en la matière. La présente étude se propose ainsi d'apporter quelques éclairages sur la contribution, ou non, des différentes instances judiciaires ou quasi-judiciaires internationales et régionales à la consécration de la justice climatique à la lumière des règles du droit international.

Mots-clés : changements climatiques, obligations, responsabilités, justice internationale, justice régionale, organes quasi-judiciaires, Etats.

Abstract :

According to recent reports by the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) and the United Nations Environment Programme (UNEP), climate litigation has continued to evolve and diversify in recent years, becoming a key tool and a new weapon in the fight against the climate crisis, making the judge a major player in this battle. But if it is undeniable that national jurisdictions take the lion's share of this litigation (nearly 2,000 cases worldwide), it would seem that international and regional judicial bodies remain rather on the sidelines of the climate cause, apart from a few advisory opinion procedures. However, the contribution of these bodies could prove to be very useful for the definition but especially the clarification of the obligations and responsibilities of States and other actors in the fight against climate change. Moreover, it appears that more and more treaty bodies monitoring the implementation of human rights treaties are becoming involved in the issue of climate change and are attempting to develop their own jurisprudence on the subject. The present study thus proposes to shed some light on the contribution, or not, of the various international and regional judicial or quasi-judicial bodies to the consecration of climate justice in the light of the rules of international law.

Key-words : climate change, obligations, responsibilities, States, international justice, regional justice, quasi-judicial bodies.

Introduction :

Selon les derniers Rapports du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC)¹, ou encore du Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE)², le « contentieux climatique », fondé essentiellement sur la violation d'obligations internationales³, ne cesse d'augmenter de manière exponentielle et de se diversifier ces dernières années, devenant un outil clé et une nouvelle arme pour lutter contre la crise climatique, faisant du juge un acteur incontournable dans cette bataille⁴.

Mais s'il est indéniable que les juridictions nationales s'accaparent la part du lion de ce contentieux (près de 2000 affaires de par le monde), il semblerait que les organes judiciaires internationaux et régionaux restent relativement en marge du contentieux climatique et ce en dehors de quelques procédures de demandes d'avis consultatifs et d'un nombre réduit de requêtes individuelles. Pourtant, et même si les décisions judiciaires ne représentent qu'un « moyen auxiliaire de détermination des règles de droit »⁵, l'apport de ces organes pourrait se révéler très utile pour la définition et la clarification des obligations et responsabilités des Etats et autres acteurs dans la lutte contre les changements climatiques. En revanche, il apparait que de plus en plus d'organes quasi-judictionnels, universels ou régionaux, de suivi de l'application des traités des droits de l'homme s'investissent dans la question des changements climatiques et tentent d'élaborer leur propre jurisprudence en la matière. La présente étude se propose ainsi d'apporter quelques éclairages sur l'étendue de la contribution des différentes instances judiciaires (I) ou quasi-judiciaires (II) internationales et régionales à la consécration de la justice climatique -à la lumière des règles du droit international-, une justice qualifiée par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, Antonio Guterres, comme étant « aussi bien un impératif moral, qu'une condition sine qua non pour une action climatique mondiale efficace »⁶. Il faudra néanmoins préciser que les réponses apportées par cette analyse seront très nuancées pour certaines d'entre elles, car elles

¹ GIEC, Rapports disponibles sur <https://www.ipcc.ch/ar6-syr/>, consulté le 15 avril 2023.

² Global Climate Litigation Report ; Programme des Nations Unies pour l'environnement, Rapport mondial sur les litiges relatifs au climat : bilan de la situation en 2020, 26 janvier 2021, disponible sur <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34818/GCLR.pdf?sequence=1&isAllowed=y>, consulté le 15 avril 2023.

³ Voir sur la question, Castro Nino N., Le contentieux climatique et l'invocation de la responsabilité internationale en défense d'intérêts collectif, Annuaire français de droit international (AFDI), LXIV, 2018, pp.593-610.

⁴ Voir sur cette question, Alabi S., Using litigation to enforce climate obligations under domestic and international law, Carbon and climate law Review, 2012, vol.6, n°3, pp.209-220.

⁵ Article 38/1/d du Statut de la Cour internationale de justice, et article 59 du même Statut qui dispose que les décisions de la Cour ne sont obligatoires que pour les parties en litige et dans le cas qui a été décidé.

⁶ Nations Unies, Couverture des réunions et communiqués de presse, AG/12497, 29 mars 2023, disponible sur <https://press.un.org/fr/2023/ag12497.doc.htm>, consulté le 15 avril 2023.

porteront sur des prédictions et des spéculations puisqu'un bon nombre d'affaires présentées sont toujours pendantes devant les instances judiciaires ou quasi judiciaires.

I/ l'apport des organes judiciaires internationaux et régionaux à la définition/clarification des obligations des Etats à l'égard des changements climatiques : une contribution encore balbutiante, réservée et timorée ?

L'analyse des listes des affaires contentieuses, classées ou pendantes, portées devant les différentes juridictions internationales, permanentes ou ad hoc, permet de constater qu'il n'existe à ce jour aucun différend interétatique relatif de manière directe¹ aux changements climatiques². En revanche, l'actualité démontre que le recours aux demandes d'avis consultatifs en matière climatique est plutôt la tendance du moment (1). En effet, le 29 mars 2023, l'Assemblée générale des Nations Unies (AGNU) adoptait la Résolution A/RES/77/276, dans laquelle, se référant à l'article 65 du Statut de la Cour internationale de justice (CIJ), priait celle-ci de donner un avis consultatif sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques. Quelques mois plus tôt, le 12 décembre 2022, le Tribunal international du droit de la mer (TIDM), -une juridiction internationale spécialisée-, était saisie d'une demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit international³. Enfin, sur le plan régional, la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme (CIADH) a été saisie le 9 janvier 2023 par le Chili et la Colombie pour une demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains⁴. Par ailleurs, en matière de contentieux climatique, la Cour européenne des droits de l'Homme⁵ semble se démarquer des autres instances judiciaires universelles et

¹ En effet, quelques cours ont eu à évoquer la question des changements climatiques de façon indirecte, c'est le cas par exemple de la Cour internationale de justice, qui, si elle ne mentionne pas l'Accord de Paris de 2015, prend tout de même en considération les demandes du Costa Rica relatives au rôle des arbres dans la régulation des gaz et la qualité de l'air (CIJ, Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), arrêt du 2 février 2018, §.86.

² Voir plus particulièrement, la liste des affaires contentieuses devant la Cour internationale de justice (jusqu'au 15 avril 2023), disponible sur <https://www.icj-cij.org/fr/liste-des-affaires> , consulté le 15 avril 2023 ; Rôle des affaires contentieuses devant le Tribunal international du droit de la mer (jusqu'au 15 avril 2023), disponible sur <https://www.itlos.org/fr/main/affaires/role-des-affaires/>, consulté le 15 avril 2023.

³ Demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international, 12 décembre 2022, disponible sur https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Cover_Letter_TR.pdf, consulté le 15 avril 2023.

⁴ Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, disponible sur https://www.corteidh.or.cr/docs/opinion/soc_1_2023_fr.pdf, consulté le 15 avril 2023.

⁵ On soulignera ici que des actions en justice autour des changements climatiques ont aussi été portées devant la Cour de justice de l'Union européenne. « Or, les récentes affaires Carvalho et Sabo portées devant la Cour de justice de l'Union européenne dans l'objectif de mieux protéger le climat s'avèrent bien décevantes: elles n'ont pas passé le cap de la recevabilité. Par conséquent, non

régionales en faisant ses premiers pas, puisque sa Grande chambre vient juste d'entamer les audiences dans deux affaires et les décisions ne sont pas attendues avant plusieurs mois (2).

1- Cour internationale de justice, Tribunal international du droit de la mer, et Cour Interaméricaine des droits de l'Homme : des demandes parallèles d'avis consultatifs pour contrer l'urgence climatique

Tout comme la protection de l'environnement, les changements climatiques semblent présenter un champ idoine pour les différends internationaux en raison, d'une part, de la multiplication des obligations des Etats et autres acteurs définis par les différentes normes du droit international écrit¹ ou coutumier, dont les obligations de due diligence², et d'autre part, des nombreuses violations commises à leur encontre. Toutefois, à ce jour, aucun différend relatif aux changements climatiques n'a été porté devant les cours internationales, et ce en dépit de quelques rares tentatives qui n'ont malheureusement pas abouti³. Pourtant, l'actualité internationale démontre que plus que jamais un contentieux interétatique en matière de changements climatiques est nécessaire afin de clarifier les obligations et responsabilités de tout un chacun, Etats, organisations internationales, ou personnes privées. Le Professeure Maljean-Dubois illustre parfaitement cette situation en soulignant que : « Fondé sur la violation d'obligations conventionnelles et/ou de l'obligation coutumière de prévention, l'objet du litige pourrait aller de l'insuffisance des mesures de lutte contre les changements climatiques, d'adaptation aux changements climatiques ou des financements vers les Etats du Sud, aux effets des mesures destinées à lutter contre les changements climatiques (promotion des énergies renouvelables par exemple ou activités de géo-ingénierie), en passant par la contestation de projets d'ampleur (nouvelles centrales à charbon, nouveaux aéroports, éoliennes...). L'objectif de ces différends pourrait varier de l'obtention

seulement les revendications pour le climat soulevées par les requérants n'ont pas abouti, mais l'analyse sur le fond quant au contenu des standards européens entre les droits fondamentaux et le climat n'a pu être faite », in Aurélie Laurent, Face aux déconvenues du contentieux climatique de l'Union européenne, les droits fondamentaux au secours du climat?, *European Papers*, Vol. 7, 2022, No 1, *European Forum, Insight* of 18 May 2022, pp. 253-264 ; Voir sur cette question plus particulièrement Estelle Brosset et Eve Truilhé, People's climate case : Flagrante surdité de la Cour de justice de l'Union européenne, 15 avril 2021, disponible sur <https://blog.leclubdesjuristes.com/peoples-climate-case-flagrante-surdite-de-la-cour-de-justice-de-lunion-europeenne/>, consulté le 15 avril 2023.

¹ A titre d'exemple, la Convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques de 1992, le Protocole de Kyoto de 1997, l'Accord de Paris de 2015, la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982...

² Voir sur cette question, Société Française pour le droit international, *Le Standard de due diligence et la responsabilité internationale*, Pedone, Paris, 2018.

³ A titre d'exemple, le Tuvalu (Etat insulaire au Pacifique sud) avait annoncé en 2002 qu'il allait poursuivre l'Australie devant la CIJ, voir à ce sujet Koivurova T., *International Legal Avenues to Address the Plight of Victims of Climate Change: Problems and Prospects*, (2007) 22, *Journal of Environmental Law & Litigation* p.267.

d'une compensation à un rôle de prévention, tentant de favoriser une action concrète, de mettre la pression sur les Etats pour qu'ils développent des politiques plus ambitieuses et plus cohérentes »¹.

Mais il apparaît plutôt que sur le plan universel et même régional, le choix (s'agit-il réellement d'un choix stratégique ?), ou peut-être la seule alternative, dirons-nous, des différents acteurs porte sur des demandes d'avis consultatifs. Cela peut avoir plusieurs motivations. En premier lieu, et cela semble être la raison la plus évidente, en raison de l'absence d'un régime international général et de responsabilité objective pour les changements climatiques².

D'autres raisons peuvent aussi justifier le recours des Etats à des demandes d'avis consultatifs : d'ordre politique et diplomatique, la demande d'un avis consultatif « constitue souvent un instrument de diplomatie préventive et a des vertus pacificatrices »³, les Etats étant plus enclins à une procédure consultative que contentieuse, l'objectif étant d'obtenir des éclaircissements sur un point de droit. Ensuite, sur le plan pratique, la procédure consultative est réglée de manière beaucoup plus simple et souple qu'une procédure contentieuse⁴.

De plus, le fait que les avis consultatifs provenant des différentes instances judiciaires (universelles ou régionales) soient dépourvus de force obligatoire, et sont non contraignants juridiquement, les rend plus attrayants au regard des Etats, qui restent, on le sait, très réservés dès qu'il s'agit d'une procédure contentieuse puisque la décision rendue sera obligatoire pour les parties⁵. Par ailleurs, sous prétexte qu'intenter des actions devant la justice internationale ou régionale pourrait entraver les négociations sur certaines questions relatives aux changements climatiques, certains Etats ont dû peut-être renoncer à ce type de contentieux.

Pour revenir aux demandes d'avis consultatifs, toutes pendantes devant des instances judiciaires internationales ou régionales, trois ont été sélectionnées : une devant la CIJ, une devant le TIDM et une autre

¹ Maljean-Dubois S., A quand un contentieux interétatique sur les changements climatiques ? *Questions of International Law*, 85, 2021, pp.19-20.

² Maljean-Dubois S., La responsabilité internationale de l'Etat pour les dommages climatiques, in Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), *Les procès climatiques, Entre le national et l'international*, Pedone, Paris, 2018, pp.199-202.

³ Voir site officiel de la Cour internationale de justice, Compétence en matière consultative. Voir également sur la compétence consultative de la CIJ, Runavot M.-C., La fonction consultative de la Cour internationale de Justice, in A. Ondoua et D. Szymczak (dir.), *La fonction consultative des juridictions internationales*, Pedone, Paris, 2009.

⁴ Voir article 68 du Statut de la CIJ.

⁵ Voir par exemple l'article 59 du Statut de la CIJ, précité ; article 33 du Statut du TIDM qui dispose que « 1. La décision du Tribunal est définitive et toutes les parties au différend doivent s'y conformer. 2. La décision du Tribunal n'est obligatoire que pour les parties et dans le cas qui a été décidé ».

auprès de la CIADH, donnant naissance à un réel processus de consultation sur les obligations internationales et leurs conséquences en ce qui concerne la question du climat.

Rappelant que les changements climatiques constituent l'un des plus grands défis de ce siècle et que le climat mondial doit être sauvegardé pour les générations présentes et futures¹, nécessitant par la même une réaction immédiate et urgente, l'Assemblée générale des Nations Unies a adopté récemment, le 29 mars 2023, une Résolution par consensus, dans laquelle elle décide de demander à la Cour internationale de justice de donner un avis consultatif sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques²; La question a été posée comme suit : « Eu égard en particulier à la Charte des Nations Unies, au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, à l'Accord de Paris, à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, à l'obligation de diligence requise, aux droits reconnus dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, au principe de prévention des dommages significatifs à l'environnement et à l'obligation de protéger et de préserver le milieu marin : a) Quelles sont, en droit international, les obligations qui incombent aux États en ce qui concerne la protection du système climatique et d'autres composantes de l'environnement contre les émissions anthropiques de gaz à effet de serre pour les États et pour les générations présentes et futures? b) Quelles sont, au regard de ces obligations, les conséquences juridiques pour les États qui, par leurs actions ou omissions, ont causé des dommages significatifs au système climatique et à d'autres composantes de l'environnement, à l'égard : i) Des États, y compris, en particulier, des petits États insulaires en développement, qui, de par leur situation géographique et leur niveau de développement, sont lésés ou spécialement atteints par les effets néfastes des changements climatiques ou y sont particulièrement vulnérables ; ii) Des peuples et des individus des générations présentes et futures atteints par les effets néfastes des changements climatiques ? »³.

Une fois rendu, et même si l'avis consultatif de la CIJ n'est pas contraignant juridiquement, il n'en demeure pas moins qu'il sera pourvu d'une grande autorité morale, et qu'il pourra contribuer à définir clairement les obligations des Etats en matière climatique et orienter leurs actions. Il devrait ainsi « entraîner un nouvel élan important pour inciter les pays à réduire leurs émissions plus rapidement et à renforcer leurs plans et actions

¹ Résolution adoptée par l'AGNU le 14 décembre 2022 sur la Sauvegarde du climat mondial pour les générations présentes et futures, A/RES/77/165.

² Il est à souligner que l'Etat du Vanuatu (un pays du Pacifique dont l'existence même est menacée par la montée des eaux) est à l'origine de cette initiative, qui est co-présentée par plus de 100 Etats, voir sur l'historique de cette initiative, <https://www.vanuatuicj.com/home>, consulté le 15 avril 2023.

³ AGNU, Demande d'avis consultatif de la Cour Internationale de Justice sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques, A/77/L.58*, 1 mars 2023.

climatiques, notamment dans le cadre de l'Accord de Paris. Il pourra aussi être cité dans le cadre d'affaires jugées dans des tribunaux nationaux et aidera tous ceux qui traduisent des États ou des entreprises en justice pour leurs actions ou omissions en lien avec le climat. Enfin, un avis de la CIJ influencera les discussions sur l'action climatique et la responsabilité en la matière »¹.

La CIJ pourrait ainsi jouer un rôle important dans la clarification des obligations climatiques des États en contribuant à la consécration d'une « conscience mondiale » plus sensible au climat. En agissant de la sorte, la Cour fera un pas en avant dans la protection des droits des générations futures, car comme l'a affirmé le juge Weeramantry en 1996 dans son opinion dissidente, « dans sa jurisprudence, la Cour doit reconnaître dûment les droits des générations futures. S'il est un tribunal qui peut reconnaître et protéger leurs intérêts en droit, c'est bien la Cour »².

Concernant les développements de cette demande d'avis consultatif et les étapes à venir, dans son ordonnance datée du 20 avril 2023, la présidente de la Cour a décidé que « l'Organisation des Nations Unies et ses États Membres [étaie]nt jugés susceptibles de fournir des renseignements sur les questions soumises à la Cour pour avis consultatif ». Elle a fixé au 20 octobre 2023 la date d'expiration du délai dans lequel des exposés écrits sur les questions pourraient être présentés à la Cour, conformément au paragraphe 2 de l'article 66 de son Statut, et au 22 janvier 2024 la date d'expiration du délai dans lequel les États ou organisations qui auraient présenté un exposé écrit pourraient présenter des observations écrites sur les exposés écrits faits par d'autres États ou organisations, conformément au paragraphe 4 de l'article 66 du Statut³.

D'un autre côté, le 12 décembre 2022, le Tribunal international du droit de la mer a été saisi d'une demande d'avis consultatif par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international⁴. Lors d'une réunion tenue le 26 août 2022, la Commission a décidé de soumettre, pour avis consultatif, les questions juridiques suivantes au Tribunal : « Quelles sont les obligations particulières des États

¹ ONU Programme pour l'environnement, Une nouvelle résolution de l'ONU marque un tournant dans la promotion de la justice climatique, 31 mars 2023, disponible sur <https://www.unep.org/fr/actualites-et-recits/recit/une-nouvelle-resolution-de-lonu-marque-un-tournant-dans-la-promotion-de>, consulté le 15 avril 2023 ; Voir également, Maria Antonia Tigre and Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: What Happens Now?, 29 mars 2023, disponible sur <https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/03/29/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-what-happens-now/>, consulté le 15 avril 2023.

² Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, Opinion dissidente du juge M. WEERAMANTRY.

³ CIJ, communiqué de presse n°2023/21, 25 avril 2023.

⁴ La Commission a été créée le 31 octobre 2021 conformément à l'Accord pour la création de la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international. Voir sur cette Commission, Revue générale de droit international public, 2022/n°2, Chronique des faits internationaux, pp.286-288.

Parties à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (« la CNUDM »), notamment en vertu de la partie XII :

a) de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin eu égard aux effets nuisibles qu'a ou peut avoir le changement climatique, notamment sous l'action du réchauffement des océans et de l'élévation du niveau de la mer, et de l'acidification des océans, qui sont causés par les émissions anthropiques de gaz à effet de serre dans l'atmosphère ?

b) de protéger et préserver le milieu marin eu égard aux incidences du changement climatique, notamment le réchauffement des océans et l'élévation du niveau de la mer, et l'acidification des océans ?¹ ».²

Sur les développements de la procédure, par une Ordonnance du 15 février 2023, le Président du Tribunal a invité les Etats Parties à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, la Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit international et les autres organisations intergouvernementales à présenter des exposés écrits sur les questions soumises au Tribunal pour avis consultatif. Le Président a fixé au 16 juin 2023 la date d'expiration du délai pour la présentation des exposés écrits au Tribunal³. Sans nous hasarder sur la teneur du futur avis consultatif, si le TIDM décide évidemment de sa compétence consultative⁴ et qu'il n'y ait pas de « raisons impérieuses » pour qu'il refuse d'exercer celle-ci⁵, son avis contribuera aux efforts actuels et futurs visant à lutter contre le changement climatique.

Le 9 janvier 2023, La République de la Colombie et la République du Chili déposent une demande d'avis consultatif à la Cour Interaméricaine des Droits de l'Homme dans le but de clarifier la portée des obligations des États, à titre individuel et collectif, de répondre à l'urgence climatique dans le cadre du droit international des droits de l'homme⁶, tenant compte tout particulièrement des affectations différenciées que telle crise

¹ Demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international, 12 décembre 2022, Op.cit.

² McGarry Brian and Francis Chávez Aco, The Competence of the International Tribunal for the Law of the Sea in its New Advisory Proceedings on Climate Change, December 16, 2022, European journal of international law, disponible sur <https://www.ejiltalk.org/the-competence-of-the-international-tribunal-for-the-law-of-the-sea-in-its-new-advisory-proceedings-on-climate-change/>, consulté le 15 avril 2023.

³ En application de l'article 133, paragraphe 3, du Règlement du Tribunal.

⁴ Le TIDM a précédemment déterminé qu'il avait une compétence consultative en vertu de l'article 288 de la convention, de l'article 21 du statut du tribunal et de l'article 138 de son règlement intérieur dans la demande d'avis consultatif présentée par la Commission sous-régionale des pêches.

⁵ Le TIDM dispose d'un pouvoir discrétionnaire en matière d'avis consultatif, articles 130 à 137 du Règlement du Tribunal.

⁶ Soulignons néanmoins que ce n'est pas la première fois que la Cour interaméricaine des droits de l'homme évoque la question des changements climatiques. Dans son avis consultatif OC-23/17 du 15 novembre 2017, la Cour avait réaffirmé que le changement climatique était susceptible d'empêcher la jouissance de certains droits humains (§.47).

provoque chez les personnes habitant dans différentes régions, sur les populations, sur la nature et dans des termes généraux, sur la survie humaine de la planète¹. Beaucoup plus détaillée et globale que celles auprès de la CIJ et du TIDM, la demande d'avis consultatif de la CIADH contient les points distincts suivants : a) les obligations des États issues des devoirs de prévention et de garantie des droits de l'homme, dans le cadre de l'urgence climatique ; b) les obligations qu'ont les États de préserver le droit à la vie et à la survie en cas d'urgence climatique, conformément aux critères de la science et des droits de l'homme ; c) les obligations des États portant sur les droits différenciés des enfants et des générations nouvelles par rapport à l'urgence climatique ; d) les obligations des États issues des procédures de consultation et des procédures judiciaires dans le cadre de l'urgence climatique ; e) les obligations conventionnelles de protection et de prévention à l'égard des défenseurs de l'environnement et des territoires, ainsi que des femmes des peuples autochtones et des populations de souche africaine, dans le cadre de l'urgence climatique ; f) les obligations et les responsabilités partagées mais différenciées en termes de droits, de la part des États, en raison de l'urgence climatique². Si la CIADH décide de se saisir de la demande, elle peut choisir de modifier ou de restreindre la portée des questions soumises. Un tel avis pourrait se révéler important car son influence pourrait s'étendre au-delà du système interaméricain. Ce fut le cas de l'avis consultatif de la CIADH sur l'environnement et les droits de l'homme³, qui a été cité par le Comité des droits de l'enfant dans l'affaire Sacchi et al c. Argentine et le Comité des droits de l'homme dans l'affaire Teitiota c. Nouvelle-Zélande.

¹ Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, Op.cit.

² Pour le détail des questions posées dans chaque point, voir Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, idem.

³ Voir sur cet avis, Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, *environnement et droits de l'homme*. In: *Annuaire français de droit international*, volume 65, 2019. pp. 415-437.

2- Le début d'un contentieux climatique¹ devant la Cour européenne des droits de l'homme :

Le 29 mars 2023, la Cour européenne des droits de l'Homme examinait pour la première fois de son histoire² des affaires relatives directement aux changements climatiques³ mettant en cause la responsabilité des Etats à travers leur absence ou insuffisance de lutte efficace contre le changement climatique. Les trois affaires sont fondées essentiellement sur l'obligation de protéger le droit à la vie et à la vie privée en réduisant les émissions de gaz à effet de serre⁴. Il s'agit des requêtes suivantes :

- Verein KlimaSeniorinnen et autres c. Suisse : une association suisse de femmes âgées ainsi que quatre femmes âgées de plus de 80 ans ont saisi la Cour européenne des droits de l'homme estimant que les mesures prises par cet Etat sont insuffisantes pour maintenir le changement climatique dans des limites acceptables ayant des effets néfastes sur leurs conditions de vie et sur leur santé⁵.
- Carême c. France : Un ancien maire de la commune côtière française de Grande-Synthe poursuit le gouvernement français pour n'avoir pas suffisamment réduit les émissions de gaz à effet de serre,

¹ Voir Cour européenne des droits de l'Homme, Statut des requêtes portant sur le climat introduites devant la Cour européenne, Communiqué de presse du 9 février 2023, disponible sur [https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":\["7189/21"\],"sort":\["kdate Descending"\]}](https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{), consulté le 15 avril 2023.

² Expliquant ainsi son choix de porter directement ces affaires devant la Grande Chambre. En vertu de l'article 30 de la Convention européenne des droits de l'homme, « si l'affaire pendante devant une chambre soulève une question grave relative à l'interprétation de la Convention ou de ses Protocoles, ou si la solution d'une question peut conduire à une contradiction avec un arrêt rendu antérieurement par la Cour, la chambre peut, tant qu'elle n'a pas rendu son arrêt, se dessaisir au profit de la Grande Chambre ».

³ Il faudra souligner toutefois que ce n'est pas la première fois que la Cour européenne est saisie de questions relatives à l'environnement, même si elle ne consacre pas directement le droit à un environnement sain. Voir sur cette question Nivard Carole, « Le droit à un environnement sain devant la Cour européenne des droits de l'Homme », Revue juridique de l'environnement, vol. , no. HS20, 2020, pp. 9-23.

⁴ Institut fédéral pour la protection et la promotion des droits humains, Premières affaires relatives au climat devant la Cour européenne des droits de l'homme, 29 mars 2023, disponible sur <https://institutfederaldroitshumains.be/fr/actualites/premieres-affaires-relatives-au-climat-devant-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme>, consulté le 15 avril 2023.

⁵ Cour européenne des droits de l'homme, Communiqué de presse du 29 mars 2023, Audience de Grande Chambre dans une affaire relative aux conséquences du réchauffement climatique sur les conditions de vie et la santé, disponible sur [https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":\["53600/20"\],"sort":\["kdate Descending"\]}](https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{), consulté le 15 avril 2023.

contribuant ainsi à accroître le risque de vagues de chaleur plus dangereuses et à l'élévation du niveau des mers¹.

- Duarte Agostinho et al. c. Portugal : Six enfants et adolescents portugais poursuivent le Portugal et 32 autres États européens pour ne pas avoir pris de mesures suffisantes pour limiter le réchauffement climatique. En raison de cette situation, les jeunes risquent de subir davantage les effets du changement climatique (notamment les incendies de forêt). Outre le droit à la vie et à la vie privée, ils invoquent également l'interdiction de la discrimination. En effet, compte tenu de leur âge, l'impact du changement climatique sur leur vie est plus important que pour les générations plus âgées. Les États contre qui a été introduite la plainte sont tous les États membres de l'Union Européenne, ainsi que la Norvège, la Russie, l'Ukraine, la Turquie, la Suisse et le Royaume-Uni.

La Cour devra se prononcer sur le respect des Etats défendeurs de leurs obligations découlant des articles 2 et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, et lus à la lumière d'autres sources internationales pertinentes en droit international de l'environnement en général et en droit des changements climatiques plus particulièrement. L'absence ou le manque et insuffisance de mesures prises par les Etats en matière de réduction des émissions de gaz à effet de serre pourraient engager la responsabilité des Etats².

Très attendues³, les décisions que rendra la Cour européenne des droits de l'homme définiront in fine sa contribution jurisprudentielle en matière de changements climatiques. Sans nous hasarder sur le contenu de ces décisions, et sans nous attarder sur les questions de recevabilité, il apparait tout de même que la Cour détient un nombre important d'arguments pour répondre favorablement aux requêtes.

II/ les organes quasi-judiciaires internationaux et régionaux de contrôle/supervision des traités relatifs aux droits de l'Homme et les changements climatiques : une contribution évolutive à travers l'émergence d'une jurisprudence ambitieuse

Si le contentieux climatique reste très limité voir inexistant devant certaines juridictions internationales universelles, les organes de contrôle de quelques traités sur les droits de l'Homme sur le plan universel ou

¹ Cour européenne des droits de l'homme, Communiqué de presse du 29 mars 2023, Audience de Grande Chambre concernant la lutte contre le réchauffement climatique, disponible sur [https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":\["7189/21"\],"sort":\["kpdata Descending"\]}](https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{), consulté le 15 avril 2023.

² Voir sur cette question, Christel Cournil, Notre affaire à tous, Maria Dziurmak, Ugo Birchen et Paul Mougeolle, « *Amicus curiae* présenté auprès de la Grande Chambre de la Cour européenne des droits de l'Homme dans l'affaire *Cláudia Duarte Agostinho et autres c. Portugal et 32 autres Défendeurs*, requête n° 39371/20 », *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], 23 | 2023, mis en ligne le 15 février 2023, consulté le 15 avril 2023. <http://journals.openedition.org/revdh/16334>.

³ Les affaires sont toujours pendantes, la Grande Chambre n'ayant tenue que les audiences des deux premières affaires le 29 mars 2023.

régional semblent représenter actuellement les instances propices pour cette catégorie spécifique de litiges, même si leurs décisions ne sont pas contraignantes concernant les conséquences juridiques découlant des violations qu'elles pourront constater. En effet, l'approche suivie par ces comités est fondée sur le droit international des droits de l'homme qui incite les Etats à identifier les atteintes des droits humains dûes aux impacts des changements climatiques et à élaborer des politiques permettant une jouissance effective de tous les droits, c'est ce qui est d'ailleurs qualifié par certains auteurs d'« humanisation des changements climatiques »¹.

À travers cette jurisprudence naissante, les Comités onusiens ou régionaux cherchent à introduire des innovations essentiellement en interprétant les obligations et les responsabilités des Etats, et aussi en mettant l'accent sur certains groupes de personnes vulnérables les plus touchées par les effets néfastes des changements climatiques. Ce croisement des obligations découlant des différents traités relatifs aux changements climatiques ou à la protection des droits humains est d'autant plus possible que la majorité des Etats sont parties aux traités des deux catégories, et c'est cette approche justement (prendre en compte les droits humains dans les enjeux climatiques) qui est visée par le Haut Commissariat des Nations Unies sur les droits de l'Homme², introduisant l'idée d'une « humanisation des changements climatiques »³. Sans être exhaustifs⁴, le Comité des droits de l'Homme (1), le Comité des droits de l'enfant (2), ainsi que la Commission interaméricaine des droits de l'Homme (3) ont déjà commencé à élaborer une jurisprudence en matière de changements climatiques qui pourrait avoir des répercussions positives en contribuant à la clarification et définitions des obligations des Etats et autres acteurs en la matière.

1- Les constatations du Comité des droits de l'homme en matière de changements climatiques : une première sur le plan universel

Deux des communications portées devant le Comité des droits de l'Homme méritent d'être présentées car elles marquent clairement un développement important en créant une voie permettant aux individus de faire

¹ Perruso C., Perspectives d'humanisation des changements climatiques : réflexions autour de l'Accord de Paris, Droits fondamentaux, n°14, janvier-décembre 2016.

² Haut Commissariat des Nations Unies sur les droits de l'Homme, Changements climatiques et environnement, disponible sur <https://www.ohchr.org/fr/topic/climate-change-and-environment>, consulté le 15 avril 2023.

³ Voir sur ce sujet, Christel Cournil et Camila Perruso, « Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation » des droits de l'Homme. Émergence et pertinence », Op.cit.

⁴ S'agissant de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ou de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, à ce jour, elles n'ont rendu aucune décision ou communication en matière climatique. Voir pour plus d'informations, Owona D 'Droits de l'homme et justice climatique en Afrique' (2019) 3 Annuaire africain des droits de l'homme 157-178, <http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8>.

valoir leurs droits afin de protéger les personnes les plus vulnérables aux impacts négatifs du changement climatique :

La communication Teitiota de 2019 : une décision inédite et historique qui prend en considération des arguments fondés sur les changements climatiques.

Le Comité des droits de l'homme des Nations Unies¹ a eu à connaître d'une communication présentée par Ioane Teitiota, de nationalité kiribatienne². Ayant été débouté de la demande qu'il avait présentée en vue d'obtenir en Nouvelle-Zélande le statut de « premier réfugié climatique du monde »³ - le réfugié climatique devenu depuis quelques années le « visage humain » du changement climatique-, l'auteur affirme qu'en le renvoyant à Kiribati en septembre 2015, l'État partie –soit la Nouvelle-Zélande- a violé le droit à la vie qui lui est garanti par le Pacte⁴. Si le Comité constate que les faits dont il est saisi ne lui permettent pas d'affirmer que l'expulsion de l'auteur vers Kiribati a violé les droits qui sont garantis à celui-ci par le paragraphe 1 de l'article 6 du Pacte des droits civils et politiques, sa décision a été néanmoins qualifiée d'« historique »⁵ de « significative » et de « première » ou « précédent mondial »⁶ car elle représente un pas vers une progression dans la protection des personnes qui se déplacent dans le contexte des changements climatiques, en reconnaissant que dans les cas les plus extrêmes, les pays d'accueil sont dans l'obligation de ne pas renvoyer des personnes dans des zones exposées aux effets les plus graves du changement climatique ; le Comité s'étant fondé dans son argumentation essentiellement sur le fait nouveau et inédit selon lequel des atteintes graves à l'environnement peuvent constituer une base solide pour l'obligation de non refoulement, ainsi que sur une interprétation assez extensive du droit à la vie qui prend en considération les changements climatiques⁷.

¹ Organe composé d'experts indépendants qui surveille la mise en œuvre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

² Kiribati étant un Etat archipelagique dans l'océan pacifique central, composé de 32 atolls (iles basses) et d'une ile haute.

³ Malafosse C. et Zipoli D., « Réfugiés climatiques » : une décision historique du Comité des droits de l'homme de l'ONU ?, 11 février 2020, disponible sur <https://theconversation.com/refugies-climatiques-une-decision-historique-du-comite-des-droits-de-lhomme-de-lonu-131348>, consulté le 15 avril 2023.

⁴ Le premier Protocole facultatif se rapportant au Pacte des droits civils et politiques est entré en vigueur pour l'État partie le 26 août 1989. Le Protocole, adopté le 16 décembre 1966, habilite le Comité des droits de l'homme à recevoir et à examiner des communications émanant de particuliers qui prétendent être victimes d'une violation d'un droit énoncés dans le Pacte.

⁵ UN human rights ruling could boost climate change asylum claims, UN news, 21 janvier 2020, disponible sur <https://news.un.org/en/story/2020/01/1055671>, consulté le 15 avril 2023.

⁶ Crise climatique : une décision historique pour les demandeurs d'asile, 22 janvier 2020, disponible sur <https://www.amnesty.fr/actualites/crise-climatique-demandeurs-d-asile>, consulté le 15 avril 2023.

⁷ Voir pour plus d'informations, Sassi S., Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou

a) La Communication Daniel Billy et al. (represented by counsel, Client Earth) c/ Australie de 2022: la voie vers l'indemnisation des victimes des changements climatiques ?

Le Comité des droits de l'Homme avait été saisi en 2019 par huit ressortissants australiens et six de leurs enfants, habitants du Déroit de Torres¹, qui estimaient que les changements climatiques avaient des conséquences négatives directes sur leurs moyens de subsistance, leur culture et leur mode de vie traditionnel et menant à la submersion des îles². Le Comité a conclu que l'incapacité de l'Australie à protéger de manière adéquate les indigènes des îles du déroit de Torres contre les effets néfastes du changement climatique violait leurs droits de jouir de leur culture et portait atteinte à leur vie privée et familiale. Il a en outre considéré que, malgré les actions déjà entreprises par l'Australie telles que la construction de nouvelles digues, des mesures supplémentaires appropriées étaient encore nécessaires. Le Comité a demandé à l'État australien, à titre de réparation, de les indemniser pour le préjudice subi, d'engager des consultations significatives avec leurs communautés pour évaluer leurs besoins et de prendre des mesures pour garantir leur existence sûre dans leurs îles respectives³.

2- Le Comité des droits de l'enfant : l'affaire Sacchi c. Argentine et autres

Le 11 octobre 2021, le Comité des droits de l'enfant des Nations Unies a rendu ses constatations concernant les plaintes déposées contre cinq États - l'Argentine, le Brésil, la France, l'Allemagne et la Turquie - par 16 enfants plaignants en vertu du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant⁴. Les plaignants

« réfugiés » climatiques ?, Communication présentée lors du Colloque national sur les déplacés environnementaux, Université Tizi-Ouzou, 2021.

¹ Un espace comprenant plus de 270 îles au nord de l'Australie.

² Le texte de la communication est disponible sur

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F135%2FD%2F3624%2F2019&Lang=en, consulté le 15 avril 2023.

³ Voir plus particulièrement sur cette affaire, Thornton, Fanny, 2022. The future is now: Climate displacement and human rights obligations—a note on recent developments in the UN Human Rights Committee. 2022. Lausanne : Frontiers Media ; Monica Fera-Tinta, Torres Strait Islanders: United Nations Human Rights Committee Delivers Ground-Breaking Decision on Climate Change Impacts on Human Rights,

27 septembre 2022, disponible sur <https://www.ejiltalk.org/torres-strait-islanders-united-nations-human-rights-committee-delivers-ground-breaking-decision-on-climate-change-impacts-on-human-rights/>, consulté le 15 avril 2023.

⁴ Le Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications offre au Comité la compétence pour recevoir et examiner des communications individuelles de la part ou au nom de toute personne ou tout groupe relevant de la juridiction d'un État partie au Protocole, qui affirme être victime d'une violation par cet État partie de l'un quelconque des droits énoncés dans la Convention des droits de l'enfant ou de ses protocoles facultatifs.

s'étaient fondés sur la violation de leur droit inhérent à la vie (article 6), leur droit de jouir du meilleur état de santé possible (article 24) et leur droit d'avoir leur propre vie culturelle en tant que communauté indigène (article 30) consacrés par la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989¹. Rappelant la jurisprudence de la Cour interaméricaine des droits de l'Homme², le Comité a conclu qu'un État partie peut être tenu responsable de l'impact négatif de ses émissions de carbone sur les droits des enfants tant à l'intérieur qu'à l'extérieur de son territoire et que la Convention établit ainsi des obligations extraterritoriales pour lutter contre les effets du changement climatique³. Et même si le Comité a finalement déclaré les plaintes irrecevables en raison du non-épuisement des voies de recours internes, ses constatations semblent néanmoins faire progresser la compréhension et la clarification des obligations des États dans le contexte du changement climatique, en indiquant clairement que le changement climatique est une crise pour les droits de l'enfant, ouvrant de même la voie pour de futures communications devant lui ou devant d'autres organes onusiens ou régionaux des droits de l'Homme⁴.

3- La Commission Interaméricaine des droits de l'Homme : les communications Inuit Circumpolar Conference (2005) , Arctic Athabaskan (2013) et Cité soleil petition (2021):

Les Inuits et les Athabaskans, deux peuples autochtones de l'Arctique, ont été les premiers plaignants à saisir un organe quasi-juridictionnel⁵ évoquant de manière directe la violation de droits humains en raison des émissions de gaz à effet de serre⁶. Et même si les demandes n'ont pas toujours abouti, cela a permis néanmoins

¹ Voir la Communication CRC/C/88/D/104/2019, para 3.8.

² Cour interaméricaine des droits de l'Homme, Avis consultatif du 15 novembre 2017 sur l'environnement et les droits de l'Homme, disponible sur https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_23_ing.pdf, consulté le 15 avril 2023.

³ « lorsqu'un dommage transfrontière se produit, les enfants relèvent de la juridiction de l'État sur le territoire duquel les émissions ont pris naissance aux fins de l'article 5 (1) du Protocole facultatif s'il existe un lien de causalité entre les actes ou les omissions de l'État en cause et l'impact négatif sur les droits des enfants situés en dehors de son territoire, lorsque l'État d'origine exerce un contrôle effectif sur les sources des émissions en cause ». (Traduction personnelle).

⁴ Voir sur la question, Aoife Nolan, Children's Rights and Climate Change at the UN Committee on the Rights of the Child: Pragmatism and Principle in *Sacchi v Argentina*, 20 octobre 2021, disponible sur <https://www.ejiltalk.org/childrens-rights-and-climate-change-at-the-un-committee-on-the-rights-of-the-child-pragmatism-and-principle-in-sacchi-v-argentina/>, consulté le 15 avril 2023.

⁵ Voir sur ces deux pétitions, Maljean-Dubois S., Pétition Inuits Circumpolar Conférence (2005) et Petition Arctic Athabaskan (2013) : un échec pour un succès ? Les grandes affaires climatiques, 2020.

⁶ En effet, les peuples autochtones entretiennent une relation existentielle avec leurs environnements et territoires et la dégradation de ces derniers viole leur droit à développer leur mode de vie traditionnelle. Voir plus particulièrement La Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, 2007.

à la Commission interaméricaine des droits de l'homme de consolider sa jurisprudence en matière environnementale en général et des changements climatiques plus particulièrement.

Dans la communication du peuple Inuit des régions polaires contre les Etats-Unis, du 7 décembre 2005, les requérants s'étaient fondés sur la violation de certains de leurs droits figurant dans la Déclaration américaine des droits et devoirs de l'Homme de 1948¹, en raison d'émissions de gaz à effet de serre provenant des Etats-Unis et causant un réchauffement global. La Commission, même si elle avait jugé la requête irrecevable, a permis de larges débats sur le plan international et régional aboutissant à l'adoption de nombreux textes sur les droits de l'homme et les changements climatiques, tels que les différentes résolutions du Conseil des droits de l'homme à partir de 2008² ou encore du Rapport du Haut Commissariat des NU aux droits de l'homme sur les liens existants entre les droits humains et les changements climatiques³.

Dans une autre pétition du 23 avril 2013⁴, le peuple Athabaskan reprochait au Canada l'insuffisance des mesures d'atténuation prises pour ralentir le réchauffement et la fonte de l'Arctique, ce qui a engendré une violation des droits protégés par le système interaméricain des droits de l'homme. Cette pétition pourrait recevoir une issue plus positive que celle l'ayant précédé au vu de l'évolution du contexte juridique international mais aussi régional, surtout suite à l'adoption par la Commission interaméricaine de sa Résolution n°3/21) sur l'urgence climatique en Mars 2022⁵, ou l'adoption par la Cour interaméricaine des droits de l'homme de son avis consultatif numéro 23 du 15 novembre 2017 sur l'environnement et les droits de l'homme⁶.

¹ Les Etats- Unis n'étant pas partie à la Convention interaméricaine des droits de l'Homme de 1969.

² Conseil des droits de l'Homme, Résolution 7/23, Droits de l'homme et changements climatiques, 28 mars 2008 ; Résolution 10/4 (2009) ; Résolution 18/22 (2011) ; Résolution 26/27 (2014) ; Résolution 29/15 (2015) ; Résolution 32/33 (2016).

³ Rapport du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme sur les liens entre les changements climatiques et les droits de l'Homme, A/HRC/10/61, 15 janvier 2009.

⁴ Disponible sur <http://blogs2.law.columbia.edu/climate-change-litigation/wp-content/uploads/sites/16/non-us-case-documents/2013/201304235082petition.pdf>, consulté le 15 avril 2023.

⁵ Tigre M.A, Inter-American Commission on Human Rights' First Resolution on the Climate Emergency: Implications for Climate Litigation, disponible sur <https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2022/04/11/guest-commentary-inter-american-commission-on-human-rights-first-resolution-on-the-climate-emergency-implications-for-climate-litigation/>, consulté le 15 avril 2023.

⁶ Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, *environnement et droits de l'homme*. In: *Annuaire français de droit international*, volume 65, 2019. pp. 415-437.

Conclusion :

Au terme de cette analyse, il apparait que la réponse à la question de savoir comment les différentes instances judiciaires et quasi-judiciaires, internationales et régionales, contribuent à la clarification des obligations et responsabilités des Etats en matière climatique, devrait être très nuancée. En effet, et à ce jour, aucun contentieux interétatique n'a été porté devant ces instances, et les demandes d'avis consultatifs sont pour la plupart d'entre elles encore pendantes, rendant difficile de parler d'un apport positif et réel à la définition des obligations des Etats pour ce qui est des changements climatiques. Les premières affaires analysées par la Cour européenne des droits de l'homme pourraient tout de même changer la donne. Néanmoins, certains comités conventionnels, régionaux ou universels, relatifs aux droits humains, se montrent beaucoup plus audacieux et posent les premiers jalons d'une jurisprudence en matière climatique. Cette pratique très honorable parait déjà influencer d'autres instances, comme nous l'avons démontré concernant le Comité des droits de l'homme, le Comité des droits de l'enfant ou encore la Commission interaméricaine des droits de l'homme, développant un dialogue des juges, pour parvenir à une véritable justice climatique.

Aussi, certains résultats peuvent être déjà visibles, dont les plus importants :

- On observe que trois juridictions internationales différentes sont sollicitées presque simultanément sur des questions similaires en matière consultative, c'est dire l'urgence de la cause climatique. L'intérêt pour ce type de consultation trouve probablement son origine dans la réponse timide de la communauté internationale lors de la dernière COP-27 en novembre 2022.
- Les demandes d'avis consultatifs adressées à trois juridictions internationales différentes constituent un défi pour elles en tant que telles et suscitent beaucoup d'espoirs dans divers milieux, plus particulièrement car elles pourront être invoquées avec force devant les juridictions nationales.
- Le processus de concertation auprès des instances judiciaires universelles et régionales prendra un certain temps, mais il permettra un large échange entre les juges « dialogue des juges », et débouchera probablement sur une clarification générale de la portée de la justice climatique. Les futurs avis consultatifs pourront même influencer les différentes négociations internationales en matière de changements climatiques.
- Si la CIJ, le TIDM, et la CIADH acceptaient de rendre des avis consultatifs sur les questions juridiques relatives aux obligations et responsabilités des Etats en matière de changements climatiques, leurs décisions ne règleraient certainement pas à elles seules toutes les problématiques posées par le réchauffement climatique. Toutefois, elles contribueront à l'amélioration de la compréhension des obligations et responsabilités étatiques en la matière, et même si elles ne sont juridiquement pas contraignantes, bénéficieront tout de même d'une grande autorité morale et offriront une occasion pour

le renforcement du droit international en général et au droit des changements climatiques en particulier, en fournissant des interprétations d'une grande autorité¹. L'ancien juge à la CIJ, Mohamed Shahabuddeen avait bien souligné dans ce sens que « ...bien qu'un avis consultatif n'ait aucune force obligatoire en vertu de l'article 59 du Statut, c'est un énoncé du droit qui fait tout autant autorité qu'un jugement rendu dans le cadre d'une procédure contentieuse »².

- Les organes quasi-judiciaires des traités sur les droits de l'homme, sur le plan universel mais aussi régional, sont en train d'élaborer progressivement une jurisprudence en matière climatique, en adoptant parfois des positions audacieuses, révolutionnaires et très évolutives, concernant l'interprétation de certaines dispositions relatives aux droits humains, en relation avec les changements climatiques.
- L'obligation d'épuiser les voies de recours internes avant de saisir les organes quasi-judiciaires universels ou régionaux conduit les requérants à se tourner de préférence vers les juridictions internes.

Quelques propositions et recommandations pourraient être avancées afin d'améliorer l'apport des différentes instances judiciaires et quasi-judiciaires, tant sur le plan universel que régional, à la définition et clarification des obligations des Etats en matière climatique :

- Elargir l'accès au prétoire international aux acteurs non étatiques afin d'assurer une plus large possibilité de faire reconnaître des violations d'obligations relatives aux changements climatiques. Cette proposition est d'autant plus nécessaire en l'absence d'un organe international spécifique pour connaître des violations du droit international de l'environnement en général, et des changements climatiques plus particulièrement.
- Inciter les Etats à s'orienter vers un contentieux interétatique, car ce dernier pourrait utilement permettre de clarifier les contours de la responsabilité internationale des Etats en la matière et, par-là, des risques qu'ils encourent.
- La question de la réparation des dommages étant centrale en matière de changement climatique, inciter la Commission du droit international des Nations Unies (CDI) de l'inclure dans ses travaux sur la protection de l'atmosphère (Texte des projets de directive sur la protection de l'atmosphère, 2021).

¹ A Korman, G Barcia, 'Rethinking Climate Change: Towards an International Court of Justice Advisory Opinion' (2012) Yale Journal of International Law, Online, p. 35.

² Shahabuddeen M., Precedent in the World Court, Cambridge, Grotius publications, Cambridge University Press, 1996, p.171.

Bibliographie sélective :

I/Ouvrages :

Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, 2018.

Société Française pour le droit international, Le Standard de due diligence et la responsabilité internationale, Pedone, Paris, 2018.

II/Articles :

Aoife Nolan, Children's right and Climate Change at the UN Committee on the rights of child: Pragmatism and Principle in *Sacchi v Argentina*, disponible sur <https://www.ejiltalk.org/childrens-rights-and-climate-change-at-the-un-committee-on-the-rights-of-the-child-pragmatism-and-principle-in-sacchi-v-argentina/>, consulté le 15 avril 2023.

Atapattu Sumudu, « Climate change under regional human rights systems », in Sébastien Duyck, Sébastien Jodoin, Alyssa Johl, Routledge Handbook of Human Rights and Climate Governance, Routledge International Handbooks, 2018, pp. 128-144.

Boumghar Mouloud, Missing Opportunities to Shed Light on Climate Change in the Inter-American Human Rights Protection System, in Mouloud Boumghar, Ottavio Quirico (éd.), *Climate Change and Human Rights. An International and Comparative Law Perspective*, Londres et New York, Routledge, 2015, pp. 270-286.

Cassella S., Responsabilité (s) de l'Etat pour le risque global lié aux changements climatiques, RGDIP, 2019-2, Pedone, Paris.

Castro Nino N., Le contentieux climatique et l'innovation de la responsabilité internationale en défense d'intérêt collectif, *Annuaire français de droit international*, LXIV, 2018, pp.594-610.

Cournil Christel et Camila Perruso, Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation » des droits de l'Homme. Émergence et pertinence, *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], 14 | 2018, mis en ligne le 11 juin 2018, consulté le 17 avril 2023. URL : <http://journals.openedition.org/revdh/3930>.

De Schutter, Olivier. « Changements climatiques et droits humains : l'affaire Urgenda », *Revue trimestrielle des droits de l'Homme*, vol. 123, no. 3, 2020, pp. 567-608.

Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, environnement et droits de l'homme. In: *Annuaire français de droit international*, volume 65, 2019.

Korman A, G Barcia, Rethinking Climate Change: Towards an International Court of Justice Advisory Opinion' (2012) Yale Journal of International Law, Online.

Laurent Aurélie, Face aux déconvenues du contentieux climatique de l'Union européenne, les droits fondamentaux au secours du climat ? European Papers, Vol. 7, 2022, No 1, European Forum, Insight of 18 May 2022.

Maljean-Dubois Sandrine, Quel droit international face au changement climatique? Revue Juridique de l'Environnement, 2017, Après l'Accord de Paris, quels droits face au changement climatique? spécial.

Maljean-Dubois S., La responsabilité internationale de l'Etat pour les dommages climatiques, in Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, pp.197-216.

Maljean-Dubois S., A quand un contentieux interétatique sur les changements climatiques ? Questions of International Law, 2021.

Nivard, Carole, Le droit à un environnement sain devant la Cour européenne des droits de l'Homme, Revue juridique de l'environnement, vol., no. HS20, 2020.

Owona D., Droits de l'homme et justice climatique en Afrique, (2019) 3, Annuaire africain des droits de l'homme, pp. 157-178, <http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8>.

Revue générale de droit international public, 2022/n° 2, Chronique des faits internationaux, Antigua et Barbuda-Tuvalu, Etablissement d'une Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit, international, p.286 et s.

Rozemarijn J. Roland Holst, Taking the current when it serves: Prospects and challenges for an ITLOS advisory opinion on oceans and climate change, disponible sur <https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/reel.12481>, consulté le 30 mars 2023.

Tabau, Anne-Sophie, et Christel Cournil, Nouvelles perspectives pour la justice climatique. Cour du District de La Haye, 24 juin 2015, Fondation Urgenda contre Pays-Bas, Revue juridique de l'environnement, vol. 40, no. 4, 2015, pp. 672-693.

Torre-Schaub, M. (2016). L'affirmation d'une justice climatique au prétoire (quelques propos sur le jugement de la Cour du district de La Haye du 24 juin 2015). Revue québécoise de droit international / Quebec Journal of International Law / Revista quebequense de derecho internacional, 29(1), 161–183. <https://doi.org/10.7202/1045114ar>.



سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي